



أمانة شؤون مجلس الجامعة

ج140/01(13/09)-ق(0467)

مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
الدورة العادية (140)

قرارات

مجلس جامعة الدول العربية
على المستوى الوزاري
في دورته العادية (140)

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري دع (140)

بتاريخ 2013/9/1

الصفحة	القرار	الموضوع	البند
5	7652	1- تطوير جامعة الدول العربية.	البند الأول تقرير الأمين العام
7	7653	2- تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (139-140).	
8	7654	التقرير النصف سنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات حول متابعة تنفيذ قرارات قمة الدوحة 2013.	البند الثاني
9	7655	1- إعداد مشروع بروتوكول أو (نظام أساسي) للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.	البند الثالث المحكمة العربية لحقوق الإنسان
10	7656	2- طلب مملكة البحرين استضافة المقر الدائم للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.	
11	7657	1- متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية (بما فيها مهمة الوفد الوزاري العربي المنبثق عن لجنة مبادرة السلام العربية).	البند الرابع قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي
22	7658	2- العلاقات العربية مع البرازيل.	
23	7659	3- متابعة تطورات (القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الأونروا، التنمية).	
35	7660	4- دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني.	
37	7661	5- الإجراءات الإسرائيلية في القدس.	
42	7662	6- تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 90).	
43	7663	7- تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (139-140).	
44	7664	8- الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة.	

الصفحة	القرار	الموضوع	البند
46	7665	9- الجولان العربي السوري المحتل.	
51	7666	10- التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	
56	7667	الأوضاع الخطيرة في سورية.	البند الخامس
58	7668	تطورات الوضع في دولة ليبيا.	البند السادس
60	7669	المحافظة على وحدة اليمن وتشجيع الجهود الرامية إلى إنجاح أعمال مؤتمر الحوار الوطني الشامل.	البند السابع
61	7670	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى و طنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	البند الثامن
64	7671	دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان.	البند التاسع
66	7672	الحصار الجائر المفروض على السودان من قبل الولايات المتحدة بخصوص شراء أو استئجار الطائرات وقطع الغيار ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني.	البند العاشر
68	7673	دعم جمهورية الصومال.	البند الحادي عشر
71	7674	إعفاء ديون الحكومة الصومالية من قبل الدول الأعضاء والصناديق المالية العربية.	البند الثاني عشر
72	7675	دعم جمهورية القمر المتحدة.	البند الثالث عشر
74	7676	الحل السلمي للنزاع الجيبوتي - الإريتري.	البند الرابع عشر
75	7677	تعزيز نشر اللغة العربية في جمهورية تشاد.	البند الخامس عشر
77	7678	مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم الدولي والأمن القومي العربي.	البند السادس عشر
79	7679	الإرهاب الدولي وسبل مكافحته.	البند السابع عشر
82	7680	أ- مسيرة التعاون العربي - الأفريقي.	البند الثامن عشر
85	7681	ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية

الصفحة	القرار	الموضوع	البند
86	7682	2- <u>العلاقات العربية - الأوروبية:</u> أ- الحوار العربي - الأوروبي.	
87	7683	ب- الشراكة الأوروبية - المتوسطية.	
88	7684	3- <u>العلاقات العربية - الآسيوية:</u> أ- تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وأذربيجان.	
89	7685	ب- العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية.	
91	7686	ج- العلاقات العربية مع جمهورية الهند.	
92	7687	د- العلاقات العربية - اليابانية.	
97	7688	4- <u>العلاقات العربية - التركية:</u> منتدى التعاون العربي - التركي.	
98	7689	5- <u>العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية:</u> منتدى التعاون العربي - الروسي.	
99	7690	6- <u>العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية.</u>	
101	7691	7- طلب جمهورية نيكاراغوا اعتماد سفيرها في جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية.	
102	7692	8- <u>العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك.</u>	
103	7693	الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.	البند التاسع عشر
106	7694	صياغة إستراتيجية عربية موحدة لحوار الحضارات.	البند العشرون الشؤون الاجتماعية والثقافية
107	7695	1- تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية عن اجتماعها الذي عُقد بالقاهرة خلال الفترة من 2013/8/29-27م.	البند الحادي والعشرون الشؤون القانونية
110	7696	2- تعديل صياغة المادة (12) من ميثاق جامعة الدول العربية لتتضمن إدراج منصب نائب الأمين العام.	
111	7697	3- مشروع تعديل النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية لجامعة الدول العربية.	
112	7698	4- تعديل الفقرة (1) من المادة (5) من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة.	

الصفحة	القرار	الموضوع	البند
113	7699	5- النظام الخاص باستخدام وحماية اسم جامعة الدول العربية وعلمها وشعارها وأختامها.	
119	7700	6- إضافة فقرة إلى هامش الملحق الخاص بدولة فلسطين في ميثاق جامعة الدول العربية.	
120	7701	7- الملحق الخاص بآلية تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.	
121	7702	8- مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.	
122	7703	9- تعيين رئيس فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب.	
123	7704	10- تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (34) المستأنفة خلال الفترة من 2013/6/27-23.	
180	7705	1- نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس 139، 140 والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية.	البند الثاني والعشرون الشؤون الإدارية والمالية
181	7706	2- المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة والاحتياطي العام.	
182	7707	3- الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة.	
183	7708	4- موازنة جامعة الدول العربية لعام 2014.	
184	7709	5- موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2014.	
185	7710	6- موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2014.	
186	7711	7- التمديد لبعض السادة رؤساء بعثات ومكاتب الجامعة في الخارج.	
187	7712	8- تعيين الدكتورة هيفاء أبو غزالة أميناً عاماً مساعداً.	
188	7713	9- استحداث درجتي أمين عام مساعد في الملاك الوظيفي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية.	

تطوير جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7372 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في بغداد رقم 567 د.ع (23) بتاريخ 2012/3/29 بشأن تفويض الأمين العام لجامعة الدول العربية في اتخاذ القرارات اللازمة لإعادة هيكلة الأمانة العامة وتطوير أنظمتها، بما يُمكنها من الارتقاء بأساليب عملها وتحسين أدائها ومواكبة المستجدات على الساحتين العربية والدولية،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7582 - د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى ميثاق جامعة الدول العربية وأنظمتها، وإلى وثيقة عهد ووفاق وتضامن بين قادة الدول العربية، وبيان مسيرة التطوير والتحديث في الوطن العربي الصادرين عن قمة تونس 2004،
- وتنفيذاً لقرار قمة الدوحة رقم 572 د.ع (24) بتاريخ 2013/3/26،

يقرر

- 1- دعوة اللجنة مفتوحة العضوية وفرق العمل الأربعة المنبثقة عنها والتي أنشئت من جانب مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين إلى الاستمرار في عملها وفق برنامج زمني تحدده اللجنة بالتنسيق مع الأمانة العامة، مع التأكيد على أهمية أن تكون المشاركة في فرق العمل من جانب خبراء رفيعي المستوى.
- 2- الطلب من الدول الأعضاء الإسراع في تزويد الأمانة العامة باقتراحاتها حول أوراق العمل المطروحة في فرق العمل في موعد غايته 2013/10/1.

- 3- عرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (92) حتى يتسنى للدول الأعضاء تقديم مقترحاتها بشأن تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك في ضوء ما ورد بتقرير اللجنة المستقلة رفيعة المستوى لإصلاح وتطوير الجامعة وتقرير اللجنة المكلفة بدراسة حالة الاتفاقيات متعددة الأطراف في هذا الشأن على أن يتم دراسة هذا المقترحات في إطار اللجنة مفتوحة العضوية و فرق العمل المعنية.
- 4- الطلب من الأمانة العامة اتخاذ الخطوات اللازمة حتى يتسنى عرض الموضوع على الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري تمهيداً لعرضه على الدورة العادية (25) لمجلس الجامعة على مستوى القمة المقرر عقدها في الكويت عام 2014.

(ق: رقم 7652 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

**تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس
بين الدورتين (139-140)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة بين الدورتين (139-140)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بما ورد في تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (139) للمجلس، ويوجه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 7653 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

**التقرير النصف سنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات
حول متابعة تنفيذ قرارات قمة الدوحة 2013**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بتأجيل اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري ومستوى المندوبين الدائمين إلى موعد لاحق يتم تحديده بعد التشاور مع دولة قطر (رئاسة القمة ورئاسة هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات).

(ق: رقم 7654 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

إعداد مشروع بروتوكول أو (نظام أساسي)
للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،

- واستناداً إلى قرار قمة الدوحة رقم 573 د.ع (24) بتاريخ 2013/3/26،

- وبعد المناقشة،

يقرر

1- الإحاطة علماً بالخطوات التي تمت لإعداد مشروع بروتوكول/ نظام أساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

2- استكمال أعمال اللجنة رفيعة المستوى المشكلة من الخبراء القانونيين للدول الأعضاء لإعداد بروتوكول/ نظام أساسي للمحكمة، وعرض نتائج أعمالها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته المقبلة.

(ق: رقم 7655 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

**طلب مملكة البحرين استضافة المقر الدائم
للمحكمة العربية لحقوق الإنسان**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لمملكة البحرين رقم 455 المؤرخة في 2013/6/26 بشأن طلب استضافة المحكمة العربية لحقوق الإنسان وتقديم مملكة البحرين لجامعة الدول العربية كافة التسهيلات الضرورية لتأسيس مقر المحكمة وتيسير عملها،
- وفي ضوء مبادرة حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين بإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وقرار قمة الدوحة رقم 573 د.ع (24) بتاريخ 2013/6/26 بشأن إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان،
- وبعد المناقشة،

يُقرر

الموافقة على طلب مملكة البحرين استضافة مقر "المحكمة العربية لحقوق الإنسان".

(ق: رقم 7656 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية
والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية
(بما فيها مهمة الوفد الوزاري العربي المنبثق عن لجنة
مبادرة السلام العربية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7586 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على أن السلام العادل والشامل هو الخيار الاستراتيجي وأن عملية السلام عملية شاملة لا يمكن تجزئتها، والتأكيد على أن السلام العادل والشامل في المنطقة لا يتحقق إلا من خلال الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما في ذلك الجولان العربي السوري المحتل وحتى الخط الرابع من يونيو/حزيران 1967، والأراضي التي لازالت محتلة في الجنوب اللبناني والتوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين استناداً إلى مبادرة السلام العربية ووفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لسنة 1948، ورفض كافة أشكال التواطؤ وإقامة دولة فلسطين المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس الشرقية وفقاً لما جاء في مبادرة السلام العربية التي أقرت في قمة بيروت (2002) وأعادت التأكيد عليها القمم العربية المتعاقبة ووفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومرجعياتها ذات الصلة.
- 2- التأكيد على أن دولة فلسطين شريك كامل في عملية السلام وضرورة استمرار دعم منظمة التحرير الفلسطينية في مطالبتها لإسرائيل بالوقف الكامل للاستيطان، وأن المفاوضات يجب أن تركز على مرجعية عملية السلام والمتمثلة في قرارات الشرعية

الدولية ذات الصلة، ومبادرة السلام العربية ومبدأ الأرض مقابل السلام، وبإطار زمني محدد، وأن النقاش حول الحدود لا بد أن يستند على إنهاء الاحتلال الذي بدأ عام 1967، والشروع في قضايا التسوية النهائية للصراع العربي الإسرائيلي وعلى رأسها الاستيطان والقدس واللجئين والحدود والمياه، والانسحاب من كافة الأراضي العربية المحتلة والتأكيد على أن قطاع غزة والضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، هي وحدة جغرافية واحدة لا تتجزأ لقيام دولة فلسطين المستقلة على كافة الأراضي التي احتلت عام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، ورفض كافة المحاولات الإسرائيلية الرامية إلى تقسيم وحدة الأراضي الفلسطينية وكافة الإجراءات أحادية الجانب التي تتخذها إسرائيل.

3- تحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة لتعثر عملية المفاوضات بسبب تعنتها وإصرارها على الاستمرار في الاستيطان كبديل عن السلام برغم الإجماع الدولي الواضح على عدم قانونية وشرعية المستوطنات، وعلى الضرر البالغ الذي يمثله الاستمرار في الاستيطان على فرص تحقيق السلام وتحقيق حل الدولتين، والتأكيد مجدداً على أن الموقف الإسرائيلي والذي يتعارض مع أحكام وقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ومع متطلبات تحقيق السلام، وفي حال فشل الوسيط الأمريكي في تحقيق نتائج في مساعيه سيؤدي إلى إعادة النظر في عملية المفاوضات.

4- رفض المواقف الإسرائيلية المطالبة بالاعتراف بيهودية دولة إسرائيل، ورفض كافة الإجراءات الإسرائيلية أحادية الجانب الهادفة إلى تغيير الواقع الديمغرافي والجغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفرض وقائع جديدة على الأرض، واستباق نتائج مفاوضات الوضع النهائي ومحاولات الالتفاف على أسس عملية السلام ومرجعياتها وتقويض الحل المتمثل في إقامة دولتين والقضاء على فرص إقامة دولة فلسطين المستقلة والقابلة للحياة.

5- دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته والتحرك لاتخاذ الخطوات والآليات اللازمة لحل الصراع العربي الإسرائيلي بكافة جوانبه وتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة على أساس حل الدولتين وفقاً لحدود 1967، وتنفيذ قراراته وتحمل مسؤولياته تجاه دولة فلسطين المحتلة لإنهاء احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، والانسحاب إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، وإعمال القانون الدولي وقرارات المجلس ذات الصلة.

6- تقديم الشكر لكل دول العالم التي صوتت لصالح قرار الجمعية العامة بتاريخ 2012/11/29 لرفع مكانة فلسطين في الأمم المتحدة إلى دولة مراقب (غير عضو) على حدود خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، وعاصمتها القدس الشرقية، ومطالبة

الدول التي لم تصوت لصالح القرار لتغيير موقفها، وحث مجلس الأمن على الإسراع في البت في الطلب المقدم لحصول دولة فلسطين على دولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة، وتكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة للاستمرار في متابعة الإجراءات القانونية اللازمة لهذا التحرك، ومتابعة كافة الجهات ذات الصلة في هذا الشأن.

7- مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية بعدم استخدام حق النقض في مجلس الأمن ضد القرار العربي لمطالبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للاعتراف وقبول انضمام دولة فلسطين للأسرة الدولية بالأمم المتحدة خاصة وأن هذا الموقف يتماشى مع تصريحات أوباما والذي عبر عنها في خطابه بتاريخ 2011/5/19، لتحقيق السلام على أساس حل الدولتين على خطوط الرابع من يونيو/ حزيران لعام 1967، وأن تكون حدود دولة فلسطين مع مصر والأردن وإسرائيل، وما جاء في خطابه أمام الجمعية العامة في سبتمبر/ أيلول 2010، بشأن قيام الدولة الفلسطينية عام 2011.

8- توجيه الشكر لكافة الدول التي اعترفت مؤخرا بدولة فلسطين على حدود الرابع من يونيو/ حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، والدول التي أقدمت على رفع التمثيل الدبلوماسي لفلسطين، ودعوة الدول التي لم تعترف بعد إلى القيام بذلك إسهاما منها بتعزيز الإجماع الدولي القائم على ضرورة إنهاء الاحتلال وقيام دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية ووفقا لقرارات الشرعية الدولية.

9- دعوة الولايات المتحدة الأمريكية وكافة دول الاتحاد الأوروبي إلى الاعتراف بدولة فلسطين على حدود خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، وعاصمتها القدس الشرقية.

10- الإشادة بقرار منظمة اليونسكو بإدراج كنيسة المهد ومسار الحجاج بببيت لحم على قائمة التراث العالمي، وذلك إقرارا من منظمة اليونسكو بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني وحفاظا على أثره الحضاري والتاريخي، مع أهمية المضي قدما بتسجيل مدينة القدس وباقي المناطق الأثرية والدينية بكافة المدن الفلسطينية المحتلة، والإعراب عن الشكر للدول التي دعمت وصوتت لصالح هذا القرار.

11- دعوة المجتمع الدولي إلى إطلاق مفاوضات جادة تكون مرجعيتها تنفيذ قرارات الأمم المتحدة وخاصة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وفي مقدمتها القرارين رقم (242) لعام 1967، ورقم (338) لعام 1973، اللذين يقضيان بإنهاء الاحتلال وانسحاب إسرائيل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران لعام 1967 بما يشمل القدس الشرقية (عاصمة دولة فلسطين) ووقف الاستيطان على أرض دولة فلسطين، والإفراج عن الأسرى الفلسطينيين والعرب، تأكيدا للاعتراف الدولي لرفع مكانة دولة فلسطين وانضمامها إلى الأسرة الدولية، كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة.

- 12- استمرار تكليف الوفد الوزاري العربي لإجراء مشاورات مع مجلس الأمن والإدارة الأمريكية وروسيا الاتحادية والصين والاتحاد الأوروبي، للتأكيد على الآليات وفق إطار زمني محدد، واستمرار تكليف الأمين العام لجامعة الدول العربية لمتابعة فريق العمل في الخطوات التنفيذية اللازمة.
- 13- دعم جهود دولة فلسطين المحتلة للحصول على عضوية الوكالات الدولية المتخصصة والانضمام إلى المواثيق والبروتوكولات الدولية.
- 14- التأكيد على أهمية التحرك من أجل الدعوة لعقد مؤتمر دولي خاص بطرح القضية الفلسطينية من كافة جوانبها بهدف إنهاء الاحتلال للأراضي الفلسطينية المحتلة مستندا على إقرار قضايا التسوية النهائية للصراع العربي الإسرائيلي وعلى رأسها الحدود، الأمن، الاستيطان، القدس واللاجئين والمياه، ووفقا لقرارات الشرعية الدولية ومرجعيات عملية السلام المتفق عليها ومبادرة السلام العربية، ووفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاص بقضية اللاجئين رقم (194) لسنة 1948.
- 15- تكليف المجموعة العربية في متابعة الجهود من أجل دعوة الأمم المتحدة لإرسال بعثة للأراضي الفلسطينية المحتلة من أعضاء مجلس الأمن لتوثيق النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- 16- الإشادة بالقرار الصادر عن الاتحاد الأوروبي بتاريخ 2013/7/16، والذي يحظر على أعضائه تمويل مشاريع في المستوطنات الإسرائيلية، ومطالبة أعضائه بإشادة واضحة وصريحة على أن الاتفاقيات الموقعة بين إسرائيل والاتحاد الأوروبي يجب أن تشير بصراحة على أنها لا تطبق في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.
- 17- تكليف لجنة مبادرة السلام العربية بالاستمرار في تقييم الموقف العربي إزاء مجريات عملية السلام من مختلف جوانبها وأبعادها بما في ذلك جدوى استمرار الالتزام العربي في طرح مبادرة السلام العربية كخيار استراتيجي، وكذلك إعادة النظر في:
- جدوى مهمة اللجنة الرباعية ودورها وذلك في ضوء عجزها عن إحراز أي انجاز باتجاه تحقيق السلام العادل والشامل.
 - التعامل العربي مع المنهجية الدولية المتبعة وآلياتها في معالجة القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي، والدفع نحو تغيير هذه المنهجية وبلورة آليات جديدة للتحرك على أساس مرجعيات الشرعية الدولية، من أجل إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وباقي الأراضي العربية المحتلة.
- على أن تقوم اللجنة بتقديم تقريرها وتوصياتها إلى اجتماع مجلس جامعة الدول العربية في دورة طارئة للنظر فيها، تمهيدا لعرضها على القمة العربية.

18- توجيه الشكر للأطراف الدولية التي دعمت مبادرة السلام العربية ومطالبتها مواصلة دعمها للقضية الفلسطينية والحقوق العربية والدفع بجهود السلام والتأكيد على أن استمرار رفض إسرائيل لمبادرة السلام العربية التي تستند إلى الشرعية الدولية ومبادئها ومرجعياتها تؤكد عدم جدية إسرائيل في تحقيق السلام.

19- التأكيد على عروبة القدس ورفض كافة الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية وغير القانونية التي تستهدف تهويد المدينة وضمها وتهجير سكانها، وإدانة مصادرة الأراضي وبناء وحدات استيطانية في القدس الشرقية، وإدانة أعمال الحفريات الإسرائيلية أسفل وفي محيط المسجد الأقصى التي تهدد بانهياره ودعوة المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية ولاسيما منظمة اليونسكو إلى تحمل مسؤولياتها في الحفاظ على المقدسات الإسلامية والمسيحية، ودعوة الدول العربية إلى ضرورة التحرك السريع من أجل إحباط مخططات إسرائيل.

20- احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية برئاسة الرئيس محمود عباس وتأمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية واحترام المؤسسات الشرعية للسلطة الوطنية الفلسطينية المنبثقة عن منظمة التحرير الفلسطينية، بما في ذلك المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب، والالتزام بوحدة القرار والتمثيل الفلسطيني من أجل الحفاظ على مكتسبات وحقوق الشعب الفلسطيني المعرضة للخطر، والتأكيد على أن المصالحة الوطنية الفلسطينية تشكل الضمانة الحقيقية الوحيدة في سبيل الحفاظ على الأراضي الفلسطينية.

21- الترحيب بالتوقيع على اتفاق المصالحة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2011/5/4، وبما يحقق المصالح العليا للشعب الفلسطيني، والتعبير عن الشكر لجمهورية مصر العربية لرعايتها المتواصلة واستمرار جهودها الحثيثة لتنفيذ اتفاقية الوفاق الوطني الفلسطيني، ودعوة القوى الفلسطينية إلى سرعة تنفيذ بنود هذا الاتفاق، وذلك لمواجهة التحديات التي تواجهها القضية الفلسطينية.

22- الترحيب بإعلان الدوحة وما تم الاتفاق عليه بشأن تشكيل حكومة انتقالية من كفاءات وطنية مستقلة تنفذ اتفاق القاهرة، وتعمل على التحضير لإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمجلس الوطني.

23- إدانة التصريحات العنصرية المتطرفة التي جاءت على لسان وزير خارجية إسرائيل ضد الرئيس محمود عباس والتحذير من التبعيات الخطيرة من هذه التصريحات والتي تمثل تحريضا مباشرا ضده.

24- إدانة إسرائيل بارتكابها جريمة جديدة باقتحامها مخيم قلنديا وارتكابها مجزرة جديدة تضاف إلى سلسلة مجازرها المتكررة بحق الشعب الفلسطيني، والتي ترتقي إلى جرائم

استمرار استباحة الدم الفلسطيني، واستهتارها بقوانين الشرعية الدولية والقانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين، والتي تؤكد على عدم جدية إسرائيل لتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة، ومطالبة المجتمع الدولي بالكف عن اعتبار إسرائيل دولة فوق القانون وتجاهله ما تقتضيه من جرائم ضد الشعب الفلسطيني الأعزل.

25- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل من أجل رفع الحصار عن قطاع غزة وفتح المعابر من وإلى قطاع غزة وبتفعيل اتفاق المعابر الذي تم التوصل إليه في 2005/11/15 وخاصة بعد أن تحول القطاع فعلياً إلى سجن كبير، وامتناع إسرائيل عن فتح المعابر وعدم السماح ببناء الميناء، وإعادة بناء المطار وإنشاء ممر آمن بين قطاع غزة والضفة الغربية، ورفضها إدخال مواد البناء لإعادة إعمار ما دمرته الحرب الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة والتعبير عن الشكر والتقدير للإجراءات التي اتخذتها جمهورية مصر العربية على معبر رفح للتخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.

26- التأكيد على عدم شرعية وعدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيد على ضرورة إعلان إسرائيل الوقف الفوري والكامل لسياسة الاستيطان وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قرار مجلس الأمن رقم (465) لعام 1980، ورقم (497) لعام 1981، اللذان يؤكدان على عدم شرعية الاستيطان، وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة تحت رقابة دولية، والعمل على إزالة جدار الفصل العنصري ووقف كافة إجراءات التهويد الإسرائيلية في القدس، وإنهاء الحصار الاقتصادي والعسكري وتحملها مسؤولية تعويض الشعب الفلسطيني عن كل الخسائر الفادحة التي لحقت به جراء هذا الحصار، ورفع الحواجز العسكرية بين مدن الضفة الغربية وفتح كافة معابر قطاع غزة.

27- إعادة الدعوة بشأن تكليف المجموعة العربية في نيويورك لمتابعة استصدار قرار ملزم من مجلس الأمن يدين مخططات إسرائيل التوسعية يقضي بوقف جميع أشكال النشاط الاستيطاني وخطط سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأخيرة والهادفة إلى بناء آلاف المستوطنات في الضفة الغربية والقدس الشرقية، والتأكيد على أن الاستيطان غير شرعي وغير قانوني، ومطالبة المجتمع الدولي أخذ التدابير اللازمة لإلزام إسرائيل بوقف النشاط الاستيطاني في دولة فلسطين ووقف تدمير البيئة الجغرافية والطبيعة الديمغرافية للأراضي الفلسطينية، والتي تعتبر جرائم حرب، وتنفيذ القرارات الدولية

ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم (465) لعام 1980، ورقم (497) لعام 1981، وتفكيك جميع المستوطنات المقامة على أرض دولة فلسطين.

28- مطالبة الدول والمؤسسات التي تقدم دعما للاستيطان بالعمل على وقف تمويله باعتباره خرقا للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة والتي تقوض عملية السلام، ومطالبة الدول التي لديها استثمارات في الشركات التي تساهم في تمويل ودعم عمليات الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بسحب استثماراتها، وكذلك مطالبة الدول التي تساهم الشركات المسجلة لديها أو تلك الشركات التي لديها عقود ومشاريع استثمارية مرتبطة بهذا النشاط الاستيطاني بوقف كافة هذه الاستثمارات أو المشاريع.

29- الاستنكار الشديد للموقف الأمريكي والمتمثل باستخدام حق النقض الفيتو ضد مشروع القرار العربي لمجلس الأمن لإدانة الاستيطان على الرغم من الإجماع الدولي لرفض سياسة الاستيطان واعتباره غير شرعي وغير قانوني ومخالف لقرارات الشرعية الدولية، والتأكيد على أن هذا التراجع في الموقف الأمريكي بشأن سياسة الاستيطان وتراجع الرئيس باراك أوباما عن موقفه المبدئي والأساسي الذي دعا فيه للوقف الكامل لسياسة الاستيطان إنما يشكل عائقا خطيرا أمام تحقيق السلام العادل والشامل بل ويشجع إسرائيل على الاستمرار في الاستيطان والتهرب من استحقاقات السلام، واعتبارها دولة مارقة لا تحترم القواعد والقوانين الدولية، وتقديم الشكر للدول أعضاء مجلس الأمن التي صوتت لصالح القرار العربي الخاص بإدانة الاستيطان الإسرائيلي، وكذلك كافة الدول التي أيدت القرار.

30- التأكيد على أن فشل الإدارة الأمريكية وتخليها في إلزام الحكومة الإسرائيلية لوقف النشاط الاستيطاني يتطلب بشكل فوري أن تعلن بوضوح حدود الدولتين على أساس خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، كما أن توفير الأمن يتم من خلال الحل العادل والشامل للصراع العربي الإسرائيلي والانسحاب الكامل والشامل من الأراضي المحتلة وإنهاء أي شكل من أشكال التواجد العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية.

31- إدانة إسرائيل استمرار اعتداءاتها المتكررة على المساجد في الضفة الغربية إما بحرقها أو هدمها أو إغلاقها، وإدانة منع بعض العلماء ورجال الدين من الوصول إلى المسجد الأقصى المبارك بقرارات عسكرية عنصرية جائرة تصدرها إسرائيل منتهكة بذلك القوانين والأعراف الدولية في محاولات مستمرة لتزييف تاريخ وتراث دولة فلسطين.

32- إدانة محاولات إسرائيل الممنهجة والمتكررة والمتواصلة بالعدوان على المسجد الأقصى المبارك بهدف إحكام سيطرتها عليه، وإدانة إسرائيل لسماحها وحمايتها للمستوطنين لاقتحامهم المتكرر لباحات المسجد الأقصى المبارك وتدنيسهم له بهدف تنفيذ مخطط هدمه وإقامة هيكلهم

المزعوم في سابقة عنصرية خطيرة تمس العالم الإسلامي بأسره، وتحمل إسرائيل تداعياته، ومطالبة المجتمع الدولي ومجلس الأمن والاتحاد الأوروبي واليونسكو بتحمل المسؤولية في الحفاظ على المسجد الأقصى المبارك باعتباره أبرز معلم إسلامي في فلسطين المحتلة.

33- الإدانة الشديدة للتصريحات الإسرائيلية والتي تعتبر فيها المسجد الأقصى المبارك جزءاً لا يتجزأ من أراضي إسرائيل، وينطبق عليه القانون الإسرائيلي، والتحذير من أن مخططات إسرائيل لتقسيم المسجد الأقصى المبارك بين المسلمين واليهود يعتبراً تصعيداً خطيراً ضد حرمة المسجد وضد المقدسات الإسلامية والمسلمين، وينذر بإشعال صراع ديني تتحمل إسرائيل المسؤولية الكاملة عنه، ومطالبة المجتمع الدولي ومجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة الرباعية الدولية ومنظمة اليونسكو بموقف حازم لحماية المسجد الأقصى من المخططات الإسرائيلية.

34- متابعة تكليف المجموعة العربية في نيويورك بالتحرك السريع لتوضيح خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك.

35- إدانة مواصلة إسرائيل لانتهاكاتها الجسيمة وممارساتها العنصرية واستمرارها في مصادرة وهدم البيوت في القدس لخدمة مشاريعها الاستيطانية في المدينة المقدسة، ومواصلتها بتجريف آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع القدس الكبرى، وتعمرها بناء طوق استيطاني ليضمن تمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني من شمال الضفة الغربية إلى جنوبها، واستكمال عزل مدينة القدس عن محيطها وإحكام السيطرة عليها وتهويدها.

36- إدانة إسرائيل لحجبها الأموال الفلسطينية المستقطعة كضرائب والتي تشكل ركناً أساسياً في الاقتصاد الفلسطيني إضافة إلى كافة إجراءاتها الهادفة لتدمير هذا الاقتصاد، والتحذير من انهيار متوقع في الأراضي الفلسطينية المحتلة بسبب الوضع المالي المتأزم وعدم القدرة على تأمين رواتب موظفي القطاع العام مما يلحق ضرراً مباشراً بمليون مواطن فلسطيني، والتأثير التدميري الناجم عن حجز إسرائيل للأموال الفلسطينية على الأوضاع الاقتصادية والمعيشية بدولة فلسطين.

37- إدانة قرار المحكمة الإسرائيلية العليا باستئناف أعمال التدمير في مقبرة مأمّن الله لاستكمال المخطط الإسرائيلي الهادف إلى بناء متحف على أراضي أقدم مقبرة إسلامية ضمت رفات آلاف من الصحابة الأجلاء والشخصيات التاريخية، ومطالبة المنظمات الدولية بالتصدي للمخططات الإسرائيلية، ومطالبة منظمة اليونسكو الدولية العمل على إيقاف هذا الانتهاك الخطير لأحد معالم التراث الإنساني الإسلامي.

38- الإدانة الشديدة لإسرائيل بمحاولاتها المتكررة لإضافة معالم ومواقع أثرية وتاريخية فلسطينية إلى قائمة المواقع الأثرية والتاريخية لإسرائيل، ومطالبة اليونسكو ومنظمة

التعاون الإسلامي والدول الإسلامية والمجتمع الدولي للتصدي لهذه الإجراءات التي تهدف إلى تزييف وتغيير التاريخ وفرض الحقائق على الأرض ومزيد من الاملاءات والقيام بخطوات ملموسة وحازمة لإنقاذ الموقف من دوامة جديدة من النزاع وسفك الدماء لأن ذلك يشكل إعلان حرب على المقدسات بما ينذر بنشوب حرب دينية في المنطقة.

39- إدانة إسرائيل لإلغائها بعثة الخبراء الدولية إلى مدينة القدس من قبل اليونسكو، ومطالبة المجموعة العربية لدى اليونسكو ومجلس السفراء العرب في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأليكسو والاسيسكو ومنظمة التعاون الإسلامي للاستمرار في جهودها للتصدي لإسرائيل في منعها إيفاد بعثة الخبراء، والذي يعد انتهاكا جديدا للالتزامات التي تعهدت بها إسرائيل لليونسكو والمجتمع الدولي.

40- إدانة القرار الإسرائيلي العنصري 1650 الذي يهدف إلى تطبيق سياسة التهجير القسري لأبناء الشعب الفلسطيني، وبخالف مسؤوليات القوة القائمة بالاحتلال والتي نص عليها القانون الدولي، والرفض الكامل للحصانة الممنوحة لإسرائيل من قبل بعض القوى الدولية مما جعلها تتصرف وكأنها دولة فوق القانون الدولي تتماذى في انتهاكاتها السافرة لحقوق الشعب الفلسطيني.

41- إدانة إسرائيل بملاحقتها للأسرى المحررين وإعادة اعتقالهم، ومطالبتها بالإفراج الفوري عنهم، بما في ذلك الأسرى المضربين عن الطعام، وتحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن تدهور حالاتهم الصحية والخطر الذي يهدد حياتهم.

42- بذل المساعي والجهود لدى المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين الذين يقعون في سجون الاحتلال بما فيهم القيادات السياسية والتشريعية ومطالبتها بعدم تجاهل هذه القضية تطبيقاً لقواعد وقوانين الشرعية الدولية وفي مقدمتها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الرابعة عام 1949.

43- مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بذل الجهود الحثيثة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للسعي نحو الإفراج العاجل عن الأسرى والأطفال في السجون الإسرائيلية وتوفير الحماية الدولية لهم وذلك تفعيلاً لقرار مجلس الأمن رقم 1325 في أكتوبر/ تشرين الأول 2000 وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخاصة القرار 3/48 الصادر عن لجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة دورة رقم 48 في مارس/ آذار 2004.

44- مطالبة المفوض السامي لحقوق الإنسان مواصلة اتصالاتها مع إسرائيل لإلزامها بمعاملة الأسرى الفلسطينيين والعرب كأسرى حرب، وفقاً لاتفاقية جنيف وقواعد القانون الدولي

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات ذات الصلة، واستمرار زياراتها الميدانية للأراضي الفلسطينية المحتلة لمراقبة وتوثيق ما يتعرض له الأسرى من انتهاكات وممارسات خطيرة.

45- دعوة الدول العربية للمساهمة في الصندوق العربي لدعم الأسرى الفلسطينيين والعرب، وتأهيل المحررين من سجون الاحتلال الإسرائيلي، تنفيذًا لإعلان بغداد الخاص بالمؤتمر الدولي للتضامن مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي، والذي عقد في جمهورية العراق، وتقديم الشكر لجمهورية العراق لاستعدادها للمساهمة بمبلغ 2 مليون دولار في هذا الصندوق.

46- توجيه الشكر لجمهورية مصر العربية للجهود التي بذلتها ولرعايتها الكريمة من أجل إتمام صفقة تبادل الأسرى والتنويه بكافة الأطراف والدول التي ساهمت لإتمام هذه الصفقة.

47- مطالبة إسرائيل بوقف سياسة الاعتقال الإداري والذي يعد انتهاكا للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف، ومطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف بتحمل مسؤولياتها القانونية والإنسانية تجاه الأسرى الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية.

48- مواصلة الطلب من المجموعة العربية في نيويورك تقديم طلب لعقد جلسة استثنائية للجمعية العامة لمناقشة قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي، ومتابعة تكليف المجموعة العربية في نيويورك لتقديم طلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاستصدار قرار بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية في لاهاي حول الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، وذلك باعتبارهم أسرى حرب، وإجراء الاتصالات اللازمة مع الدول المؤيدة للقضية الفلسطينية لتبني طلب الرأي الاستشاري.

49- مواصلة جهود تكليف المجموعة العربية في طلب عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة خاصة بقضية الأسرى لاتخاذ قرار يلزم إسرائيل تطبيق كافة مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، واتفاقية جنيف الرابعة ذات العلاقة ومطالبتها بالتوقيع على بروتوكولاتها الإضافية الخاصة بفتح سجون الاحتلال الإسرائيلي ومعتقلاته أمام اللجان الدولية المختصة بمراقبة تحقيق المعاملة الإنسانية للأسرى والمعتقلين داخل هذه السجون الإسرائيلية، وكذلك تشكيل لجنة نقصي حقائق للوقوف على مدى تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

50- دعوة الأمانة العامة ومجالس السفراء العرب وأجهزة الإعلام العربية إلى التحذير من خطورة الأوضاع المأساوية التي يعيشها المختطفون والمعتقلون والأسرى الفلسطينيون والعرب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية في ظل ممارسات بشعة تنتافي مع كافة الشرائع والمواثيق الدولية ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة المنظمات الإنسانية والحقوقية الدولية لممارسة الضغط على إسرائيل للإفراج عنهم وكشف الأوضاع اللا إنسانية التي يتعرضون لها وبخاصة المعتقلين والأسرى من الأطفال والنساء.

51- المطالبة بإنشاء لجنة تقصي حقائق في إطار الأمم المتحدة للتأكد من قيام عصابات دولية إسرائيلية بعمليات سرقة الأعضاء البشرية للعديد من المواطنين العرب، وتقديم الدعم العربي والدولي للجان الوطنية التي تشكل للتحقيق في هذه الجرائم.

52- تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:

- مطالبة الأمم المتحدة إرسال بعثة تقصي حقائق لتحري أوضاع أملاك وأراضي اللاجئين الفلسطينيين في أراضي فلسطين التاريخية عام 1948 والعمل على الحصول على نسخ كاملة من جميع الوثائق والخرائط الموجودة لدى (إدارة الأراضي في إسرائيل)، والطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقرير بهذا الشأن لاتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أملاك اللاجئين.
- مطالبة الأمم المتحدة القيام بتحمل مسؤولياتها واتخاذ الإجراءات اللازمة وفق آلية مناسبة للتطبيق لمنع التصرف بأموال اللاجئين الفلسطينيين في أراضي فلسطين عام 1948، باعتبارها لاغية وباطلة.

53- دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمتابعة مؤشرات التصويت على القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي في الجمعية العامة للأمم المتحدة وكافة الهيئات الدولية، والاتصال بالدول التي تتخذ مواقف سلبية في هذا الشأن لشرح وجهة النظر العربية ومحاولة تغيير مواقفها.

54- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية إجراء ما يلزم من اتصالات ومشاورات لمتابعة تنفيذ هذا القرار.

(ق: رقم 7657 - د.ع (140) - ج 2 - 2013/9/1)

العلاقات العربية مع البرازيل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية رقم 470/324 في 2013/6/26 بهذا الشأن،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الإشادة بموقف رئيسة دولة البرازيل والتي رفضت التصديق وإقرار قرار مجلس الشيوخ البرازيلي والقاضي باعتبار يوم (29 نوفمبر/ تشرين الثاني) من كل عام يوماً للمصداقة مع إسرائيل والتأكيد على أهمية تعزيز العلاقات العربية مع البرازيل، والتذكير بأن 11/29 هو اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، ودعوة البرلمان العربي لمتابعة هذا الموضوع مع مجلس الشيوخ البرازيلي.
- 2- التأكيد على أهمية تواصل الدول العربية والإسلامية مع دول أمريكا الجنوبية لتوضيح أهمية هذا الأمر بالنسبة للجانب العربي، ودعوة مجلس السفراء العرب في دول أمريكا الجنوبية لتكثيف الجهود على الساحة السياسية والإعلامية لصالح القضايا العربية والإسلامية وعلى رأسها القضية الفلسطينية والتنسيق مع منظمة التعاون الإسلامي في هذا الشأن.

(ق: رقم 7658 - د.ع (140) - ج 2 - 2013/9/1)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

متابعة تطورات

(القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7587 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،

يقرر

أولاً: القدس:

- 1- التأكيد على التمسك بإقامة دولة فلسطين المستقلة على كامل الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967، وعاصمتها القدس، ورفض جميع الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية التي تستهدف ضم المدينة وتهويدها، وإدانة كافة البرامج والخطط والسياسات الإسرائيلية الرسمية وغير الرسمية الرامية إلى إعلانها عاصمة لدولة إسرائيل، ودعوة المجتمع الدولي إلى تطبيق قرارات الشرعية الدولية في هذه الشأن.
- 2- مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة بالتحرك الفوري لتحمل مسؤولياتهم والضغط على إسرائيل للوقف الفوري للاستيطان في مدينة القدس، ومطالبتها بأن تنصرف إلى عملية مفاوضات جادة تعيد الحقوق وتحفظ الأمن والسلام والاستقرار بدلا من إعلان الحرب على عملية السلام.
- 3- إدانة الانتهاكات الخطيرة التي تمارسها إسرائيل في مدينة القدس والحفريات في محيط باب المغاربة وأسفل المسجد الأقصى ومحيطه والتي تهدد بانهياره، ومطالبة إسرائيل بالتوقف فورا عن كل هذه الإجراءات وتنفيذ التزاماتها طبقا للقانون الدولي واتفاقيات جنيف بالمحافظة على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، ومطالبة منظمة اليونسكو لتحمل مسؤولياتها في هذا الشأن، خاصة وأن إسرائيل استأنفت أعمال هدم

وحفر الطريق المؤدي إلى باب المغاربة، وصادقت على مخطط جديد لبناء جسر في طريق باب المغاربة، وتعميق الحفريات وتوجيهها نحو باب السلسلة (أحد أبواب المسجد الأقصى المبارك).

4- توجيه الشكر للمملكة الأردنية الهاشمية ولجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين (ملك المملكة الأردنية الهاشمية) على جهودهم المتواصلة لحماية المقدسات، والإشادة بقرار اليونسكو والقاضي بحق الأوقاف الأردنية في إعادة ترميم باب المغاربة، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحرم القدسي الشريف.

5- مطالبة الفاتيكان بعدم توقيع أي اتفاق مع الحكومة الإسرائيلية تتعلق بقضايا الملكية الاقتصادية والمالية والعقارية للكنيسة الكاثوليكية أو لمؤسسات وتجمعات كاثوليكية واقعة في القدس الشرقية، ولا يجوز عقد أي اتفاق بهذا الخصوص إلا مع دولة فلسطين، وذلك لأن القدس هي أرض محتلة احتلت عام 1967، وأي اتفاق مع إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) يعتبر خرقاً صريحاً للقانون الدولي والشرعية الدولية وقراراتها، ومطالبة الفاتيكان بالتزامه بالاتفاق الذي وقعه عام 2000 مع دولة فلسطين.

6- دعوة العواصم العربية للتوأمة مع مدينة القدس عاصمة دولة فلسطين ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعماً لمدينة القدس وتعزيزاً لصمود أهلها ومؤسساتها.

7- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية دراسة إمكانية رفع قضايا أمام المحاكم الوطنية والدولية ذات الاختصاص لمقاضاة إسرائيل قانونياً على انتهاكاتها في مدينة القدس.

8- دعوة جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي لتفعيل التعاون بينهما بما يخدم قضية فلسطين والحفاظ على الهوية العربية الإسلامية والمسيحية لمدينة القدس والحفاظ على المقدسات الدينية والآثار التاريخية فيها والتنسيق لإصدار طابع بريدي خاص بمدينة القدس.

9- إدانة إسرائيل في محاولاتها السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية والمسيحية وعلى القيود التي تفرضها للوصول إلى الأماكن المقدسة، ودعوة المجتمع الدولي للضغط على الحكومة الإسرائيلية لرفع تلك القيود، واحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية المسيحية والإسلامية.

10- إدانة مصادرة أراضي المواطنين المقدسيين لغرض إقامة مستوطنات جديدة وتوسيع مستوطنات قائمة، كذلك ما تقوم به من إزالة وهدم العديد من المباني والآثار الإسلامية في منطقة حائط البراق ومصادرة البيوت وهدم المنازل وحفر شبكة أنفاق أسفل المسجد

الأقصى والمدينة المقدسة وإقامة جسور وبناء آلاف الوحدات الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها واستكمال طوق جدار الفصل العنصري حول القدس.

11- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة - خاصة مجلس الأمن - باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل على وقف بناء جدار الفصل العنصري حول مدينة القدس، وهدم ما تم بناؤه من هذا الجدار، وذلك تنفيذاً للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (10/15) بتاريخ 2004/7/20.

12- إدانة إسرائيل على إقامة مشروع القطار الخفيف الذي يهدف إلى ربط جنوب شرق القدس بالقدس الغربية والمستوطنات الإسرائيلية المقامة على أراضي دولة فلسطين التي احتلت عام 1967 وفصلها عن الضفة الغربية، والذي يعتبر خطوة أخرى في إطار الاستراتيجية الإسرائيلية الممنهجة لتهويد القدس ولتغيير معالمها ولتكريس الاحتلال ولتأكيد سيطرتها على القدس عاصمة دولة فلسطين ومصادرة وضم مساحات شاسعة من أراضي دولة فلسطين لاستكمال المشروع، منتهكة بذلك القانون الدولي وتطبيقات معاهدة جنيف وغيرها من المرجعيات القانونية الدولية، ومطالبة الحكومة الفرنسية الصديقة اتخاذ الموقف اللازم في هذا المجال انسجاماً مع مسؤولياتها وفقاً للقانون الدولي.

13- قيام الدول العربية بالضغط على الشركات الأجنبية التي تعمل في مشاريع إسرائيلية على أرض دولة فلسطين المحتلة بما فيها مدينة القدس، ومطالبة هذه الشركات بالانسحاب فوراً من مشاريع في الأراضي الفلسطينية المحتلة لما يشكله ذلك من انتهاكا صارخا وفاضحاً للقانون الدولي واتفاقية جنيف والمرجعيات الدولية ذات العلاقة.

14- دعم طلب دولة فلسطين لنقض حكم الاستئناف الفرنسي في القضية المرفوعة من دولة فلسطين على الشركتين الفرنسيتين وتكليف مجلس السفراء العرب وبعثة جامعة الدول العربية في باريس بالعمل في هذا الاتجاه.

15- دعم جهود دولة فلسطين لتحريك القضية مجدداً لنقض حكم الاستئناف في القضية المرفوعة ضد الشركتين الفرنسيتين ومساندتها مالياً من خلال صندوق القدس.

16- دعوة الدول والمنظمات العربية والإسلامية إلى مواصلة تقديم الدعم المادي والمعنوي لسكان القدس وللمؤسسات الفلسطينية فيها لمساعدتهم على مواصلة الصمود والحفاظ على ممتلكاتهم، ودعوة لجنة القدس للاستمرار بالقيام بدور فاعل في هذا المجال.

17- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في منع سكان الضفة الغربية من الدخول إلى مدينة القدس، وذلك بهدف عزل مدينة القدس وسكانها عن محيطها الفلسطيني.

- 18- التأكيد على أهمية استمرار الأونروا والمنظمات الدولية الأخرى في الالتزام بقرارات الشرعية الدولية بخصوص القدس، بما في ذلك الإبقاء على مراكزها وإداراتها ومكاتبها الرئيسية في القدس المحتلة، وعدم نقلها إلى خارجها.
- 19- دعوة وسائل الإعلام العربية لتخصيص أسبوع لدعم القدس ومواطنيها وتوضيح ما تتعرض له المدينة المقدسة من أخطار التهويد وتغيير طابعها التاريخي والسكاني ودعوة اللجنة الدائمة للإعلام العربي لتعزيز البرامج والمشروعات الخاصة بدعم القدس.
- 20- الإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابع للجنة القدس والخاص بتمويل عملية ترميم محيط المسجد الأقصى، وتمويل مشاريع تهتم قطاعات الإسكان والصحة والثقافة والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة، إضافة إلى ترميم المساجد والمباني الأثرية في المدينة.
- 21- دعوة الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني لتمويل وتنفيذ المشروعات التنموية الخاصة بقطاع التعليم والصحة والشباب والرفاه الاجتماعي والقطاع الاقتصادي والإسكان في القدس، وذلك لدعم الوجود العربي فيها.
- 22- دعوة الفعاليات الشعبية والمؤسسات والأفراد للتبرع دعماً لصمود الشعب الفلسطيني في القدس، والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الاستمرار في فتح حساب لدى البنوك في الدول العربية لهذا الغرض.
- 23- إدانة الإجراءات الإسرائيلية والمتمثلة في تنفيذ قانون عنصري يستهدف حق المواطنين المقدسيين الفلسطينيين من الإقامة في مدينتهم، حيث قامت وبموجب هذا القانون بسحب بطاقات الهوية المقدسية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين الذين يعيشون في ضواحي القدس أو خارجها، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية للضغط على إسرائيل لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تحارب الوجود الفلسطيني وتعمل على تفرغ المدينة من سكانها الأصليين من خلال فرض الضرائب الباهظة وعدم منح التراخيص للبناء مما يؤدي إلى دفع الفلسطينيين إلى مغادرة المدينة المقدسة.
- 24- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية الهادفة إلى إنهاء الوجود الفلسطيني في القدس والمتمثلة بإغلاق المؤسسات الوطنية العاملة فيها، والمطالبة بإعادة فتح هذه المؤسسات وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.
- 25- إدانة إغلاق مؤسسة الأقصى لإعمار المؤسسات الإسلامية ومصادرة الوثائق والخرائط ذات العلاقة بتاريخ القدس وعروبته ومقدساتها.

26- تفعيل مجالس السفراء العرب والمسلمين في أماكن تواجدها لخدمة قضية القدس، ودعوة هذه المجالس تكثيف نشاطاتها وجهودها في منظمة اليونسكو والأمم المتحدة لدعم جهود المحافظة على عروبة مدينة القدس.

ثانياً: الاستيطان:

- 1- التأكيد على عدم شرعية وعدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيد على ضرورة التصدي لمحاولات الحكومة الإسرائيلية تنفيذ إجراءات أحادية الجانب وخلق وقائع جديدة على الأرض، ورفض أي محاولة لاعتبار المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة أمراً واقعاً في انتهاك خطير للقانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.
- 2- مطالبة المجتمع الدولي بذل جهوده لوقف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981 اللذين يؤكدان على عدم شرعية الاستيطان وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة. حيث تمثل انتهاكاً للقانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة واتخاذ إجراءات لمنع منتجات المستعمرات الإسرائيلية من الاستفادة من أي تسهيلات وإعفاءات جمركية في الأسواق الدولية.
- 3- إدانة إقدام إسرائيل على إضفاء شرعية البؤر الاستيطانية العشوائية كبدية لإنشاء بلدات ومستوطنات جديدة، ومطالبة المجتمع الدولي والرباعية الدولية بإدانة هذا العدوان على أرض وممتلكات الشعب الفلسطيني، وإدانة ما تقوم به إسرائيل من اعتداءات وانتهاكات في منطقة الأغوار لترحيل السكان عن أراضيهم والاستيلاء عليها، مما يؤكد مجدداً على خطورة المخطط الذي تنفذه حكومة إسرائيل لتقويض حل الدولتين، ومنع إقامة دولة فلسطينية مستقلة على حدود عام 1967 وعاصمتها القدس، وتطويق القدس بالكامل وعزلها عن بقية الأراضي الفلسطينية.
- 4- رفض السياسات الإسرائيلية في مجال الهجرة لمخالفتها للشرعية الدولية واتفاقية جنيف الرابعة وتحذير الدول المصدرة للمهاجرين من خطورة الهجرة اليهودية على السلام والاستقرار في المنطقة وعلى علاقتها ومصالحها مع الدول العربية والعمل على إبراز مدى صلف وعدوانية المواقف الإسرائيلية في هذا الخصوص.
- 5- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأراضي الفلسطينية المحتلة للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات

الإسرائيلية لما يتركه ذلك من تأثيرات صحية وبيئية سلبية على المواطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في هذه المخالفات والعمل على تلافّي آثارها على الشعب الفلسطيني.

6- إدانة ما يقوم به المستوطنون من جرائم عنصرية ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم ومزارعهم وأماكن عباداتهم ومقابرهم بحماية جيش الاحتلال الإسرائيلي، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني والاتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين.

7- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي وأماكن سكنهم ومدارسهم وأعمالهم، والدعوة لتوسيع مهمة قوة التواجد الدولي لتشمل حماية السكان المدنيين.

8- إدانة الإجراءات الإسرائيلية في المنطقة (ج)، والهادفة إلى مصادرة الجزء الأكبر منها وربطها بالدورة الاقتصادية للمستوطنات، ومنع إقامة مشاريع اقتصادية فلسطينية أو مشاريع ممولة من بعض الدول المانحة.

9- إدانة المشروع الإسرائيلي المقترح بإقامة شبكة سكة حديد في الضفة الغربية لربط المستوطنات الإسرائيلية بين بعضها البعض ومع المدن الإسرائيلية والغور الفلسطيني، وبالتالي تقطيع أوصال الضفة الغربية، وخلق واقع يجعل من المستحيل إقامة دولة فلسطينية مستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

10- إدانة استمرار إسرائيل في بناء الطرق الالتفافية العنصرية التي تؤدي إلى مصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية، وتقطيع أوصال الضفة الغربية، مما يؤدي إلى استحالة قيام دولة فلسطين المستقلة والمتواصلة جغرافياً والقابلة للحياة ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة اللجنة الرباعية الدولية، التي تؤكد دائماً على أهمية قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة للضغط على إسرائيل للتوقف عن هذه الانتهاكات والممارسات العنصرية وذلك للمحافظة على الوحدة الترابية الجغرافية لدولة فلسطين المستقبلية.

ثالثاً: جدار الفصل العنصري:

1- توجيه التحية والتقدير للشعب الفلسطيني الصامد ومقاومته الشعبية في القرى الفلسطينية وخاصة بلعين، ونعلين، والمعصرة، وللمتضامنين معهم من مؤسسات محلية ودولية في مقاومتهم لجدار الفصل العنصري واعتصامهم السلمي الأسبوعي مما كان له الأثر الأكبر في إبقاء قضية الجدار حية أمام العالم، والإدانة الشديدة للعدوان الإسرائيلي

- الهمجي المستمر على المعتصمين ضد هذا الجدار العنصري واستمرار سقوط الشهداء والجرحى منهم جراء هذا العدوان، واعتقال المتظاهرين وترحيل المتضامنين الدوليين.
- 2- مناقشة جميع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المعنية الاستجابة الفورية لما طالبت به محكمة العدل الدولية بشأن عدم الاعتراف بالوضع الناشئ عن إقامة هذا الجدار والامتناع عن تقديم أي مساعدة لعملية بنائه وتفكيك ما تم إنشاؤه منه والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه.
- 3- الطلب من الدول العربية إلى تكثيف حملاتها الإعلامية عبر الفضائيات العربية والتي تبث باللغة الانجليزية لفصح أهداف إسرائيل الرامية لفرض حدود جديدة لها وأخطار هذا الجدار على الأراضي الفلسطينية.
- 4- مطالبة الدول العربية للمساهمة في دعم استمرار عمل لجنة تسجيل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية.
- 5- التأكيد على أهمية إشراك المنظمات غير الحكومية العربية والإسلامية والدولية في حشد التأييد اللازم لتنفيذ ما ورد في الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن جدار الفصل العنصري وضرورة وقف بنائه وإزالته وتوثيق الأضرار الناجمة عنه، والطلب من الدول كافة عدم تقديم أي مساعدة أو تعاون في بنائه.
- 6- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير جديدة لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية ونتيجة إقامة جدار الفصل العنصري.
- 7- التحذير من خطورة الإسراع في استكمال بناء جدار الفصل العنصري حول القدس والمسمى بـ(غلاف القدس) وتأثيراته السلبية على أوضاع السكان الفلسطينيين المقدسيين القاطنين خارج الجدار، وذلك بعزلهم عن مصادر رزقهم وأماكن عملهم وحرمانهم من حقهم في المواطنة داخل مدينة القدس.
- 8- التأكيد على دعوة الأمانة العامة والدول العربية إلى وضع خطة تحرك لدفع المجتمع الدولي لتنفيذ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول عدم شرعية جدار الفصل العنصري الصادر في 2004/7/20، وقيام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد سجل للأضرار المترتبة عن الجدار كما نص على ذلك قرار الجمعية العامة.

رابعاً: الانتفاضة:

- 1- توجيه تحية اعتزاز وتقدير إلى الشعب الفلسطيني ونضاله وتضحياته وإلى قيادته الشرعية المنتخبة وعلى رأسها الرئيس محمود عباس لصمودهم في وجه الممارسات الوحشية التي

- تقوم بها إسرائيل، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لسحب قواتها من الأراضي العربية المحتلة وإقامة دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس وعودة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لما نصت عليه قرارات الشرعية الدولية التي قامت على أساسها عملية السلام وفي مقدمتها القرار 194 لعام 1948 ومبادرة السلام العربية.
- 2- التأكيد على ضرورة سرعة إنهاء الأزمة الإنسانية والاقتصادية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني وخاصة في قطاع غزة كنتيجة للحصار الجائر الذي تفرضه إسرائيل ومطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية لممارسة الضغط على إسرائيل من أجل رفع الحصار وفتح المعابر بشكل فوري ودائم لتمكين الشعب الفلسطيني من تلقي المساعدات العاجلة والمساعدات الإنسانية من غذاء ودواء إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإعادة تأهيل المدارس والمستشفيات، ومن ثم إعادة الإعمار.
- 3- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات والمجالس الحكومية وغير الحكومية لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأراضي الفلسطينية جراء الممارسات والإجراءات القمعية الإسرائيلية وإجراءات الإغلاق والحصار وتأثيراتها السلبية خاصة في مجالات الصحة والتعليم والطفولة والإغاثة والاقتصاد بشكل عام.
- 4- دعوة الحكومة السويسرية إلى السعي لاستئناف عقد مؤتمر جنيف للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة والمطالبة بحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة في ضوء استمرار انتهاك القوات الإسرائيلية لاتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني.

خامساً: اللاجئين:

- 1- تأكيد التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله ورفض أي تحركات من أطراف دولية من شأنها إسقاط حق العودة، ودعوة الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة وتكثيف جهودها على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، لتأكيد هذا الحق وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948) ووفقاً لمبادرة السلام العربية وتأكيد مسؤولية إسرائيل القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.
- 2- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية وهي جزء لا يتجزأ من عملية السلام العادل والشامل، ورفض التعرض لها أو معالجتها من أي جهة كانت بشكل منفصل ومخالف للقرار 194 لعام 1948.

- 3- مطالبة كافة أطراف الصراع في سورية لوقف العدوان على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين وعدم الزج بهم في أتون المعارك رغم حيادهم منذ بدء الصراع وما مثلته مخيماتهم من ملاذ آمن للسوريين الفارين من المناطق القريبة منها، ومعاملة اللاجئين الفلسطينيين على قدم المساواة مع النازحين السوريين.
- 4- دعوة الأونروا إلى تحمل مسؤولياتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين في سورية وتقديم كافة أشكال الدعم اللازم لهم، ودعوة المجتمع الدولي إلى مساندتها في ذلك لتقديم الدعم اللازم لها.
- 5- إدانة المخططات الإسرائيلية الرامية إلى تدمير مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ودعوة كافة الدول والمنظمات الدولية للتدخل الفوري لوقف هذه المخططات.
- 6- توجيه تحية اعتزاز وتقدير إلى اللاجئين الفلسطينيين في مختلف أماكن تواجدهم لتحركهم في مسيرات العودة نحو الحدود مع فلسطين في الذكرى الثالثة والستين لنكبة الشعب الفلسطيني، والتعبير عن الشكر والتقدير للجماهير العربية التي تضامنت وشاركت في هذه الذكرى للتأكيد على حق العودة للاجئين الفلسطينيين.
- 7- رفض مطالبة إسرائيل وبعض الأطراف الدولية تعريف إسرائيل (أنها دولة يهودية)، والتي تستهدف إلغاء حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين والتطهير العرقي العنصري ضد فلسطيني عام 1948.
- 8- الدعوة لتوفير الحد الأدنى من مقومات صمود الإنسان الفلسطيني في مخيمات اللجوء ورفع الأذى والتمييز الجائر بحقه.

سادساً: الأونروا:

- 1- التأكيد على التفويض الممنوح للأونروا وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949) وعدم المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحدة، وكذا التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها حتى يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وشاملاً وفق ما نصت عليه مبادرة السلام العربية وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة (194).
- 2- التأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه وكالة الغوث الدولية وتمكين الوكالة من القيام بمهامها

كاملة ومطالبتها بدعم برنامج الطوارئ الذي لازالت الحاجة له ماسة نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية وآثارها، وعدم تحميل الدول العربية المضيئة أعباء إضافية تقع أساسا ضمن مسؤولية الأونروا.

3- تحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء الإضافية التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

4- التأكيد على رفض أي محاولات لتغيير اسم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، حيث يعتبر ذلك مخالفا لما نص عليه قرار الأمم المتحدة رقم (302) لعام 1949 لإنشاء الأونروا.

5- دعوة الأونروا إلى التنسيق الكامل مع الدول العربية المضيفة خلال تنفيذ مشروع أرشفة سجلات اللاجئين الفلسطينيين بما يكفل المحافظة على المعلومات والوثائق الأصلية المحفوظة لدى الوكالة وبما يضمن عدم المساس بها من أي جهة كانت أو استخدامها من قبل منظمات أو هيئات أخرى تطلب الحصول عليها دون موافقة الدول العربية المضيفة وبالطريقة التي تكفل حقوق اللاجئين الموثقة ضمن وثائق الأرشفة.

6- مطالبة الأونروا بالاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات متطلبات واحتياجات اللاجئين، على ألا يتم تحويل أي من البرامج الأساسية إلى مشاريع خاضعة لتوفير التمويل، ومطالبة وكالة الغوث التراجع عن التقليلات في خدمات الطوارئ التي تقدمها إلى اللاجئين الفلسطينيين.

7- مطالبة وكالة الغوث الدولية بإيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملتزم بها بما يتوافق مع احتياجات الوكالة، والعمل على تطبيق المعايير المتفق عليها لانضمام هذه الدول إلى اللجنة الاستشارية، ووفق الاتفاقيات المحددة لذلك، وبطريقة تضمن التزام هذه الدول استمرار دعمها بشكل منتظم ومتزايد، والطلب من الأونروا استمرار التأكيد على التزام الدول المانحة بالتبرع الأساسي للوكالة كعنوان للالتزام المجتمع الدولي بقضية اللاجئين الفلسطينيين وحققهم في العودة والتعويض وفق قرار 194.

8- الترحيب بزيادة بعض الدول العربية مساهماتها في دعم موازنة الأونروا وحث باقي الدول العربية إلى زيادة دعمها وزيادة نسبة مساهمتها في ميزانية الأونروا بنسبة 7.83% وذلك تفعيلًا لقرارات متعددة صدرت عن مجلس الجامعة في عدة دورات منذ عام 1987 وتلبية لنداء الأونروا لمساعدتها على تجاوز أزماتها المالية الراهنة ولضمان استمرار تقديم خدماتها الأساسية والحيوية للاجئين الفلسطينيين، ودعوة الهيئات الرسمية وغير الحكومية إلى الاستمرار في دعم برنامج الأونروا الاعتيادية الطارئة.

- 9- دعوة وكالة الغوث تركيز جهودها لإشراك القطاع الخاص في الدول المانحة للمساهمة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أوضاع اللاجئين، على ألا يكون ذلك بديلاً لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا.
- 10- دعوة الأونروا التنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات هذه الدول.
- 11- الإشادة بجهود جامعة الدول العربية في السعي لتوفير الدعم اللازم للأونروا ومساندتها في أداء خدماتها للاجئين الفلسطينيين.

سابعاً: التنمية:

- 1- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية وعدم اللجوء إلى فرض شروط سياسية على الجانب الفلسطيني لتقديم تلك المساعدات، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها السلطة الوطنية الفلسطينية.
- 2- توجيه الشكر للدول العربية التي قامت بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفتحت أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، ودعوة باقي الدول العربية لتنفيذ القرارات الصادرة بهذا الشأن، ودعوة الجهات المختصة بالسلطة الوطنية الفلسطينية لتزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقارير دورية حول الصعوبات التي تعترض تدفق السلع والمنتجات الفلسطينية إلى الدول العربية.
- 3- التأكيد على ضرورة ممارسة ضغط دولي على إسرائيل للالتزام بكل بنود اتفاقية المعابر الموقعة مع الجانب الفلسطيني (نوفمبر/ تشرين الثاني 2005)، لضمان حرية حركة الأفراد والبضائع في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة وبينها وبين محيطها العربي، وإعادة فتح مطار غزة وبناء الميناء.
- 4- التأكيد على مسؤولية المجتمع الدولي تجاه الشعب الفلسطيني، ومطالبته بتنفيذ التزاماته وفق مقررات الشرعية الدولية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، ومساعدة الشعب الفلسطيني في إقامة دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس الشرقية، وتمكينه من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية، وزيادة العون المقدم للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة كي يتمكن من تحقيق أهدافه، وتعزيز قدراته الذاتية وفك ارتباطه بالاقتصاد الإسرائيلي.
- 5- العمل على تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة والخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة الإعمار لقطاع غزة، وبخاصة القمة العربية التنموية (الكويت: يناير/ كانون

الثاني 2009)، والقمة العربية العادية الثانية والعشرين (سرت: مارس/ آذار 2010)، وبالإشارة إلى نتائج اجتماع قمة شرم الشيخ لإعمار غزة (مارس/ آذار 2009)، التأكيد على ضرورة الإسراع في إنهاء كافة أشكال الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، ودعوة كافة المشاركين في مؤتمر شرم الشيخ لإعمار غزة إلى اجتماع آخر لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، وذلك في إطار الدعم العربي لإنجاح خطوات تحقيق المصالحة الفلسطينية وانجازها في أسرع وقت.

- 6- التأكيد على مواصلة الالتزام العربي بتنفيذ قرارات مؤتمرات القمم العربية والمجالس الوزارية الخاصة بدعم صمود الشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية، وضمان استمرار هذا الدعم وانتظام تدفقه.
- 7- توجيه الشكر والتقدير للشعوب العربية التي شكل دعمها وتضامنها وتكافلها عوناً بالغ الأهمية للشعب الفلسطيني وأسهم في توفير الاحتياجات الأساسية لكثير من الأسر الفلسطينية ومكنها من الصمود في وجه العدوان والحصار الإسرائيلي، ودعوة المؤسسات الشعبية العربية والجمعيات الخيرية والأفراد إلى الاستمرار في مواصلة وتكثيف هذا الدعم.
- 8- مطالبة المجتمع الدولي بإلزام إسرائيل بدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن العدوان الإسرائيلي المتواصل.
- 9- دعوة السلطة الوطنية الفلسطينية لتزويد الأمانة العامة بتقرير دوري يوضح الخسائر المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني منذ انتفاضة الأقصى عام 2000 جراء الممارسات العدوانية لاحتلال الإسرائيلي، وذلك لحشد المساندة السياسية والإعلامية الدولية للضغط على إسرائيل لدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن هذا العدوان.
- 10- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.
- 11- توجيه الشكر لمؤسسات التمويل العربية ومنظمات العمل العربي المشترك على جهودهم المبذولة لدعم الاقتصاد الفلسطيني وتطوير بنيته المؤسسية، ودعوتها إلى مضاعفة هذه الجهود بما يتوافق وأولويات الخطط التنموية الفلسطينية.

(ق: رقم 7659 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2012/9/5 في هذا الشأن،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً لقرارات القمم العربية في بيروت (2002)، وشرم الشيخ (2003)، وتونس (2004)، والجزائر (2005)، والخرطوم (2006)، والرياض (2007)، ودمشق (2008)، والدوحة (2009)، وسرت (2010)، وبغداد (2012)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 7224 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، وقراره رقم 7301 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، وكذلك قراره الصادر عن الاجتماع الطارئ لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين رقم 7366 د.ع.ع بتاريخ 2011/5/31، وكذلك القرار رقم 7368 د.ع.ع بتاريخ 2011/7/26 الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية، وكذلك قراره رقم 7376 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، وقراره رقم 7453 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، وقراره رقم 7516 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، والبيان الصادر عن اجتماع لجنة مبادرة السلام العربية الذي عُقد في الدوحة بتاريخ 2012/12/9، والقرار الصادر عن اجتماع مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية رقم 7579 بتاريخ 2013/1/13، وقراره رقم 7588 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،

يقرر

- 1- التأكيد على دعوة الدول العربية إلى توفير شبكة أمان مالية بأسرع وقت ممكن بمبلغ مائة مليون دولار شهرياً للسلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك لدعم القيادة الفلسطينية في

ضوء ما تتعرض له من ضغوطات مالية واستمرار إسرائيل في عدم تحويلها للأموال المستحقة للسلطة الوطنية الفلسطينية، وتوجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بالتزاماتها بشبكة الأمان المالية.

2- توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بكامل التزاماتها ومساهمتها كلياً أو جزئياً في دعم موارد صندوق الأقصى وانتفاضة القدس وفقاً لقرارات قمة القاهرة غير العادية لعام 2000 وفي تقديم الدعم الإضافي للصندوقين وفق مقررات قمة بيروت (د.ع 14) لعام 2002 ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها تجاه الدعم الإضافي سرعة الوفاء بهذه التزامات.

3- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين ودعوة الدول العربية الأخرى إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة والتأكيد على أهمية الاستمرار في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية.

4- تشكيل وفد من دولة رئيس وزراء دولة فلسطين ومعالي الأمين العام لجامعة الدول العربية ومعالي وزير خارجية دولة قطر (رئاسة القمة) ومعالي وزير خارجية دولة ليبيا (رئاسة المجلس الوزاري) ومن يرغب من السادة الوزراء بالتوجه إلى عدد من العواصم العربية في أسرع وقت ممكن لمواجهة الأزمة المالية الصعبة التي تواجهها دولة فلسطين.

(ق: رقم 7660 - د.ع (140) - ج 2 - 2013/9/1)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الإجراءات الإسرائيلية في القدس

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى كافة قراراته وآخرها قراره رقم 7589 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الدعوة لتفعيل قرار قمة سرت 2010 رقم (503) بشأن القدس والخاص بزيادة الدعم الإضافي المقرر في قمة بيروت 2002 لصندوقي الأقصى والقدس إلى 500 مليون دولار، والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وضع آليات لتفعيل خطة التحرك العربي لإنقاذ القدس.
- 2- إدانة كافة أشكال التهويد التي تتعرض لها مدينة القدس وخاصة المخطط الإسرائيلي الهيكلي والمعروف بالمخطط 2020، والذي يهدف إلى اعتبار القدس عاصمة موحدة لإسرائيل، والمتمثل بتنفيذ مخطط لبناء أكثر من 50 ألف وحدة استيطانية حتى عام 2020، وذلك لخفض نسبة سكان القدس العرب وليصبح الفلسطينيون أقلية داخل مدينة القدس.
- 3- إدانة المشروع الاستيطاني الجديد والمعروف بمشروع E1، والذي تمت المصادقة عليه بعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لرفع مكانة دولة فلسطين إلى دولة مراقبة غير عضو، والذي يقضي بإقامة مئات الوحدات الاستيطانية الجديدة في مستوطنة معاليه أدوميم، مما سيؤدي إلى تقسيم الضفة الغربية إلى جزئين منفصلين، الأمر الذي سيقضي على إنهاء حل الدولتين وإقامة دولة فلسطين المستقلة والمتواصلة جغرافيا.
- 4- الإدانة الشديدة لاستمرار الحكومة الإسرائيلية بإصدار قرارات لبناء وحدات سكنية جديدة على أراضي القدس الشرقية منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949 والقرارات التي أصدرها مجلس الأمن المتعلقة باعتبار الاستيطان غير شرعي وغير قانوني، مؤكدة مجددا أنها لا تسعى للسلام وتعمل على تقويض أي جهود مبدولة لتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة.

- 5- إدانة ورفض تصريحات رئيس الوزراء الإسرائيلي باعتبار مستوطنات أفرات وغوش عتصيون غير الشرعية وغير القانونية، جزءا لا يتجزأ من القدس الكبرى وبواباتها الجنوبية، ومطالبة المجتمع الدولي والرباعية الدولية بإدانة هذه التصريحات والمواقف، واتخاذ الإجراءات العاجلة والكفيلة بإنهاء الاحتلال والاستيطان.
- 6- إدانة إسرائيل لما تقوم به من حفريات في مدينة سلوان وقرب مسجد العين التاريخي، ومطالبة مجلس الأمن واليونسكو للتدخل الفوري لمنع الكارثة الخطيرة التي تسببها سياسات إسرائيل بهدف تزييف التاريخ وتغيير معالم القدس وارثها الحضاري والإنساني.
- 7- إدانة إسرائيل في إجراءاتها المستمرة لتهويد مدينة القدس وهدم الآثار التاريخية والمقدسات الإسلامية والمسيحية وبيوت المواطنين العرب والاستيلاء عليها بما في ذلك إنشاء جسر على باب المغاربة وتوسيع رقعة الاستيطان في المدينة.
- 8- إدانة إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال باستمرار استهدافها لرموز القدس الدينية والسياسية ورفض ما يتعرض له فضيلة مفتي القدس من اعتقال متكرر وحملات تشهيرية تنال من مقامه الديني، واعتبار ذلك تصعيدا خطيرا وعنصرية وإخلالا صارخا بواجبات إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال باتجاه الرموز الدينية ومكانتهم، ومطالبة المجتمع الدولي والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لتحمل مسؤولياتهم ووقف الاعتداءات التي يتعرض لها رجال الدين المسيحيين والمسلمين في المدينة المقدسة.
- 9- إدانة إسرائيل لسماحتها وحمايتها لآلاف المستوطنين رفع شعارات عنصرية وأعلام إسرائيلية على حائط البراق وفي البلدة القديمة في القدس الشرقية عاصمة دولة فلسطين، والسماح لهم بالاعتداء على المواطنين واستباحة وتدنيس باحات المسجد الأقصى المبارك، ومنع المصلين المسلمين من الوصول إليه.
- 10- إدانة إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال لمحاصرتها كنيسة القيامة ومنع المصلين المسيحيين من حرية العبادة ودخول الكنيسة لأداء الشعائر الدينية في سبت النور، الأمر الذي يعكس عنصرية واضطهاد سلطات الاحتلال وازدراءها للأديان ومحاولاتها المستمرة والممنهجة لطمس الهوية الإسلامية والمسيحية للقدس عاصمة دولة فلسطين.
- 11- الإشادة بمبادرة الشباب الفلسطيني في القدس للتصدي للاستيطان والعدوان والتهويد ومصادرة الأراضي عن طريق تجسيد نموذج للمقاومة الشعبية بإقامة قرى باسم باب الشمس وقرية الكرامة على أراضي مدينة القدس المهددة بالمصادرة، وتعبيرا منهم عن صمود الشعب الفلسطيني وإصراره على مواجهة الاحتلال ومشاريعه الاستيطانية.

12- الترحيب بالاتفاق الهام الموقع بين جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين (ملك المملكة الأردنية الهاشمية) وفخامة الرئيس محمود عباس (رئيس دولة فلسطين) بتاريخ 2013/3/31، والمودع كوثيقة رسمية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 2013/4/15، بهدف الدفاع عن المسجد الأقصى المبارك والمقدسات الإسلامية وحمايتها قانونيا بكل السبل الممكنة وتثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس في إطار الرعاية الهاشمية التاريخية والتي أعاد هذا الاتفاق التأكيد عليها.

13- الترحيب بمبادرة دولة قطر بالتوجه إلى مجلس الأمن بغرض استصدار قرار يقضي بتشكيل لجنة دولية للتحقيق في جميع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل منذ احتلال 1967 في القدس العربية، بقصد طمس معالمها الإسلامية والعربية.

14- إدانة سياسة التطهير العرقي التي تمارسها إسرائيل في القدس عن طريق سحب الإقامات وطرده السكان لتغيير معالمها السكانية والجغرافية، وتحميل الحكومة الإسرائيلية مسؤولية كافة التداعيات المترتبة على سياساتها وممارساتها، ودعوة الحكومة السويسرية لاستئناف انعقاد اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة لاتفاقية جنيف لعام 1949 لعقد مؤتمر لبحث سبل تطبيق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتوفير الحماية للشعب الفلسطيني تحت الاحتلال.

15- إدانة المخطط الإسرائيلي الذي يستهدف إبعاد مقدسيين خارج مدينة القدس من الناشطين السياسيين والشخصيات الاعتبارية على خلفية نشاطاتهم في القدس في سابقة خطيرة لإفراغ القدس من الشخصيات المدافعة عن المدينة والتي تعمل على كشف مخططات إسرائيل التهويدية، والعمل على منع إسرائيل من تنفيذ هذا المخطط.

16- رفض محاولات إسرائيل المتكررة لعقدها مؤتمرات دولية في مدينة القدس المحتلة، ومطالبة المنظمات والهيئات الدولية عدم القبول والمشاركة في هذه المؤتمرات إعمالاً للقانون الدولي والشرعية الدولية وقراراتها، ومطالبة المنظمات والهيئات الدولية بالالتزام بأن القدس عاصمة دولة فلسطين جزء لا يتجزأ من أراضي دولة فلسطين التي احتلت عام 1967، وتكليف الأمين العام لجامعة الدول العربية بمخاطبة الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الشأن.

17- مطالبة المنظمات الدولية المعنية التصدي لمخططات إسرائيل الهادفة إلى بناء متحف على الأرض المصادرة من مقبرة مأمن الله (أقدم مقبرة إسلامية) التي تضم قبور الآلاف من الشخصيات التاريخية، ومطالبة منظمة اليونسكو الدولية للعمل على إيقاف

هذا الانتهاك الخطير لأحد معالم التراث الإنساني الإسلامي، والضغط على إسرائيل لوقف مواصلتها انتهاك حرمة القبور ونبشها.

18- إدانة القوانين العنصرية الهادفة لتمييز شمل العائلات المقدسية وطرد المقدسيين وخاصة القرار الإسرائيلي الأخير القاضي بإبعاد النواب المقدسيين، حيث يعد هذا القرار سابقة خطيرة ستنتال من مواطنين آخرين ويشكل انتهاكا صارخا للمادة 49 من اتفاقية جنيف.

19- إدانة إسرائيل لاستئناف تطبيقها لقانون أملاك الغائبين والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين الذين سحبت منهم هوياتهم، وتكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للبحث عن آلية مناسبة لمنع إسرائيل من التصرف بأموال المقدسيين.

20- إدانة القرارات العنصرية الصادرة عن الكنيسة الإسرائيلية والخاصة بإجراء استفتاء شعبي قبل أي انسحاب من القدس، الأمر الذي يؤكد مضي الاحتلال قدما في تحديه الصارخ لكل قرارات الشرعية الدولية ويكشف عن نواياه الرافضة لحل الدولتين، والتأكيد على أن القدس أراض عربية محتلة.

21- تكليف المجموعة العربية لدى اليونسكو باستمرار متابعة عدم وضع مدينة القدس على الموقع الإلكتروني الخاص باليونسكو كعاصمة لإسرائيل، لما يمثل ذلك من انتهاك صارخ ومخالفة لقواعد ومبادئ القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية بشأن مدينة القدس.

22- دعوة المجتمع الدولي وبخاصة مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي ومنظمة اليونسكو لتحمل المسؤولية في الحفاظ على المسجد الأقصى وحمايته من التهديدات الإسرائيلية المتمثلة في حفر الأنفاق والتي تهدد بانتهار أساساته.

23- مطالبة منظمة التعاون الإسلامي والمراجع الدينية والثقافية في العالم لتعبئة الرأي العام العالمي لوقف تدمير المقدسات الإسلامية والمسيحية وحمايتها، ووقف الاعتداءات التي يتعرض لها رجال الدين المسيحيين والمسلمين في مدينة القدس وباقي الأراضي الفلسطينية.

24- إدانة الانتهاكات الإسرائيلية في القدس والتي طالت قطاع التعليم وتهويد الثقافة للنيل من الانتماء العربي للطالب المقدسي، حيث أقرت الحكومة الإسرائيلية خطة جديدة تهدف إلى إلزام الطالب المقدسي بدراسة التراث اليهودي والصهيوني، والقدس كعاصمة لإسرائيل، ودراسة تاريخ اليهود في مدارس البلدية التابعة لها، في الوقت الذي يمنع فيه الاحتلال ومنذ عام 1967 بناء أو ترميم المدارس المقدسية العربية.

25- إدانة إسرائيل في انتهاكاتها الصارخة والممنهجة لحقوق الشعب الفلسطيني في القدس عن طريق هدم منازل المقدسين، وطرد السكان والاستيلاء على مساكنهم ومنع إعطاء تراخيص جديدة للبناء، ومطالبة المجتمع الدولي بموقف حازم للضغط عليها بالكف عن سياسات التهويد.

26- إدانة العدوان الهمجى لجيش الاحتلال الإسرائيلي على السيدات الفلسطينيات في باحة المسجد الأقصى المبارك، وتعدى أحد جنوده على حرمة القرآن الكريم في إساءة بالغة وازدراء للأديان وعنصرية واعتداء سافر على المقدسات الإسلامية والمسيحية، ومطالبة المجتمع الدولي بالإدانة الشديدة لهذه الأعمال العنصرية التي تجسد الازدراء الإسرائيلي للأديان والضغط عليها لوقف انتهاكها لحرمة هذه المقدسات.

27- إدانة الماراثون الرياضي الذي أجرته إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتاريخ 2013/3/1 في مواصلة تحديها لإرادة المجتمع الدولي لتحقيق السلام وإنهاء الاحتلال وانتهاكها قرارات الشرعية الدولية التي تنص على أن القدس هي مدينة محتلة وأن أي فعاليات بها باطلة ولاغية.

28- تشكيل لجنة قانونية في إطار جامعة الدول العربية لمتابعة توثيق عمليات التهويد والاستيلاء والمصادرة للممتلكات العربية ومنازل المواطنين الفلسطينيين في القدس المحتلة أو تلك التي يتم إزالتها أو هدمها، وتقديم المقترحات العملية لمتابعة هذا الموضوع بما في ذلك رفع قضايا أمام محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية.

29- مطالبة منظمة اليونسكو تعيين بعثة دائمة في القدس لرفع تقارير دورية عن الاعتداءات الإسرائيلية للمقدسات الإسلامية والمسيحية فيها وتكليف المجموعة العربية في اليونسكو لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

30- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

(ق: رقم 7661 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

تقرير وتوصيات
مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين
في الدول العربية المضيفة (الدورة 90)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

– بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته (90)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة في دورته (90) والتي انعقدت بمقر الأمانة العامة بالقاهرة خلال الفترة من 24-2013/8/29.

(ق: رقم 7662 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي
والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل
بين دورتي مجلس الجامعة (139-140)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بتأجيل عقد مؤتمر ضباط اتصال المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل د. 88
إلى موعد لاحق.

(ق: رقم 7663 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم 7592 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي،

يقرر

- 1- إدانة إسرائيل - القوة القائمة بالاحتلال - لمصادرتها واستغلال واستنزاف الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة في فلسطين والجولان العربي السوري المحتل وجنوب لبنان، وتحويل مسارها بالقوة وبناء المشاريع عليها مما يشكل تهديداً للأمن المائي العربي وبالتالي للأمن القومي العربي، واعتبار هذه الممارسات باطلة وتمثل انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي وللشرعية الدولية التي تكفل مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية بما فيها الأراضي والمياه، والقيام بتحريك عربي جاد لدى القائمين على صيانة الشرعية الدولية لتحمل مسؤولياتهم تجاه ما تقتزفه إسرائيل من انتهاكات وتعديات في هذا المجال.
- 2- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة - خاصة مجلس الأمن - باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل على وقف نهب وسرقة المياه العربية، واستمرارها باستغلال الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة والتسبب في ضياعها واستنزافها وتعريضها للخطر، وإلزام إسرائيل بتطبيق القوانين الدولية ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن.
- 3- استمرار الإعلام العربي بإبراز تعديات إسرائيل غير الشرعية وسرقتها للمياه العربية.

- 4- تقديم مساعدات عاجلة لتحسين نوعية المياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة.
- 5- تكليف الأمانة العامة بالاستمرار في متابعة الموضوع، والطلب إلى المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية بهذا الموضوع، طرح هذا الموضوع في المحافل والمؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة والمياه، من خلال فضح إسرائيل وممارساتها وحشد الدعم والتأييد للمطالب العربية المحقة، وعرض ما يستجد على دورات المجلس القادمة.

(ق: رقم 7664 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراره رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، وقراره رقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، وقراره رقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، وقراره رقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، وقراره رقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، وقراره رقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، وقراره رقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية، وآخرها قرار قمة بغداد رقم 552 د.ع (23) بتاريخ 2012/3/29،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.
- 2- التأكيد مجدداً على قراره رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13 وقراراته اللاحقة وآخرها قراره رقم 7085 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9 الذي ينص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمقراطي للجولان العربي السوري المحتل، وآخرها قرار الكنيست الإسرائيلي الأخير الذي دعا إلى إجراء استفتاء عام قبل الانسحاب من الجولان العربي السوري المحتل والقدس الشرقية، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير

قانونية ولاغيه وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم 63/99 بتاريخ 2008/12/5 والذي أكد على أن قرار إسرائيل في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرار الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، وكذلك قرارات الجمعية العامة رقم 65/18 بتاريخ 2010/11/25، ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، ورقم A/66/19 بتاريخ 2011/12/1، وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/13 بتاريخ 2010/3/24، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة رقم A/66/400 الصادر في 2011/10/19 في هذا الشأن.

3- التأكيد من جديد أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم.

4- إدانة إسرائيل لممارساتها في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية، وإقامة سد ركامي قرب مدينة القنيطرة لسرقة المياه، وسحب مياه بحيرة مسعدة البالغ سعتها سبعة ملايين متراً مكعباً وتحويلها إلى مزارع للمستوطنين واستنزاف بحيرتي طبريا والحولة، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزارعهم وسقاية مواشيهم، وكذلك إدانة بناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وبناء المشاريع عليها، وآخرها قيام ما يسمى بمجلس المستوطنين في الجولان خلال شهر ديسمبر/ كانون الأول 2010 بحملة دعائية لبناء وحدات استيطانية جديدة في الجولان العربي السوري المحتل تحت عنوان "تعال إلى الجولان" واستقطاب ثلاثة آلاف عائلة إسرائيلية جديدة للاستيطان في الجولان العربي السوري المحتل في إطار هذا المشروع، إضافة إلى الإعلان عن مناقصة لعرض وبيع عشرة مناطق في الجولان العربي السوري المحتل لإنشاء مزارع للكرمة، وإقامة مصانع للخمر عليها، وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.

5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدّهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم

وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح آلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

7- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

8- إدانة الممارسات والاستفزازات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء قرية الغجر السورية في الجولان العربي السوري المحتل، بهدف تقسيمها وتهجير سكانها وبناء جدار يفصلهم عن أراضيهم وأرزاقهم. واعتبار أن قيام إسرائيل بعملية إجبار سكان القرية المدنيين على الانتقال إلى القسم الجنوبي منها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، كما تعتبر "جريمة ضد الإنسانية". وكذلك اعتبار أن أي عملية تقسيم للقرية من شأنها المساس بالوضع السيادي لسورية عليها، ومطالبة المجتمع الدولي بأن يتحمل مسؤولياته للضغط على إسرائيل لمنعها من تقسيم القرية ووقف المعاناة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لسكانها الرازحين تحت الاحتلال، ودعم سورية في الاحتفاظ بحقوقها في اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون تقسيم القرية.

9- إدانة المجازر والجرائم البشعة التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلية بتاريخ 15 مايو/ أيار (ذكرى نكبة فلسطين) و5 يونيو/ حزيران 2011 (الذكرى الرابعة والأربعين لنكسة يونيو/ حزيران 1967)، والمتمثلة بإطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين السلميين (سوريين وفلسطينيين) والعزل من أي سلاح، وهم في الجانب السوري من خط وقف إطلاق النار في الجولان العربي السوري المحتل، الذي أدى إلى سقوط 38 شهيداً وأكثر من 350 جريحاً.

10- إدانة الممارسات العدوانية والإجرامية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، والمتمثلة بحملة الاعتقالات الكبيرة التي طالت أبناء قرية مجدل شمس المحتلة،

وعمليات إبعاد العشرات من أبنائها إلى خارج الجولان بشكل قسري، وتغريمهم بغرامات مالية كبيرة، والحكم على بعضهم بالسجن الفعلي، وتأجيل البعض إلى محاكمات متتالية، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية في إدانة تلك الممارسات والضغط على إسرائيل لوقف تلك الممارسات بحق أبناء قرية مجدل شمس المحتلة.

11- مطالبة الأمانة العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية من أبناء الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبة الهيئات الإنسانية الدولية بحمل إسرائيل على السماح لمندوبي الصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأسرى والمعتقلين برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياتهم ورفع معاناتهم جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية وظروف الاعتقال اللا إنسانية التي يعيشونها داخل السجون الإسرائيلية وسياسة القهر المادي والمعنوي التي تمارسها السلطات الإسرائيلية وحرمانهم من أبسط حقوقهم الإنسانية والاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية، وتعرض حياتهم للخطر واعتبار ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي مؤخراً باعتقال العديد من المواطنين السوريين بتهم مفبركة في محاولة منها لإرهاب المواطنين السوريين في الجولان وتكريس احتلالها لهذا الجزء الأساسي من سورية، حيث يعتبر هذا العمل انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

12- التمسك بقرارات الشرعية الدولية التي تقضي بعدم الاعتراف بأي أوضاع تنجم عن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، باعتباره إجراء غير مشروع لا يرتب حقاً ولا ينشئ التزاماً، واعتبار أن إقامة مستوطنات، واستقدام مستوطنين إليها، يشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، وجريمة حرب وفقاً للملحق الأول لهذه الاتفاقيات، وانتهاكاً لأسس عملية السلام، مما يحتم وقف كافة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل، والأراضي العربية المحتلة.

13- حث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية الراضة للنشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل، وذلك من خلال إدانة ممارسات الحكومة الإسرائيلية التي أدت مؤخراً إلى استقطاب ثلاثة آلاف عائلة جديدة للاستيطان في الجولان العربي السوري المحتل خلال شهر ديسمبر/ كانون الأول 2010 بعد الحملة الدعائية لما يسمى بمجلس المستوطنين وتلك التي جرى الإعلان عنها بتاريخ 2003/12/31 بقصد إقامة تسع مستوطنات جديدة وتوسيع القائم منها ومضاعفة عدد

المستوطنين فيها ورصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ ذلك، خلافاً للتوجهات السلمية العربية والدولية الرامية لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة استناداً لقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية التي أقرتها قمة بيروت عام 2002.

14- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، والإعراب عن رفض الإجراءات الإسرائيلية المتخذة في الجولان من خلال إقامة إسرائيل لجدار أمنى متطور (جدار ذكي) على طول الحدود السورية الإسرائيلية.

(ق: رقم 7665 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 7594 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قمة الدوحة (2013)،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والدولية المتعلقة بلبنان،

يقرر

- 1- تأكيد التضامن العربي الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه.
- 2- توجيه التحية لصمود لبنان بجيشه وشعبه ومقاومته الباسلة في وجه العدوان الإسرائيلي المستمر عليه وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/ تموز من العام 2006، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة العدوان الإسرائيلي عليه، ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره.
- 3- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني في الجنوب اللبناني وفي المناطق اللبنانية كافة، ودعم جهود هذا الجيش من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف فيها دولياً وصون الاستقرار والسلم الأهلي. والتأكيد على ضرورة تعزيز قدرات الجيش والقوى الأمنية اللبنانية لتمكينهما من القيام بالمهام الوطنية الملقة على عاتقهما.
- 4- وقف الانتهاكات للسيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، وإدانتها كونها تُشكل انتهاكاً صارخاً للقرار 1701، كذلك إدانة نشر شبكات التجسس الإسرائيلية وارتكابها الأعمال الإرهابية، التي تُشكل اعتداءً على سيادته وانتهاكاً صارخاً لها، بما يتناقض والقوانين

والأعراف الدولية وقرارات الأمم المتحدة لاسيما القرار 1701، كما تُشكل شبكات التجسس تهديداً للأمن القومي اللبناني ولسلامة مواطنيه. كذلك إدانة شراسة الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق العملاء، ودعم موقف الدولة اللبنانية الداعي إلى مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ القرار 1701 المبني على القرارين 425 و426، ووضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة للبنان ولمنشآته المدنية وبنيتها التحتية.

5-

كما يؤكد المجلس على:

- ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي اللبنانية كافة بما فيها مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية وكذلك ضرورة انسحاب إسرائيل من الجزء اللبناني من بلدة الغجر، وذلك استناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة ولاسيما القرار 1701.
- حق لبنان، بشعبه وجيشه ومقاومته، في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني من قرية الغجر، والدفاع عن لبنان في مواجهة أي اعتداء، وذلك بالوسائل المشروعة والمتاحة كافة، والتأكيد على التزام حكومته بقرار مجلس الأمن رقم 1701 بمندرجاته كلها.
- مطالبة إسرائيل بتسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها القنابل العنقودية التي ألقتها بشكل عشوائي على المناطق المدنية الأهلة بالسكان إبان عدوانها عليه في صيف العام 2006، ومطالبتها بتسليم المعلومات المتعلقة بتاريخ وأماكن وكمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقتها القوات الإسرائيلية ومطالبة المجتمع الدولي والأمم المتحدة بالاستمرار في توفير الدعم المالي والتقني للبنان لأجل نزع الألغام التي زرعتها إسرائيل خلال احتلالها للأراضي اللبنانية ورفع القنابل العنقودية.

6-

تحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها وخروقاتها وتهديداتها على لبنان ولاسيما العدوان الذي تعرض له لبنان خلال صيف 2006 وذيول نتائجه حتى اليوم، وعن الاستهداف المتعمد للمدنيين وللبنى التحتية، الذي يشكل خرقاً صارخاً وخطيراً للقانون الدولي الإنساني ولاتفاقيات جنيف لعام 1949، وتحميل إسرائيل أيضاً مسؤولية التعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين عن الخسائر الفادحة المباشرة وغير المباشرة التي لحقت باللبنانيين وبالاقتصاد اللبناني جراء الاعتداءات الإسرائيلية، واعتبار ما قامت به إسرائيل خلال اعتداءاتها على لبنان يُشكل جرائم حرب يستوجب ملاحقة مرتكبيها أمام المراجع الدولية المختصة. والتأكيد على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/194 تاريخ 2006/12/20 ورقم 62/188 تاريخ 2007/12/19 ورقم 63/211 تاريخ 2008/12/19، بشأن التلوث البيئي من جراء عدوان يوليو/

تموز 2006، والقاضية بتحميل إسرائيل مسؤولية الأضرار الناجمة عنه والطلب إليها دفع تعويضات فورية وكافية إلى لبنان والدول الأخرى التي تضررت من جراء هذا التلوث.

7- التأكيد على حق لبنان في ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية والمنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة له والمحددة وفقاً للخرائط التي أودعتها الحكومة اللبنانية جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2010/7/9 وتاريخ 2010/10/11 والتي صدرت لاحقاً بالقانون رقم 163 تاريخ 18 أغسطس/ آب 2011 (قانون تحديد وإعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية).

8- التأكيد على رفض لبنان للإحداثيات الجغرافية التي أودعتها بعثة إسرائيل في الأمم المتحدة والعائدة للجزء الشمالي من المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تدعي إسرائيل أنها تابعة لها، حيث إسرائيل تنتهك وتعتدي بشكل واضح على حقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الخالصة وتقتطع منهما مساحة أكثر من 860 كلم².

9- دعم عمل الحكومة اللبنانية الهادف إلى تعزيز دور لبنان العربي والدولي، لاسيما من خلال الحضور الفاعل في منظمة الأمم المتحدة، للدفاع عن حقوقه الوطنية، والحقوق العربية وقضايا العدل والسلام في العالم، وفي مقدمتها قضية فلسطين وحقوق شعبها الوطنية المشروعة في مواجهة إسرائيل وممارستها العدوانية، واستمرار احتلال الأراضي الفلسطينية واللبنانية والسورية، وانتهاكها للقانون الدولي بما فيه القانون الدولي الإنساني.

10- دعم موقف الحكومة اللبنانية القاضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتثمين دعم الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية والرافض لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة خاصة في لبنان، وفقاً لما تضمنته الفقرة الرابعة من المبادرة العربية للسلام لجهة رفض التوطين الفلسطيني الذي يتنافى والوضع الخاص في البلدان العربية المضيفة، والتحذير من أن عدم حل قضيتهم على قاعدة حق العودة إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطينهم، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق السلام العادل فيها، والترحيب بجهود الحكومة اللبنانية في تعزيز الحوار اللبناني الفلسطيني من أجل معالجة كافة المسائل الحياتية والاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، وكذلك في معالجة القضايا الأمنية

العاقبة وفق قرارات مؤتمر الحوار الوطني اللبناني، الخاصة بالسلاح الفلسطيني في لبنان، كما يثني على جهود الحكومة اللبنانية لإعادة إعمار مخيم نهر البارد، ويدعو الدول والمنظمات إلى الوفاء بالالتزامات المتخذة في مؤتمر فيينا لإعادة إعمار مخيم نهر البارد، وإلى تقديم العون بغية انجاز هذا الأمر.

11- التأكيد على حرص الحكومة اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى جلاء الحقيقة وتبيانها في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس أو انتقام بما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.

12- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماعة الإمام موسى الصدر ورفيقه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام السابق لوضع حد لهذه الجريمة، والترحيب بالجهود التي تبذلها دولة ليبيا على هذا الصعيد ودعوتها إلى المضي في تحقيقاتها ومواصلة تعاونها مع السلطات اللبنانية المختصة على المستويات كافة توطئة لكشف ملابسات هذه القضية الوطنية وتحرير سماعة الإمام ورفيقه.

13- دعم الجهود التي يبذلها لبنان حكومةً وشعباً حيال موضوع النازحين السوريين والفلسطينيين اللاجئين في سورية لجهة استضافتهم وتقديم المساعدات الإنسانية الممكنة لهم رغم إمكاناته المحدودة وضرورة دعمه في هذا المجال وتقاسم الأعباء معه، ليستطيع توفير العناية والاحتياجات والمساعدات الضرورية لهم خاصة مع تزايد أعدادهم.

14- دعم جهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى السير في تطبيق وتطوير سياسة الإصلاح الاقتصادي التي تقدم بها لبنان إلى مؤتمر باريس 3، بهدف تحديث بنية اقتصاده الوطني والحفاظ على استقراره وتعزيز فرص نموه، فضلاً عن المساعدة في تحرير باقي الهبات والقروض التي تعهدت بها الدول والمؤسسات المانحة للبنان، وتنفيذ عدد من مشاريع البنى التحتية.

15- التأكيد على إدانة الإرهاب الدولي والذي تشارك الدول العربية بمكافحته بفاعلية وعلى أهمية ضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أكدت عليه المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً، وبالتالي رفض إدراج المقاومين على لوائح الإرهابيين.

16- إدانة الأعمال والتفجيرات الإرهابية على اختلاف أنواعها، والتي مازالت تُرتكب على الأراضي اللبنانية ويسقط بنتيجتها الأبرياء من أبناء الشعب اللبناني.

17- الإشادة بالجهود التي يقوم بها الأمين العام والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المُستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره، والإشادة بإعلان بعددا الصادر عن هيئة الحوار الوطني بتاريخ 2012/6/11 وما ورد في مضمونه من ثوابت وطنية.

(ق: رقم 7666 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

الأوضاع الخطيرة في سورية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،

- واستناداً إلى قراري مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 554 د.ع (23) ببغداد بتاريخ 2012/3/29، ورقم 578 د.ع (24) بالدوحة بتاريخ 2013/3/26، وعلى المستوى الوزاري، واللجنة الوزارية المعنية بالوضع في سورية، وخاصةً قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7438 د.غ.ع.م بتاريخ 2011/11/12 القاضي بتعليق مشاركة وفود حكومة الجمهورية العربية السورية في اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية وجميع المنظمات والأجهزة التابعة لها اعتباراً من 2011/11/16 والقرار رقم 7446 بتاريخ 2012/2/12 ورقم 7442 بتاريخ 2011/11/27، والقرار رقم 7572 بتاريخ 2012/11/12 والقاضي "حث المنظمات الإقليمية والدولية على الاعتراف بالائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية ممثلاً شرعياً لتطلعات الشعب السوري وتوثيق التواصل مع هذا الائتلاف باعتباره الممثل الشرعي والمحاور الأساسي مع جامعة الدول العربية، وقراره رقم 7523 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5 والقاضي بالعمل على تقديم كل أشكال الدعم المطلوب للشعب السوري للدفاع عن نفسه، وقراره رقم 7595 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6 بشأن اعتبار الائتلاف الوطني السوري لقوى الثورة الممثل الشرعي الوحيد للشعب السوري والمحاور الأساسي مع جامعة الدول العربية، وقراره رقم 7648 د.غ.ع. بتاريخ 2013/5/21 الذي أدان بشدة كافة أعمال العنف والقتل ضد المدنيين من أي جهة كانت ومهما كان مصدرها، وطالب كافة الأطراف توفير المناخ المناسب لإنجاح الجهود المبذولة لإقرار الحل السياسي كأولوية لحل الأزمة السورية، وحذر من التطورات الخطيرة الناجمة عن تدخل أطراف خارجية بشكل مباشر وغير مباشر في العمليات الحربية، وقراره رقم 7649 الصادر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية بتاريخ 2013/6/5، وعلى قراره رقم 7651 الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية المستأنفة بتاريخ 2013/8/27 بشأن الوضع الخطير في سورية والناجم عن الجريمة

النكراء التي وقعت يوم 2013/8/21 باستخدام الأسلحة الكيماوية ضد السكان المدنيين في منطقة الغوطة الشرقية من ريف دمشق، وأدت إلى سقوط مئات من الضحايا المدنيين السوريين من بينهم الكثير من الأطفال والنساء،

- وإذ يؤكد على موقفه الثابت للحفاظ على وحدة سورية واستقرارها وسلامتها الإقليمية،
- وفي ضوء تقرير السيد الأمين العام ومداخلات السادة رؤساء الوفود،

يُقرر

- 1- الإدانة والاستكار الشديدين لهذه الجريمة البشعة التي ارتكبت باستخدام الأسلحة الكيماوية المحرمة دولياً في تحدٍ صارخ واستخفافٍ بالقيم الأخلاقية والإنسانية والأعراف والقوانين الدولية.
- 2- تحميل النظام السوري المسؤولية التامة عن هذه الجريمة البشعة والمطالبة بتقديم كافة المتورطين عن هذه الجريمة النكراء لمحاكماتٍ دولية عادلة أسوة بغيرهم من مجرمي الحروب.
- 3- تقديم كافة أشكال الدعم المطلوب للشعب السوري للدفاع عن نفسه وضرورة تضافر الجهود العربية والدولية لمساعدته.
- 4- دعوة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي للاضطلاع بمسؤولياتهم وفقاً لميثاق المنظمة وقواعد القانون الدولي لاتخاذ الإجراءات الرادعة واللازمة ضد مرتكبي هذه الجريمة التي يتحمل مسؤوليتها النظام السوري ووضع حد لانتهاكات وجرائم الإبادة التي يقوم بها النظام السوري منذ أكثر من عامين.
- 5- إبقاء المجلس في حالة انعقاد دائم لمتابعة تطورات الوضع في سورية.

(ق: رقم 7667 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

-
- إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إذ تؤكد مجدداً إدانتها واستكارها الشديدين لاستخدام الأسلحة الكيماوية أياً كان مستخدمها، تتحفظ على الفقرة الرابعة من القرار، وتدعو إلى انتظار النتائج النهائية لفريق مفتشي الأمم المتحدة لتحميل المسؤولية الكاملة لمرتكبي هذه الجريمة، إضافة إلى أن القرار الصادر يُعد خرقاً للنظام الداخلي لمجلس الجامعة لاسيما فيما يتعلق بآلية اتخاذ القرارات في حال تعذر تحقيق توافق الآراء بين الدول الأعضاء في المجلس.
 - جمهورية العراق لا تصوت على الفقرة (2) و(4) من القرار المقدم ويسجل الإدانة الشديدة لاستخدام الأسلحة المحرمة دولياً ضد المدنيين العزل وتحميل المسؤولية كاملة للطرف الذي قام باستخدام تلك الأسلحة بعد الاطلاع على تقرير فريق التفتيش الأممي الخاص.
 - تتحفظ الجمهورية اللبنانية بالكامل على القرار المتعلق بسورية والمعنون "الأوضاع الخطيرة في سورية".

تطورات الوضع في دولة ليبيا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وفد الأمانة العامة عن نتائج زيارته لدولة ليبيا خلال الفترة من 28 يونيو/ حزيران إلى 3 يوليو/ تموز 2013،
- وعلى ما جاء بالإعلان الصادر عن القمة العربية العادية (24) المنعقدة في الدوحة بتاريخ 2013/3/26 بشأن التزام الدول العربية بتقديم ما تحتاجه دولة ليبيا من دعم للحفاظ على استقلالها وتعزيز الأمن والاستقرار والتنمية الشاملة في ربوعها،
- وعلى القرارات والبيانات الصادرة عن جامعة الدول العربية بشأن تطورات الأوضاع في دولة ليبيا وآخرها القرار رقم 7596 الصادر عن الدورة العادية (139) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الإعراب مجدداً عن تضامن الدول العربية مع دولة ليبيا الشقيقة ومساندة جهودها في سبيل الحفاظ على سيادتها واستقلالها ومقاومة أي محاولة تستهدف النيل من استقرارها ووحدتها أراضيها.
- 2- دعم الاستحقاقات الجوهرية التي تتطلبها المرحلة والمتعلقة بصياغة الدستور والاستفتاء عليه وتفعيل المصالحة الوطنية، ودعوة الأمانة العامة إلى الانخراط بفاعلية في مبادرة الحوار الوطني الشامل التي أعلن عن انطلاقها حديثاً بمشاركة الأمم المتحدة.
- 3- دعم جهود الحكومة الليبية الهادفة إلى إعادة الإعمار والنهوض بعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبناء المؤسسات العسكرية والأمنية وتكليف الأمانة العامة بدعوة المجالس والمنظمات والهيئات العربية ذات العلاقة بالتواصل مع الحكومة الليبية للتعرف على احتياجاتها وما يمكن أن تقدمه الجامعة العربية من دعم في هذا المجال.

- 4- تعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية للدول العربية والأجهزة الأمنية في دولة ليبيا من أجل التصدي لكافة أشكال المحاولات التخريبية التي تستهدف زعزعة الاستقرار في ليبيا ودول المنطقة، وتكليف الأمانة العامة للجامعة بالتنسيق مع أمانة مجلس وزراء الداخلية العرب والهيئات العربية ذات الصلة للنهوض بمسؤولياتها في هذا الشأن.
- 5- دعم المبادرات الليبية والإقليمية الرامية إلى تعزيز الأمن الإقليمي بين ليبيا ودول الجوار في مجالات ضبط الحدود ومكافحة أنشطة الجماعات الإرهابية وعصابات تجارة السلاح والمخدرات والهجرة غير الشرعية.
- 6- تعاون الدول العربية مع الدولة الليبية في سبيل تسهيل إجراءات تسليم المواطنين الليبيين المتواجدين على أراضيها والمطلوبين للعدالة عن تهم جنائية لمقاضاتهم أمام محاكم ليبية مختصة وذلك عملاً بالموثيق والاتفاقيات المنظمة للتعاون القضائي بين الدول العربية.
- 7- دعم حق الشعب الليبي في استعادة أمواله المهربة إلى الخارج ومطالبة الدول المعنية بالتعاون الجاد من أجل تمكين الشعب الليبي من استعادة أمواله المنهوبة.
- 8- الإشادة بنتائج زيارة وفد الأمانة العامة الأخيرة إلى ليبيا برئاسة نائب الأمين العام وتكليف الأمانة العامة بتكثيف التواصل مع الحكومة الليبية لتنفيذ ما ورد بالتقرير من توصيات، مع العمل على دعم بعثة الجامعة في ليبيا لتمكينها من أداء دورها على المستوى المطلوب.
- 9- تكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة العادية القادمة لمجلس الجامعة على مستوى القمة.

(ق: رقم 7668 - د.ع (140) - ج 2 - 2013/9/1)

**المحافظة على وحدة اليمن
وتشجيع الجهود الرامية إلى إنجاح
أعمال مؤتمر الحوار الوطني الشامل**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
 - وعلى مذكرتي المندوبية الدائمة للجمهورية اليمنية لدى الجامعة بتاريخ 2013/8/4 و 2013/8/22،
- وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه رئيس وفد الجمهورية اليمنية،

يُقرر

- 1- تأكيد الالتزام الكامل بالحفاظ على وحدة اليمن واحترام سيادته واستقلاله، ورفض أي تدخل في شؤونه الداخلية، والوقوف إلى جانب الشعب اليمني الشقيق في كل ما يتطلع إليه من حرية وديمقراطية وعدالة اجتماعية وتمكينه من تحقيق التنمية الشاملة التي يسعى إليها.
- 2- الترحيب بانطلاق مؤتمر الحوار الوطني الشامل في اليمن بتاريخ 2013/3/18، وتشجيع المرحلة الأخيرة من أعماله، ودعوة كافة الأطراف اليمنية دون استثناء للمشاركة في هذا الحوار باعتباره الخيار الوطني الأمثل لتجاوز الصعوبات واحترام الأسس والمعايير المنصوص عليها في المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية.
- 3- الإشادة بالجهود المبذولة لعقد اجتماع مجموعة أصدقاء اليمن المقرر في سبتمبر/ أيلول الجاري في نيويورك، ودعوة الدول المانحة إلى تقديم كافة أشكال الدعم المادي لتمويل مشروعات التنمية والوفاء بالتزاماتها وتعهدها لتجاوز الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية والسياسية وبما يمكن اليمن من إنجاز وتسريع عملية التنمية.
- 4- دعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى توفير الدعم اللازم في الجوانب السياسية والأمنية والاقتصادية والمالية، لتمكين الجمهورية اليمنية من مواجهة التحديات التي تواجهها والتصدي لظاهرة الإرهاب، وتحقيق الأمن والاستقرار في كافة ربوع اليمن.

(ق: رقم 7669 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

**احتلال إيران للجزر العربية الثلاث
طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى
التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشادا بقرارات القمة السابقة وآخرها قرار قمة سرت د.ع (22) رقم 510 بتاريخ 2010/3/28 بشأن احتلال إيران للجزر العربية الثلاث: طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على بياناته وقراراته السابقة وآخرها القرار رقم 7598 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،

يُقرر

- 1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.
- 2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.
- 3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكنية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.
- 4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وعلى المياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل

هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران بافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة مطالباً إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- الإعراب عن استنكاره وإدانته للجولة التفقدية التي أعلن فيها أن أعضاء لجنة الأمن القومي لشؤون السياسة الخارجية بمجلس الشورى الإيراني يعتزمون القيام بها إلى الجزر الإماراتية المحتلة طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى، معتبراً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية، ودعوة إيران إلى الامتناع عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية.

7- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة لحل قضية الجزر الثلاث المحتلة (طناب الكبرى، وطناب الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

8- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبتها السكانية والديمغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والإدعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالاً منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

9- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الراض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

10- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

11- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضي عربية محتلة.

12- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنتهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

13- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 7670 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرارات الآلية المشتركة بين الأمانة العامة وحكومة السودان،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قمة الدوحة (2013)،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بشأن دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان،

يقرر

- 1- التأكيد على التضامن الكامل مع جمهورية السودان والحفاظ على سيادته واستقلاله ووحدة أراضيه ورفض التدخل في شؤونه الداخلية.
- 2- إدانة العدوان العاشم الذي شنته قوات الجبهة الثورية على منطقتي شمال وجنوب كردفان في أبريل 2013 والدعوة لملاحقة الجناة ومعاقبتهم. والترحيب في هذا الإطار بمساهمة الأمانة العامة بمبلغ 150 ألف دولار للتأهيل الجزئي لمستشفى أم روابة ومستشفى الرهد بولاية شمال كردفان وحث الدول الأعضاء على توفير التمويل اللازم لاستكمال الاعتمادات المطلوبة لتأهيل هذه المستشفيات وغيرها من المنشآت المتأثرة من العدوان.
- 3- مساندة الحكومة السودانية في موقفها الثابت من التنفيذ الكامل لكل الاتفاقيات المبرمة بينها وجنوب السودان مع إعطاء الأولوية لاتفاقية الترتيبات الأمنية، والتأكيد على دعم موقف السودان التفاوضي مع دولة جنوب السودان خاصة في حل قضية أبيي وحسم المناطق الحدودية الخمس المتنازع عليها مع جنوب السودان.
- 4- دعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي لإنفاذ التعهدات الدولية بسد العجز في الاقتصاد السوداني عقب انفصال الجنوب والعمل على إعفاء ديونه.
- 5- الترحيب بتوقيع اتفاق سلام بين الحكومة السودانية وحركة العدل والمساواة (فصيل السلام) في الدوحة بتاريخ 2013/4/6م، والتأكيد على ضرورة انضمام جميع الحركات

المتحدة إلى اتفاقات السلام الموقعة حول دارفور وآخرها اتفاق الدوحة لعام 2011، ودعوة الدول العربية في اتصالاتها مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى بذل الجهود كافة لمنع إيواء الحركات أو وصول أي شكل من أشكال الدعم لها والعمل على ضمان انحيازها للخيار التفاوضي وتوقيع اتفاق سلام.

6- الإشادة بدور الأمانة العامة وجهودها في دعم مشروعات منظمات المجتمع المدني العاملة في دارفور وتخصيص مبلغ 200 ألف دولار للحكومة السودانية لتنفيذ مشاريع عبرها في إطار أنشطة الآلية المشتركة.

7- دعوة الدول الأعضاء وصناديق التمويل والاستثمار العربي إلى تفعيل قرار القمة العربية للتنمية الاقتصادية في دورتها الثالثة الخاص بالترحيب بمبادرة فخامة رئيس جمهورية السودان للاستثمار الزراعي العربي في السودان، وذلك بالتعاون مع الجهود المبذولة من قبل جمهورية السودان والأمانة العامة.

8- دعوة الدول الأعضاء والمنظمات العربية المعنية الحكومية وغير الحكومية والمجالس الوزارية المتخصصة وخاصة مجلس وزراء الصحة العرب ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب إلى تقديم العون العاجل إلى حكومة السودان لمواجهة الأوضاع الإنسانية الناجمة عن الفيضانات التي أصابت البلاد وأدت إلى نزوح أعداد كبيرة من السكان وتدمير أكثر من 26 ألف منزل.

9- أهمية توسيع مهام الآلية المشتركة بين جمهورية السودان والأمانة العامة لمواصلة جهودها على الصعيدين الإنساني والتنموي لتشمل جميع ولايات السودان.

(ق: رقم 7671 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

**الحصار الجائر المفروض على السودان من قِبَل الولايات المتحدة
بخصوص شراء أو استئجار الطائرات وقطع الغيار
وننتج هذا الحصار التي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب بدورته (36) بتاريخ 2006/4/12،
- وعلى قراراته السابقة وآخرها القرار رقم 7600 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد علي قرار القمة العربية (18) في الخرطوم رقم 351 بتاريخ 2006/3/29، (البند ثانياً - الفقرتين 2 و 3)، وقرار قمة الدوحة رقم 464 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30، وقرار قمة سرت رقم 513 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على حق جميع الدول العربية في تطوير أسطولها الجوي ضمن أجواء حرة وتنافسية بعيدة عن أي اشتراطات وحظر سياسي يعيق ذلك.
- 2- رفض الحظر المفروض على السودان في شراء واستئجار الطائرات وقطع غيارها، وكذلك الحظر الأمريكي المفروض على قطاع السكك الحديدية وقطع غيارها في جمهورية السودان، واعتباره تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية، وانتهاكاً لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطيران المدني.
- 3- دعوة جميع الدول العربية للسعي لدى جميع الدول المعنية، ولدى كافة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون الطيران المدني، ولاسيما سلامة الطيران المدني للعمل على رفع هذا الحظر المفروض على الطيران المدني السوداني، وشركات الطيران السودانية مما يتيح لها شراء واستئجار الطائرات وقطع الغيار والتجهيزات للتمكن من تحقيق أمن

وسلامة الطيران المدني لكافة الركاب الذين يستخدمون الطائرات والمطارات السودانية
من مختلف الجنسيات.

4- الطلب من الأمانة العامة متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير عن نتائج اتصالاتها إلى
المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 7672 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

دعم جمهورية الصومال

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- الترحيب بالنجاح المتحقق على صعيد العملية السياسية وإنهاء الفترة الانتقالية بانتخاب البرلمان ورئيسه وانتخاب رئيس الدولة في 2012/9/10، وحصول رئيس الوزراء المعين في 2012/10/17 على ثقة البرلمان مما يشكل أساساً قوياً لإحداث التحول السياسي والديمقراطي في الصومال.
- 2- الترحيب بالتحسن المضطرد في الأوضاع الأمنية على الساحة الصومالية والإعراب عن التقدير للدور الذي تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وتعاونها مع قوات الحكومة الصومالية لتعزيز الوضع الأمني، وإدانة الهجمات وأعمال العنف بواسطة تنظيم الشباب ضد الشعب الصومالي وحكومته وضد بعثة الاتحاد الأفريقي العاملة في الصومال.
- 3- دعوة الدول الأعضاء تقديم أشكال الدعم كافة سياسياً ومادياً ومالياً للحكومة الصومالية لتمكينها من مواصلة تحقيق التقدم على الصعيدين السياسي والأمني ومساعدتها على بناء مؤسسات الدولة.
- 4- إدانة أي عمليات تستهدف عرقلة مسيرة المصالحة، ودعوة الأطراف التي لم تنضم إلى مسيرة المصالحة أن تعيد النظر في موقفها، وأن تتخلى عن العنف لتحقيق الوفاق الوطني ونشر الأمن والاستقرار في ربوع الصومال كافة، وقيام الأمانة العامة بمواصلة تقديم الدعم المالي والإنساني لعملية المصالحة الصومالية.

- 5- إدانة عمليات القرصنة قبالة الشواطئ الصومالية وخليج عدن، وتعزيز التعاون العربي لمكافحةها والتنسيق مع الجهود الدولية الجارية لمحاربتها ومحاكمة مرتكبيها ورفض أي محاولات تستهدف تدويل منطقة البحر الأحمر، وتعزيز التعاون العربي لتحقيق الأمن في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذاً في الاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.
- 6- الترحيب باستضافة دولة الإمارات العربية المتحدة للمؤتمر الدولي الثالث لمكافحة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية وخليج عدن في سبتمبر/ أيلول 2013 وذلك في إطار الجهود المتواصلة التي تبذلها الإمارات على المستوى الإقليمي والدولي.
- 7- سرعة تنسيق جهود الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مع منظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي ومنظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك عقد مؤتمر فني عاجل فيما بينها يضم منظمات العمل العربي ذات الخبرة في مجال الإغاثة، بغية حشد أكبر قدر ممكن من الدعم الإنساني وضمان سرعة إيصال وتوزيع المساعدات الإغاثية على جميع المتضررين لاسيما في المحافظات الصومالية المنكوبة.
- 8- الطلب من الدول الأعضاء وجمعيات الهلال الأحمر والمنظمات الخيرية العربية مواصلة تقديم العون الإنساني إلي المتأثرين من الجفاف وتداعيات المجاعة في الصومال، والطلب مجدداً من الأمانة العامة الإعداد لعقد مؤتمر إنساني عربي موسع يُخصص للنظر في أفضل السبل الناجحة لمواجهة الجفاف والنزوح في الصومال تُشارك فيه المنظمات العربية المتخصصة وصناديق التمويل العربية والقطاع الخاص العربي ورجال وسيدات الأعمال والمنظمات الطوعية ومنظمات المجتمع المدني.
- 9- الطلب من الأمانة العامة للتنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة ومجلس وزراء الصحة العرب ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب تكثيف تعاونها مع منظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، خاصة برنامج الغذاء العالمي ومنظمة الغذاء العالمية لسرعة إعداد خطة عمل لمواجهة مشكلة الجفاف وآثاره الكارثية على الصومال ودول القرن الأفريقي.
- 10- الطلب من المجالس الوزارية العربية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة إعداد برامجها المادية والتنموية والفنية لعرضها على مجالسها التشريعية لاستصدار قرارات تُسهم في إعادة إعمار وتنمية الصومال وخاصة في مجالات الصحة والتنمية والشؤون الاجتماعية والكهرباء والاتصالات والمواصلات... الخ.
- 11- دعوة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم للاضطلاع بدور أساسي في تنسيق العون العربي لإعادة تأهيل قطاع التعليم باللغة العربية في الصومال.

- 12- دعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال إلى سداد التزاماتها تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة.
- 13- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها وقيام مجالس السفراء العرب بالمساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية الصومالية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية في الخارج. ودعوة الدول العربية التي ليس لها سفارات في مقديشو إلى فتح بعثات لها في الصومال.
- 14- الطلب من الأمانة العامة مجدداً سرعة توفير احتياجات قطاع الصحة وإطفاء الحرائق وإصاحاح البيئة وذلك بشراء عربتي مطافي ومعدات إصاحاح بيئة وأجهزة ومعدات طبية تشمل أجهزة مختبرات لغسيل الكلى وللأشعة، وتخصيص سيارات إسعاف وأجهزة ومعدات طبية لمنطقة ارض الصومال، وذلك خصماً من حساب دعم الصومال لدى الجامعة.
- 15- الدعوة إلى تضافر جهود كل من الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة الإيجاد والأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي، لتوفير أنجح السبل لمساعدة الشعب الصومالي ومؤسساته لإنهاء الفترة الانتقالية وفق ما ورد في اتفاقية كمبالا وخارطة الطريق ومبادئ جاروي والانتقال بالصومال لمرحلة المؤسسات الدائمة بعيداً عن فرض أي نوع من الوصاية.
- 16- دعوة الدول الأعضاء إلى دعم وتمويل صندوق الاستقرار المحلي للصومال بهدف دعم الاستقرار في المدن الصومالية المحررة حديثاً، وتقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية لإعادة بناء وتأهيل مؤسسات الدولة الأمنية والعسكرية والتنمية لتوفير الاستقرار وتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين، ودعوة مجلس الأمن لرفع الحظر عن توريد السلاح إلى الحكومة الصومالية.
- 17- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل تحقيق المصالحة الصومالية وعلى جهوده في مساعيه الرامية لإغاثة الشعب الصومالي من كارثة الجفاف والمجاعة وعلى المساعي المبذولة من الأمانة العامة في هذا الإطار، والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7673 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

**إعفاء ديون الحكومة الصومالية
من قبل الدول الأعضاء والصناديق المالية العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى مذكرة جمهورية الصومال بشأن إعفاء الديون المترتبة على الحكومة الصومالية لدى الدول الأعضاء،
- وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- دعوة الدول الأعضاء إلى إعفاء الديون المترتبة على جمهورية الصومال لديها نظراً لظروفها الاقتصادية الصعبة وتمكينها لها من الاقتراض من المؤسسات والهيئات الدولية وخاصة صندوق النقد الدولي.
- 2- الطلب من الدول الأعضاء والأمانة العامة دعم موقف الصومال في اجتماع المؤسسات المالية الدولية الذي سيعقد في بروكسل في 2013/9/15 لبحث سبل دعم الاقتصاد الصومالي.

(ق: رقم 7674 - د.ع (140) - ج 2 - 2013/9/1)

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.
- 2- تقدير الجهود المشتركة للجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ودول الجوار خاصة فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ اتفاق المصالحة الوطنية، ودعوة الأمانة العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول المعنية بالوضع في جمهورية القمر المتحدة إلى مواصلة جهودها في هذا الشأن.
- 3- التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، ومطالبة فرنسا بمواصلة الحوار مع الحكومة القمرية للتوصل إلى حل يكفل عودة جزيرة مايوت إلى السيادة القمرية.
- 4- عدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في 29/3/2009، حول اندماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها إلى مقاطعة فرنسية، واعتبار الإجراءات التي تتخذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقا ولا تنشئ التزاماً.
- 5- دعوة الأمانة العامة للتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي لإنشاء آلية وساطة تشجع المشاورات بهدف تحقيق مطالب ومواقف الحكومة القمرية بشأن جزيرة مايوت القمرية.
- 6- تأييد خطة العمل التي أقرتها قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائية الخاصة ببحث وتسوية النزاعات في أفريقيا (طرابلس 30-31/8/2009) والتي أكدت على الحرص على وحدة وسلامة الأراضي القمرية وفقاً لقرارات الاتحاد الأفريقي المتعلقة بجزيرة مايوت القمرية، والدعوة لإعادة تفعيل مجموعة الدول السبعة المعنية بجزيرة مايوت، وضرورة

عقد اجتماع لها على هامش الجمعية العمومية للأمم المتحدة، وتأكيد أنه لا يجوز قانونياً المس بسلامة أراضي القارة الأفريقية من خلال استفتاءات تنظمها قوى أجنبية على الأراضي الأفريقية.

7- الترحيب بالخطوات المتخذة والجهود التي بذلت من قبل دولة قطر والأمانة العامة لتنفيذ نتائج وتعهدات المؤتمر العربي للاستثمار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة، ودعوة الدول الأعضاء وصناديق الاستثمار والتمويل العربية والمنظمات العربية المتخصصة والمجالس العربية الوزارية وغيرها من المؤسسات التي أعلنت تعهدات بشأن تنمية جزر القمر أن تقوم بتنفيذ هذه التعهدات بالتنسيق مع اللجنة العربية للتنمية والاستثمار في جزر القمر.

8- دعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها المالية في حساب دعم جمهورية القمر المتحدة إلى سداد التزاماتها والمساهمة في رأسمال صندوق التنمية والاستثمار في جزر القمر تنفيذاً لقرار قمة سرت 2010.

9- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتنموياً إضافياً والطلب من بقية الدول زيادة الدعم المالي المقدم إلى جمهورية القمر المتحدة، ومطالبة مؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي تقديم الدعم التنموي لجمهورية القمر المتحدة في مختلف المجالات وخاصة في مجال دعم الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر المتحدة.

10- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والأطراف العربية معالجة الديون المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.

11- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تقديم الدعم الممكن لدعم التعليم باللغة العربية في جمهورية القمر المتحدة.

12- مناشدة الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية القمرية، وحث مجالس السفراء العرب في المساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية القمرية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية والخارجية.

13- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام دعم المصالحة والاستقرار والتنمية في جزر القمر وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى القمة في دورتها العادية المقبلة.

(ق: رقم 7675 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

الحل السلمي للنزاع الجيبوتي - الإريتري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها قراره رقم 7531 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي ووحدة وسلامة أراضيها ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.
- 2- الدعوة مجدداً إلى احترام مبادئ حسن الجوار وعدم المساس بالحدود القائمة بين البلدين عشية الاستقلال.
- 3- الترحيب بالوساطة القطرية الهادفة لإنهاء الخلاف القائم بين جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا بالطرق السلمية وإعادة الوضع في منطقة رأس دوميرا وجزيرة دوميرا إلى ما كان عليه قبل 4 فبراير/ شباط 2008.
- 4- الترحيب بالاتفاق الموقع بين جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا بتاريخ 6 يونيو/ حزيران 2010 تحت رعاية دولة قطر، ودعم تنفيذ هذا الاتفاق من أجل معالجة جميع القضايا المطروحة وتعزيز تطبيع العلاقات بين البلدين، والتعبير عن الأمل في أن ينعكس هذا التطور الإيجابي على الوضع في منطقة القرن الأفريقي بصفة عامة.
- 5- الطلب من الجانبين تنفيذ بنود الاتفاق الذي يمنح تفويضاً لدولة قطر لوضع حد للأزمة التي اندلعت منذ فبراير/ شباط 2008 في منطقة رأس دوميرا، وتبادل إطلاق الأسرى بينهما.
- 6- الترحيب بالبيان المشترك الصادر عن مجلس السلم والأمن بتاريخ 2010/12/19 للجامعة العربية والاتحاد الأفريقي حول النزاع بين جيبوتي وإريتريا.
- 7- الطلب من الأمين العام متابعة تطورات المستجدات على ضوء الوساطة القطرية وتقديم تقرير إلى الدورة المقبلة للمجلس على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 7676 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

تعزيز نشر اللغة العربية في جمهورية تشاد

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 7468 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5 بشأن إنشاء صندوق عربي لدعم اللغة العربية في تشاد،

يقرر

- 1- التأكيد على تنفيذ قراره رقم 7604 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6 في أقرب وقت، وعقد اجتماع للدول الأعضاء في مقر الأمانة العامة على مستوى كبار المسؤولين والمتخصصين والمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة لمناقشة تقرير البعثة ووضع خطة عمل لدعم اللغة العربية في جمهورية تشاد، بما في ذلك دراسة سبل إنشاء صندوق عربي لدعم اللغة العربية في تشاد، وعرض نتائج الاجتماع على المجلس في دورته العادية المقبلة.
- 2- قيام المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالتعاون مع الحكومة التشادية بصياغة مناهج وطنية للتدريس والتعليم باللغة العربية (ابتدائي - إعدادي - ثانوي) وتوفير موازنة كي يتحمل كلفة طباعتها وتوزيعها بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية.
- 3- دعوة الدول الأعضاء بتحمل كلفة إرسال معلمين باللغة العربية إلى تشاد.
- 4- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم المالي والمادي لترميم المباني التعليمية القائمة وإنشاء مباني جديدة للتعليم تتضمن مختبرات وقاعات دراسية.
- 5- قيام الدول الأعضاء بتوفير المنح الدراسية للطلبة التشاديين في الجامعات العربية.
- 6- تقديم الدعم لجامعة الملك فيصل وهي صرح من صروح العروبة في تشاد وكلية الدراسات الإسلامية والمعهد العالي لإعداد المعلمين باللغة العربية، وذلك لتحديث مبانيها وتوسيعها وتوفير العتاد البيداغوجي لها وتغذية تقنياتها بالمراجع والمؤلفات العربية.

- 7- دعم بناء وتحديث التعليم في المدارس القرآنية بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم.
 - 8- دعم مشروع التعليم الفني والتأهيل المهني باللغة العربية.
 - 9- دعم مشروع تعريب اللوحات واللافتات الإرشادية.
 - 10- مواصلة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية تقديم عونه الفني لعملية التعليم باللغة العربية في تشاد، وتقديم دعمه الفني لجامعة الملك فيصل.
 - 11- تعزيز دعم التعاون الثقافي على الصعيد الثنائي بين الدول الأعضاء وجمهورية تشاد.
 - 12- دعوة الجمعيات الأهلية والخيرية العربية إلى المساهمة في تعزيز نشر اللغة العربية في تشاد.
 - 13- فتح نافذة لمؤسسات التمويل العربية وقطاع المصارف والبنوك المساهمة في تمويل عملية نشر اللغة العربية في تشاد.
 - 14- عقد اجتماع آخر على مستوى كبار المسؤولين والمتخصصين للدول الأعضاء وتشارك فيه المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومؤسسات التمويل العربية لوضع خطة عمل لدعم اللغة العربية في جمهورية تشاد بما ذلك دراسة سبل إنشاء الصندوق العربي لدعم اللغة العربية في تشاد تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7604 بتاريخ 2013/3/6.
- (ق: رقم 7677 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي

مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي
وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى
على السلم الدولي والأمن القومي العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات لجنة كبار المسؤولين من وزارات الخارجية والأمانة العامة للتحضير لمشاركة الدول العربية في مؤتمر 2012 لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أولاً: التحضير لمؤتمر 2012 المؤجل حول إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية

وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى:

- 1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات لجنة كبار المسؤولين في اجتماعها الواحد والعشرين بتاريخ 28-2013/8/29 وتكليف اللجنة بالاستمرار في عملها.
- 2- التأكيد على مُيسر ومنظمي مؤتمر 2012 حول إخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى أن يكون التحرك التحضيري للمؤتمر والإعداد له في إطار المرجعيات التي حددها مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2010، وقرار 1995 حول الشرق الأوسط.
- 3- تكليف لجنة كبار المسؤولين بعمل مراجعة شاملة وتطوير الإستراتيجية العربية حيال إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى بما فيها مؤتمر 2012 المؤجل.
- 4- الطلب من مجلس الأمن والدول دائمة العضوية باتخاذ الإجراءات السريعة والعملية لتذليل أية معوقات لإنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في

الشرق الأوسط، بما فيها عقد مؤتمر 2012 المؤجل والذي أقره مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام 2010.

5- تكليف المجموعة العربية في نيويورك بإعداد مذكرة تشرح الموقف العربي من مسألة الإعداد لمؤتمر 2012 المؤجل، ويتم تعميمها على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خلال اجتماعات اللجنة الأولى للجمعية العامة.

ثانياً: التحضير العربي للدورة العادية (57) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية:

1- التأكيد على أهمية تحرك الدول العربية على أعلى المستويات لحشد التأييد لمشروع القرار العربي "القدرات النووية الإسرائيلية" المطروح على الدورة العادية 57 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وخاصة توجيه رسائل من السادة وزراء الخارجية العرب إلى نظرائهم أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعضيد الموقف العربي.

2- تكليف المجموعة العربية في فيينا بما يلي:

- مواصلة التحرك والاجتماع بالمجموعات الجغرافية والسياسية، وخاصة مجموعة دول حركة عدم الانحياز، وتوجيه خطابات لكافة السفراء المقيمين وغير المقيمين المعتمدين لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لحشد الدعم للقرار العربي "القدرات النووية الإسرائيلية" وتقييم الموقف منه.

- الرد على رسالة إسرائيل الموجهة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (بموجب الوثيقة رقم 18/57(GC) رداً على الطلب الداعي إلى إدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية" على جدول أعمال المؤتمر العام في دورته العادية 57، وذلك بهدف تفنيد الإدعاءات الواردة فيه وشرح الموقف العربي، وتعميمه على أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية وخلال مؤتمرها العام.

- الاستفسار من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن حذف تعريف دول منطقة الشرق الأوسط من تقرير مديرها المعنون "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط" لعام 2013، والعمل على تصحيح هذا التقرير.

- إعداد تقييم للموقف بعد انتهاء الدورة العادية 57 لعرضه على مجلس الجامعة في دورته القادمة.

ثالثاً: عرض الموضوع وتطوراته على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة.

(ق: رقم 7678 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

الإرهاب الدولي وسبل مكافحته

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وأياً كان مصدره، واعتباره عملاً إجرامياً مهماً كانت دوافعه ومبرراته.
- 2- العمل على مكافحة الإرهاب واقتلاع جذوره وتجفيف منابعه الفكرية والمالية، مع التفريق بينه وبين المقاومة المشروعة ضد الاحتلال.
- 3- رفض الخلط بين الإرهاب والدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو إلى إعلاء قيم التسامح ونبذ الإرهاب والتطرف، مع الأخذ في الاعتبار أن قتل الأبرياء تجرمه الشرائع السماوية والمواثيق والأعراف الدولية.
- 4- رفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية بالتهديد أو قتل الرهائن أو طلب فدية لتمويل جرائمها الإرهابية.
- 5- التأكيد على القرارات السابقة بشأن حث الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على إتمام إجراءات التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة.
- 6- التأكيد على أهمية التعاون العربي الثنائي والجماعي لتفعيل أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والتنسيق بين المجالس الوزارية العربية المتخصصة والمنظمات العربية المعنية في مجال مكافحة الإرهاب.
- 7- دعوة الدول العربية التي لم تصادق على "الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات" و"الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" إلى القيام بذلك.

- 8- دعوة الدول العربية التي لم تقم بتحديد نقاط اتصال كخطوة أولى لإنشاء شبكة تعاون قضائي عربي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة تنفيذًا لقرار مجلس الجامعة بهذا الشأن إلى القيام بذلك، مع مراعاة الأنظمة القانونية المعمول بها في الدول العربية.
- 9- دعوة الدول العربية إلى تبادل الخبرات والمعلومات والدعم الفني اللازم في كافة المجالات المرتبطة بمكافحة الإرهاب، وخاصة في مجالات مواجهة ظواهر الغلو والتطرف المؤدي للإرهاب، ومراقبة حركة البضائع والأشخاص وتأمينها من الهجمات الإرهابية، ومكافحة حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها، ومكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية.
- 10- التأكيد على أهمية الاستفادة من الأنشطة التي تقوم بها المراكز الدولية المنشأة بمبادرات عربية في مجال مكافحة الإرهاب وبخاصة مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ في مقر الأمم المتحدة بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الديانات والثقافات في فيينا والمركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف في أبوظبي.
- 11- مواصلة التعاون القائم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومجالسها الوزارية المتخصصة وبين المنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب، وبخاصة مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1540 (2004)، وفريق العمل المعني بمتابعة تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (شعبة مكافحة الإرهاب)، والمنسق الأوروبي لمكافحة الإرهاب.
- 12- التأكيد على أهمية التنسيق بين جامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية في المجالات المتصلة بمكافحة الإرهاب على هامش أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- 13- الإشادة بقرار خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود بالتبرع بمبلغ 100 مليون دولار لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، والإشادة بقيام المملكة بتمويل أعمال المركز بمبلغ 10 ملايين دولار لمدة الثلاث سنوات الأولى.
- 14- الترحيب بنتائج المؤتمر الدولي المعني بـ"تعاون الأمم المتحدة مع مراكز مكافحة الإرهاب وتشجيع الشركاء على المساهمة في بناء القدرات" الذي عُقد في الرياض يومي 16-17/2/2013 بمشاركة أعضاء المركز الاستشاري لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وعدد من المراكز المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب.

15- الترحيب بدعوة جمهورية العراق لعقد مؤتمر خاص بالإرهاب وسبل مكافحته في الدول العربية وحث الدول الأعضاء بالمشاركة الفاعلة من قِبَل الخبراء العرب والدوليين ذوي الاختصاص في مكافحة المجالات المرتبطة بمكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي والدولي.

16- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه للمجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7679 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأفريقية

- أ -

مسيرة التعاون العربي - الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

1- الترحيب بانعقاد القمة العربية الأفريقية الثالثة في الكويت والإشادة بالتحضير والتنظيم الجيد من قبل الجانبين العربي والأفريقي برئاسة دولة الكويت واخذ العلم بالتواريخ التالية للقمة والاجتماعات التي تسبقها:

- 14-15 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013- اجتماع كبار المسؤولين.
- 17 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013- الاجتماع الوزاري.
- 18 نوفمبر/ تشرين الثاني - وصول أصحاب الجلالة والفخامة والسمو ملوك ورؤساء وأمرء الدول.
- 19-20 نوفمبر/ تشرين الثاني - القمة.

2- الترحيب بإقامة المنتدى الاقتصادي العربي الأفريقي المزمع عقده قبيل انعقاد القمة العربية الأفريقية يومي 11 و12 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 في الكويت لدفع التعاون العربي الأفريقي في مجال التنمية والاستثمار، والإشادة بالتحضيرات الجارية التي يقوم بها الصندوق الكويتي للتنمية لعقد هذا المنتدى بالتعاون مع الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي.

3- الترحيب باستضافة المملكة العربية السعودية الاجتماع الوزاري العربي الأفريقي للتنمية الزراعية والأمن الغذائي يومي 1 و2 أكتوبر/ تشرين الأول 2013، وعقد اجتماع كبار المسؤولين التحضيري يومي 29 و30 سبتمبر/ أيلول 2013 ودعوة الدول الأعضاء

ومؤسسات العمل العربي المشترك المعنية إلى المشاركة في فعاليات هذا الاجتماع والعمل على إزالة العوائق التي تعترض سبيل التعاون في مجال التنمية الزراعية، والترحيب باستضافة المنظمة العربية للتنمية الزراعية لوحدة التسهيل الخاصة بخطة العمل العربية الأفريقية المشتركة حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي في أفريقيا والمنطقة العربية والتأكيد أن الميزانية السنوية للوحدة المتمثلة في خمسمائة وسبعة عشر ألف دولار أمريكي (\$517000) يجب أن تغطي مناصفة بين الأمانة العامة للجامعة العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي، على أن تكون الموازنة متاحة في شهر يناير/كانون الثاني من كل عام، ودعوة الأمانة العامة إلى المبادرة بتسديد حصتها.

4- الترحيب باستضافة المملكة المغربية المعرض التجاري العربي الأفريقي في الدار البيضاء خلال الفترة من 19-21 مارس/ آذار 2014، ودعوة الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي إلى مواصلة التحضير الجيد لتنظيم المعرض ودعوة الدول الأعضاء والقطاع الخاص العربي للمشاركة في فعالياته والإعراب عن التقدير للجهود المبذولة من جانب المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا لدعمه المتواصل للمعرض التجاري والترحيب بالتزامه لتمويل مشاركة البلدان الأفريقية الأقل نمواً وجناح جامعة الدول العربية في الدورة السابعة للمعرض.

5- الترحيب باستضافة المملكة العربية السعودية للقمة العربية الأفريقية الرابعة عام 2016 والعمل على استصدار قرار من القمة العربية الأفريقية الثالثة يرحب بهذه الاستضافة.

6- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبيل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء قرارات القمة العربية الأفريقية الثانية 2010، وانطلاقاً من إستراتيجية التعاون المشترك ومقررات إعلان سرت وبما يصون العلاقات العربية الأفريقية ويدراً عنها الأخطار.

7- التأكيد على أهمية دعم الدول الأعضاء المعهد الثقافي العربي الأفريقي للثقافة والدراسات الإستراتيجية حتى يتمكن من أداء الدور المنوط به تنفيذاً لمقررات القمة الأفريقية العربية الثانية 2010.

8- الترحيب بإقامة مهرجان السينمائي الأفريقي العربي لدعم العلاقات الثقافية بين شعوب المنطقتين العربية والأفريقية وتكليف الأمانة العامة بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي والمعهد العربي الأفريقي للثقافة والدراسات الإستراتيجية مواصلة العمل لإقامة هذا المهرجان.

9- دعوة مجالس السفراء العرب في أفريقيا إلى إقامة أسابيع ثقافية عربية أسوة بما يتم في كل من جنوب أفريقيا وإثيوبيا لما تحققة تلك الأسابيع من نتائج جادة في إطار تفعيل

التعاون العربي الأفريقي في المجال الثقافي، والطلب من مجلس السفراء العرب في أديس أبابا العمل على تأكيد ترسيخ وضع اللغة العربية كلغة عمل أساسية في اجتماعات الاتحاد الأفريقي.

10- الإعراب عن التقدير لموقف الاتحاد الأفريقي المؤيد للموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية والمتمثل في القرار الخاص بدعم القضية والذي صدر عن قمة الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة عشرة التي انعقدت في أديس أبابا خلال الفترة من 24 - 30 يناير/ كانون الثاني 2012، والذي نص على: "يهيب بجميع الدول الأعضاء وخاصة الأعضاء منها في مجلس الأمن للأمم المتحدة لدعم الجهود الفلسطينية خلال الدورة القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة في ضمان حصول دولة فلسطين القائمة على خطوط 1967 وعاصمتها القدس الشريف، على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة ويحث كافة الدول الأعضاء التي لم تعترف بدولة فلسطين، على أن تقوم بذلك على جناح السرعة".

11- دعوة مجالس السفراء العرب وخاصة في العواصم الأفريقية لبذل كافة الجهود مع الدول الأفريقية والاتحاد الأفريقي لمنع حصول إسرائيل على وضعية مراقب في الاتحاد الأفريقي.

12- دعوة مجالس السفراء العرب في مختلف دول العالم بالتعاون مع مجالس السفراء الأفارقة لتشكيل لجان السفراء العرب والأفارقة لأهمية هذه اللجان في تنسيق المواقف العربية والأفريقية تجاه القضايا ذات الاهتمام المشترك، وذلك تنفيذًا لقرارات القمة العربية الأفريقية الثانية.

13- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل دعم مسيرة التعاون العربي الأفريقي.

(ق: رقم 7680 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأفريقية

- ب -

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الأفريقي،

يقرر

- 1- التأكيد على دور الصندوق وأهميته كأداة فاعلة تساهم في تعزيز وتفعيل التعاون العربي الأفريقي، تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 7608 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6 الذي يؤكد على أهمية ذلك الدور في دعم التعاون العربي الأفريقي في مجال العون الفني.
- 2- الإحاطة علماً بالتقرير الذي أعدته الأمانة العامة بتاريخ 2013/6/20 تنفيذاً للقرار رقم 7608 د.ع (139).
- 3- الموافقة على ترشيح جمهورية مصر العربية للسيد السفير/ أحمد حسن درويش بدلاً من السيدة السفيرة/ فاطمة جلال وجمهورية العراق للسيد الدكتور/ علاء الدين جعفر خلفاً للسيد/ سعد شريف يحيى لعضوية مجلس إدارة الصندوق حتى نهاية مدة التشكيل الحالي للمجلس المقرر لها 2014/10/25.

(ق: رقم 7681 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأوروبية

- أ -

الحوار العربي - الأوروبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الترحيب بقرار دول الاتحاد الأوروبي الخاص بحظر التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية، وعدم تمويل أو تعاون أو تقديم منح دراسية أو منح أبحاث لأي أفراد أو جهات إسرائيلية في المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967 بما فيه القدس.
- 2- الموافقة على زيارة السادة المندوبين الدائمين لمقر الاتحاد الأوروبي وعقد الاجتماع الثاني مع نظرائهم في اللجنة السياسية والأمنية بالاتحاد الأوروبي في بروكسل في النصف الثاني من شهر أكتوبر/ تشرين الأول 2013 لدعم العلاقات العربية الأوروبية.

(ق: رقم 7682 - د.ع (140) - ج 2 - 2013/9/1)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأوروبية

- ب -

الشراكة الأوروبية - المتوسطية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- دعوة الدول العربية بالمشاركة الفاعلة في الاجتماع الوزاري الخاص بالمرأة، المقرر عقده بتاريخ 2013/9/12 بالعاصمة الفرنسية باريس.
- 2- الترحيب بدور المملكة الأردنية الهاشمية في رئاستها المشتركة للجنوب، وتأكيد ضرورة استمرار التنسيق العربي الجيد برئاسة جمهورية مصر العربية في إطار آلية التنسيق العربي في كافة اجتماعات ولجان المسار خاصة لجنة كبار المسؤولين.

(ق: رقم 7683 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الآسيوية

- أ -

تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وأذربيجان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الترحيب باستضافة المملكة العربية السعودية للدورة الأولى لمنتدى الاقتصاد والتعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وأذربيجان قبل نهاية هذا العام في الرياض، ودعوة إحدى دول آسيا الوسطى وأذربيجان لاستضافة الدورة الثانية للمنتدى.
- 2- دعوة وزراء الخارجية والاقتصاد والمؤسسات المالية واتحادات غرف التجارة والصناعة والزراعة وجمعيات رجال الأعمال من الطرفين للمشاركة في الدورة الأولى للمنتدى لضمان نجاح التعاون السياسي والاقتصادي بينهما. والترحيب بتوقيع اتفاقية التعاون بين الجامعة ودول آسيا الوسطى وأذربيجان خلال انعقاد الدورة الأولى للمنتدى.
- 3- الطلب من الدول العربية تعزيز تواجدها الدبلوماسي في منطقة آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان وفتح سفارات لديها وتطوير العلاقات معها لدعم التواجد العربي السياسي والدبلوماسي في هذه المنطقة بهدف توفير التأييد اللازم للقضايا العربية.

(ق: رقم 7684 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الآسيوية

- ب -

العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصيات الدورة العاشرة لاجتماع كبار المسؤولين لمنتدى التعاون العربي الصيني،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار 7613 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6 بشأن العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية،

يقرر

- 1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، والتأكيد مجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.
- 2- الترحيب بنتائج الدورة العاشرة لاجتماع كبار المسؤولين لمنتدى التعاون العربي الصيني التي عقدت في الصين خلال الفترة 28-29/5/2013، والاجتماع المشترك الأول لكبار المسؤولين العرب والصينيين الذي عقد في بكين بتاريخ 9/4/2013، والدورة الخامسة لندوة العلاقات العربية الصينية والحوار بين الحضارتين العربية والصينية التي عقدت في الصين خلال الفترة 27-28/6/2013 في مدينة أورو مونتشي الصينية.
- 3- دعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات المنصوص عليها في البرنامج التنفيذي للمنتدى بين عامي 2012-2014 بما في ذلك الدورة الخامسة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين والدورة الثالثة لندوة الاستثمارات المزمع عقدهما في الصين خلال النصف الثاني من عام 2013، والاجتماع الثاني للجنة العليا المشتركة للإعداد للدورة الرابعة

لمؤتمر التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة المزمع عقده في النصف الثاني من عام 2013 في مقر الأمانة العامة، والدورة الرابعة لندوة التعاون العربي الصيني في مجال الإعلام المزمع عقدها خلال عام 2014 في دولة الكويت، والدورة الرابعة لمؤتمر التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة المزمع عقدها خلال عام 2014 في المملكة العربية السعودية، والدورة الخامسة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية المزمع عقدها عام 2014 في إحدى الدول العربية، والاجتماع المشترك الثاني لكبار المسؤولين والخبراء العرب والصينيين في مجال الصحة عام 2015 في إحدى الدول العربية أو في مقر الأمانة العامة، والترحيب بتنظيم الدورة الثالثة لمهرجان الفنون العربية في الصين خلال النصف الثاني من عام 2014 بالتزامن مع فعاليات الدورة السادسة للاجتماع الوزاري للمنتدى، والترحيب بعقد الدورة السادسة لندوة العلاقات العربية الصينية والحوار بين الحضارتين العربية والصينية في إحدى الدول العربية خلال عام 2015.

4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجهات الصينية والعربية المعنية للإعداد للدورة السادسة للاجتماع الوزاري للمنتدى المزمع عقدها في الصين عام 2014 والذي يتصادف انعقادها مع مرور عشر سنوات على إنشاء المنتدى، وإعداد تصور حول الفعاليات الاحتفالية التي ستقام بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لتأسيس منتدى التعاون العربي الصيني تعبيراً عن عمق ومدى التطور الذي وصلت إليه العلاقات بين الطرفين في إطار المنتدى، والآفاق الواعدة لهذه العلاقات.

5- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في مختلف أنشطة وفعاليات منتدى التعاون العربي الصيني، والمبادرة باستضافة الأنشطة والفعاليات المزمع إقامتها في إحدى الدول العربية.

(ق: رقم 7685 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الآسيوية

- ج -

العلاقات العربية مع جمهورية الهند

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مشروع وثيقة منتدى التعاون العربي الهندي ومشروع البرنامج التنفيذي للمنتدى بين عامي 2014-2016،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7614 بتاريخ 2013/3/6 بشأن العلاقات العربية مع جمهورية الهند،

يقرر

- 1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تفعيل آليات منتدى التعاون العربي الهندي.
- 2- الموافقة على تجديد وثيقة منتدى التعاون العربي - الهندي بصيغتها المعدلة، وكذلك البرنامج التنفيذي للمنتدى بين عامي 2014-2016، وتفويض السيد الأمين العام بالتوقيع عليهما مع وزير خارجية الهند.
- 3- تكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات التي يتضمنها البرنامج التنفيذي لمنتدى التعاون العربي الهندي بين عامي 2014-2016.
- 4- دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في أنشطة المنتدى، واستضافة بعض هذه الأنشطة (الدورة الأولى لاجتماع كبار المسؤولين عام 2014، والدورة الأولى للاجتماع الوزاري للمنتدى عام 2015).

(ق: رقم 7686 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الآسيوية

- د -

العلاقات العربية - اليابانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- حث الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك والقطاع الخاص والمجتمع المدني إلى المشاركة الفعالة في الدورة الثالثة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني المزمع عقدها خلال الفترة 15-17/12/2013 في طوكيو/ اليابان، وتقديم مبادرات بهذا الشأن، وذلك للدفع بالعلاقات العربية مع اليابان بما يحقق المصالح المتبادلة.
- 2- الموافقة على "مذكرة التعاون بين جامعة الدول العربية وحكومة اليابان" بالصيغة المرفقة، وتفويض السيد الأمين العام بالتوقيع عليها.

(ق: رقم 7687 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

مرفق

مذكرة تعاون بين جامعة الدول العربية وحكومة اليابان

مذكرة تعاون بين جامعة الدول العربية وحكومة اليابان

دباجة:

إن جامعة الدول العربية، ممثلة للدول العربية، وحكومة اليابان، (المشار إليهما فيما بعد بـ "الجانبيين")، إدراكا منهما لضرورة وفائدة تقوية علاقات الصداقة والتعاون والتفاهم المتبادل بين الجانبين في مختلف المجالات، وإدراكا منهما للدور الهام الذي يقوم به المنتدى الاقتصادي العربي الياباني (المشار إليه فيما بعد بـ "المنتدى الاقتصادي") من أجل تعزيز وتطوير التعاون الاقتصادي والتجاري والمالي بين الجانبين، و نظرا لرغبة الجانبين في توسيع آفاق التعاون القائم بينهما ليشمل المجالات السياسية والثقافية والتعليمية ووضع إطار شامل للتعاون بينهما دعما للعلاقات التي تربطهما، ووعيا بأهمية تعزيز التنسيق السياسي والتشاور وتبادل وجهات النظر بين الجانبين حول القضايا الثنائية والإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك، ونظرا لأن علاقات الصداقة والتعاون والتفاهم المتبادل بين الجانبين، من شأنها أن تسهم في تعزيز السلام والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي، وإذ يؤكدان على الاحترام المتبادل لحضارة كل منهما وتاريخه وخصائصه المميزة، وإدراكا لضرورة تعميق التفاهم المتبادل والتعاون بينهما، فقد قرر الجانبان تعزيز التعاون بينهما على النحو الآتي:

آلية التعاون العربي- الياباني:

1. ينشئ الجانبان "آلية التعاون العربي- الياباني" كإطار للتعاون الشامل بينهما يضم أنشطة المنتدى الاقتصادي و"الحوار السياسي العربي- الياباني" (المشار إليه فيما بعد بـ "الحوار السياسي") و"التعاون الثقافي والتعليمي العربي- الياباني" (المشار إليه فيما بعد بـ "التعاون الثقافي والتعليمي").
2. ينشئ الجانبان الأطر الخاصة بالحوار السياسي والتعاون الثقافي والتعليمي لتحقيق المزيد من التعزيز والتطوير للعلاقات متعددة الجوانب فيما بينهما.

3. يؤكد الجانبان على ضرورة استمرار المنتدى الاقتصادي القائم حالياً في تطوير أنشطته في إطار آلية التعاون العربي- الياباني وفقاً لمذكرة التعاون الموقعة بين الجانبين في ديسمبر/ كانون الأول 2009.

الحوار السياسي العربي-الياباني:

4. الحوار السياسي هو إطار للمشاورات السياسية بين الجانبين على مختلف المستويات، يتناول القضايا الثنائية والإقليمية والدولية ذات المصلحة المشتركة، بهدف استكشاف فرص تعميق وتويع التعاون السياسي في المجالات ذات المصلحة المشتركة. ويكون تنفيذ الحوار السياسي وفقاً لما هو محدد في الفقرتين 5 و6.
5. يعقد الاجتماع الوزاري للحوار السياسي بين وزير خارجية اليابان ووزراء خارجية الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والأمين العام مرة كل عامين بالتزامن مع المنتدى الاقتصادي وذلك بالتناوب بين اليابان وإحدى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.
6. يعقد اجتماع تحضيرى لكبار المسؤولين من الجانبين قبل الاجتماع الوزاري للحوار السياسي المشار إليه في الفقرة 5 من مذكرة التعاون هذه. ويستعرض الاجتماع التحضيرى أنشطة آلية التعاون العربي- الياباني.

التعاون الثقافي والتعليمي العربي الياباني:

7. تعزيز وتشجيع التعاون الثقافي والتعليمي بين الجانبين لتعميق التفاهم المتبادل بينهما، كما يسعيان إلى اتخاذ الخطوات المبينة في الفقرات التالية:
8. يشجع الجانبان الحوار بين الحضارات من خلال تعزيز التواصل والتبادل بين المثقفين العرب واليابانيين.
9. يسعى الجانبان للتعاون فيما بينهما في مجال تعلم اللغة العربية واليابانية والترجمة من وإلى اللغتين.
10. يعمل الجانبان على تعزيز التعاون الثقافي من خلال المشاركة المتبادلة في الفعاليات الثقافية.
11. يسعى الجانبان إلى تعزيز التعاون بين المؤسسات التعليمية ومراكز الأبحاث لديهما.
12. يعمل الجانبان على تشجيع التعاون في مجالات البحث العلمي والتكنولوجيا.
13. يعمل الجانبان على تنمية الموارد البشرية من خلال تنظيم برامج تدريبية.
14. يتخذ الجانبان التدابير المناسبة التي يريان أنها ضرورية لضمان التعاون الفعال في المجالات المشار إليها أعلاه.

أحكام عامة:

15. لا تخل هذه المذكرة بأية معاهدات أو اتفاقيات دولية يكون أحد الجانبين طرفاً فيها.
16. يجوز تعديل مذكرة التعاون هذه بالاتفاق بين الجانبين، وتتم تسوية أي مسألة تتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه المذكرة بالطرق الودية من خلال المشاورات.
17. تدخل مذكرة التعاون هذه حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها من قبل الجانبين، وتظل سارية لمدة خمس سنوات، وتجدد تلقائياً لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الجانبين الآخر كتابياً بعزمه على إنهائها؛ ويصبح الإنهاء سارياً بعد مرور 90 يوماً من تاريخ تلقي إشعار من الجانب الآخر.

تم التوقيع على هذه المذكرة في طوكيو باليابان في...../.../2013 وحررت من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية.

عن جامعة الدول العربية

نبيل العربي

الأمين العام

عن حكومة اليابان

فوميو كيشيدا

وزير الخارجية

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:
العلاقات العربية - التركية

منتدى التعاون العربي - التركي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- العمل على التنسيق مع الجانب التركي وجمهورية السودان على تحديد موعد لعقد الدورة السادسة للمنتدى خلال الربع الأخير من عام 2013 المقرر عقدها في الخرطوم، والترحيب بالخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة لإنشاء مجلس أعمال عربي - تركي يضم في عضويته الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة في البلاد العربية ومؤسسات القطاع الخاص الأخرى ونظيرتها التركية.
- 2- دعوة وزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار العرب للمشاركة بفاعلية مع نظيرهم التركي في الاجتماع الأول الذي تستضيفه الجمهورية التركية بتاريخ 2013/9/25 في مدينة مرسين.
- 3- الترحيب باستضافة دولة قطر لورشة عمل حول "وضع رؤية مشتركة للتنمية المستدامة" خلال عام 2014، واستضافة وزارة النقل الجزائرية لورشة عمل لدراسة مشروع الربط البحري بين الدول العربية وتركيا بالجزائر خلال النصف الأول من عام 2014، واستضافة دولة الكويت لورش عمل حول تبادل الخبرات في مجال المناهج التعليمية خلال النصف الأول من عام 2014، وتبادل زيارات بين الطلبة في المرحلة الثانوية خلال عام 2014 بالتبادل مع الجانب التركي. ودعوة باقي الدول العربية لاستضافة ورش العمل والندوات والفعاليات الثقافية المذكورة في البرنامج التنفيذي "المبادرة الرباط من أجل شراكة عربية - تركية شاملة ومستدامة".

(ق: رقم 7688 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:
العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية

منتدى التعاون العربي - الروسي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الإعداد الجيد لعقد الدورة الثانية للمنتدى المقرر عقدها في الخرطوم عام 2014، وتطوير ودعم مجلس الأعمال العربي- الروسي لتعزيز التبادل التجاري وزيادة فرص الاستثمار ودعوته للمشاركة على هامش الدورات القادمة للمنتدى، وتنفيذ الأنشطة الواردة في خطة العمل الصادرة عن الدورة الأولى للمنتدى للأعوام 2013-2015.
- 2- الإسراع في توقيع اتفاقية مقر بعثة الجامعة العربية بموسكو بين جامعة الدول العربية ووزارة الخارجية الروسية في أقرب الآجال.

(ق: رقم 7689 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى الإعلان الصادر عن قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان برازيليا)،
- وعلى الإعلان الصادر عن القمة الثانية للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان الدوحة)،
- وعلى الإعلان الصادر عن القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان ليما)،
- وعلى قراره رقم 7618 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشاداً بقرار قمة سرت رقم 527 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28، وما جاء في الفقرة (43) من إعلان قمة بغداد د.ع (23) بتاريخ 2012/3/29،

يقرر

- 1- الترحيب بدعوة المملكة العربية السعودية لاستضافة القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في الرياض في 2015.
- 2- الترحيب بدعوة مملكة البحرين لاستضافة اجتماع وزراء الخارجية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في عام 2014.
- 3- الترحيب بدعوة جمهورية بيرو لاستضافة الاجتماع الثاني لوزراء التعليم في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية والمزمع عقده في ليما/ بيرو في الفترة من 2-2013/10/4، والاجتماع الأول لوزراء الصحة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية والمزمع عقده في ليما/ بيرو عام 2014، وبدعوته لاستضافة المنتدى الدولي الأول للقيادات النسائية في دول أمريكا الجنوبية والدول العربية في الربع الأول من عام 2014.
- 4- الترحيب بدعوة جمهورية بوليفيا لاستضافة الاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية والمزمع عقده خلال عام 2014.

- 5- الترحيب باستضافة المملكة الأردنية الهاشمية للاجتماع الأول لوزراء السياحة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في الربع الأخير من عام 2013.
- 6- الترحيب بدعوة جمهورية الإكوادور لاستضافة الاجتماع الثاني لوزراء البيئة في نهاية عام 2013.
- 7- الترحيب بدعوة المملكة العربية السعودية لاستضافة الاجتماع الثالث لوزراء الثقافة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية على أن يتم تحديد موعد انعقاده بالتنسيق فيما بين الأمانة العامة والدولة المضييفة ومنسق دول أمريكا الجنوبية.
- 8- الترحيب بدعوة الجمهورية اللبنانية لاستضافة الاجتماع الثالث لوزراء الشؤون الاجتماعية في عام 2014.
- 9- الترحيب باستضافة البرازيل لمنتدى التعاون في مجال الملكية الفكرية الذي عُقد خلال الفترة من 25-27/6/2013، والنتائج الصادرة عنه.
- 10- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بهدف تنفيذ ما جاء في إعلان ليما، وتحديد موعد ومكان الاجتماعات المشتركة القادمة.
- 11- التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون بين الإقليمين في شتى المجالات والمشاركة في جميع النشاطات والاجتماعات المقرر إقامتها.
- 12- الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 7690 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

**طلب جمهورية نيكاراغوا
اعتماد سفيرها في جمهورية مصر العربية
مفوضاً لدى جامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى مذكرة السيد وزير خارجية جمهورية نيكاراغوا الموجهة إلى السيد الأمين العام بتاريخ 2013/3/14 بشأن طلب اعتماد سفيرها في جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وفي إطار تطوير العلاقات العربية مع الدول الصديقة،

يُقرر

الموافقة على اعتماد سفير جمهورية نيكاراغوا في جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية.

(ق: رقم 7691 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى تقرير الأمانة العامة الموجز حول تطور العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك،
- وإذ يؤكد على قراره السابق في هذا الشأن رقم 7619 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6 بشأن العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك.

يقرر

أخذ العلم بالتقرير الذي أعدته الأمانة العامة في هذا الشأن، والطلب منها الاستمرار في متابعة هذا الموضوع وعرضه على الدورة المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 7692 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة
ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقرر

أولاً: الترشيحات العربية غير المتعارضة لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

تأييد الترشيحات التالية والعمل على توفير أقصى الدعم لها:

- إعادة ترشيح المملكة المغربية لعضوية مجلس المنظمة الدولية للملاحة البحرية (IMO) (الفئة ج) للفترة (2014-2015).
- إعادة ترشيح المملكة المغربية (السيدة/ السعدية بلخير) لعضوية لجنة مناهضة التعذيب (CAT) للفترة (2014-2017).
- ترشيح دولة ليبيا لعضوية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (الفئة 3) للفترة (2013-2016).
- ترشيح دولة الكويت لعضوية مجلس المنظمة الدولية للملاحة البحرية (IMO).
- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية (السفير/ رجب السقيري) لعضوية وحدة التفتيش المشتركة (JIU) للفترة (2015-2019).
- ترشيح مملكة البحرين لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات للفترة (2015-2018).
- ترشيح مملكة البحرين (الدكتورة/ بهية جواد) لعضوية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) للفترة (2015-2018).
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية (السفيرة/ نائلة جبر) لعضوية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) للفترة (2015-2018).

- ترشيح مملكة البحرين (الدكتور/ محمد المناعي) لعضوية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (CRPD) للفترة (2015-2018).
- ترشيح جمهورية مصر العربية (الدكتور/ عمرو بدوي) لمنصب نائب أمين عام الاتحاد الدولي للاتصالات للفترة (2015-2018).
- إعادة ترشيح دولة قطر لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية للفترة (2014-2016).
- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس المنظمة الدولية للملاحة البحرية (الفئة ج) للفترة (2014-2016).
- ترشيح دولة قطر لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة (2013-2015).
- إعادة ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات للفترة (2015-2018).

ثانياً: الترشيحات العربية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

- إحالة إعادة ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية المجلس التنفيذي للفترة (2013-2017) إلى المجموعة العربية لدى المنظمة لاتخاذ اللازم نحوه.
- إحالة ترشيح كل من المملكة المغربية و دولة الكويت (الدكتور/ حسن الإبراهيم) لعضوية المجلس التنفيذي للفترة (2013-2017) إلى المجموعة العربية لدى المنظمة لاتخاذ اللازم نحوهما.
- إحالة ترشيح دولة قطر لعضوية المجلس التنفيذي للفترة (2015-2018) إلى المجموعة العربية لدى المنظمة لاتخاذ اللازم نحوه.
- إحالة ترشيح كل من المملكة المغربية و الجمهورية اللبنانية (المهندس/ جاد ثابت) لعضوية لجنة التراث العالمي للفترة (2013-2017) إلى المجموعة العربية لدى المنظمة لاتخاذ اللازم نحوهما.
- إحالة ترشيح مملكة البحرين لعضوية كل من لجنة البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (IPDC) ولجنة برنامج المعلومات للجميع (IFAP) إلى المجموعة العربية لدى المنظمة لاتخاذ اللازم نحوه.
- إحالة ترشيح المملكة المغربية لعضوية اللجنة الفرعية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية إلى المجموعة العربية لدى المنظمة لاتخاذ اللازم نحوه.

- إحالة إعادة ترشيح جمهورية العراق لعضوية لجنة إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية إلى المجموعة العربية لدى المنظمة لاتخاذ اللازم نحوه.
- إحالة ترشيح جمهورية العراق لعضوية مكتب التربية الدولي إلى المجموعة العربية لدى المنظمة لاتخاذ اللازم نحوه.

ثالثاً: الترشيحات العربية لمناصب في مؤسسات دولية:

- دعم ترشيح جمهورية العراق لعضوية مجلس إدارة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

رابعاً: عدم إدراج ترشيحات لمناصب في منظمات عربية أو إقليمية حكومية ضمن هذا البند.
خامساً: الطلب إلى الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بالترشيحات للمناصب الدولية قبل 15 يوماً على الأقل من انعقاد الدورات العادية لمجلس الجامعة العربية، والطلب من الأمانة العامة عدم عرض أي ترشيحات ترد إليها بعد هذا الموعد.

سادساً: الطلب من الأمانة العامة عدم عرض أي ترشيح سبق أن نظر فيه مجلس الجامعة.
سابعاً: الطلب من الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ ما يتم التوصل إليه واتخاذ من قرارات في دورات مجلس الجامعة بشأن هذا البند.

(ق: رقم 7693 - د.ع (140) - ج 2 - 2013/9/1)

صياغة إستراتيجية عربية موحدة لحوار الحضارات

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،

يقرر

- 1- دعوة الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى تحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة إلى المبادرة بالانضمام إلى مجموعة أصدقاء تحالف الحضارات والمشاركة بفعالية في برامج وأنشطة التحالف.
- 2- تشكيل فريق عمل عربي من نقاط الاتصال بهدف صياغة إستراتيجية عربية موحدة لحوار الحضارات لعرضها على المنتدى الدولي السادس لتحالف الحضارات المقرر عقده في اندونيسيا خلال عام 2014.

(ق: رقم 7694 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

**تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية
عن اجتماعها الذي عقد بالقاهرة خلال الفترة من 27-29/8/2013م**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بالقاهرة خلال الفترة من 27-29/8/2013م،

يقرر

أخذ العلم بالتقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال الفترة من 27-29/8/2013م.

(ق: رقم 7695 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

تقرير وتوصيات
اللجنة الدائمة للشؤون القانونية
عن أعمال اجتماعها المنعقد في القاهرة
20-22 من شهر شوال 1434هـ
الموافق 27-29 من شهر أغسطس (آب) 2013م

عقدت اللجنة الدائمة للشؤون القانونية لجامعة الدول العربية اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة خلال الفترة 27-29/8/2013م، بمشاركة السادة ممثلي الدول الأعضاء والأمانة العامة لجامعة الدول العربية. (مرفق قائمة بالأسماء "مرفق 1").

افتتح أعمال اللجنة المستشار/ محمد رضوان بن خضراء المستشار القانوني للأمين العام المشرف على قطاع الشؤون القانونية، فرحب بالسادة ممثلي الدول الأعضاء ونقل إليهم تحيات معالي الأمين العام وتمنياته الطيبة لهم بالتوفيق.

ثم تحدث سعادة المستشار/ حمود بن علي بن أحمد الرمحي رئيس اللجنة حيث رحب بدوره بالسادة أعضاء اللجنة متمنيا لهم النجاح في إنجاز المهمة الموكولة إليهم.

استعرضت اللجنة مشروع جدول أعمالها، وأقرته بالصيغة التالية:

البند الأول: مشروع تعديل صياغة المادة (12) من ميثاق جامعة الدول العربية لتتضمن إدراج منصب نائب الأمين العام.
البند الثاني: مشروع تعديل النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية لجامعة الدول العربية.

البند الثالث: تعديل الفقرة (1) من المادة (5) من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة.
البند الرابع: مشروع النظام الخاص باستخدام وحماية اسم جامعة الدول العربية وعلمها وشعارها وأختامها.

البند الخامس: إضافة فقرة إلى هامش الملحق الخاص بدولة فلسطين في ميثاق جامعة الدول العربية بشأن قرار الجمعية العامة منح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة.

البند السادس: آلية تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية.

البند السابع: مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

وأصدرت اللجنة التوصيات المرفقة.

وأنهت اللجنة أعمالها، بتقديم وافر الشكر لسعادة المستشار/ حمود بن علي بن أحمد
الرمحي رئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية على قيادته الحكيمة للجنة وما بذله من جهد
وافر لتيسير أعمالها، وللمستشار القانوني للأمين العام، المشرف على قطاع الشؤون القانونية
والمساعدين في سكرتارية اللجنة على جهودهم في إعداد وثائق الاجتماع والإسهام الفني
والقانوني في مداولات اللجنة.

المستشار/ حمود بن علي بن أحمد الرمحي

رئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية

جامعة الدول العربية

**تعديل صياغة المادة (12) من ميثاق جامعة الدول العربية
لتتضمن إدراج منصب نائب الأمين العام**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7644 د.ع (139) - ج3 - -
2013/3/6،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها بتاريخ 27-29/8/2013،
- وبعد المناقشة،

يُقرر

تعديل المادة (9) من النظام الأساسي للموظفين بإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة (أ) لتقرأ

كما يلي:

"ب- يعين مجلس الجامعة على المستوى الوزاري - بناء على طلب الأمين العام- نائباً
للأمين العام لمدة خمس سنوات ولمرة واحدة غير قابلة للتجديد من بين مرشحي الدول
الأعضاء".

(ق: رقم 7696 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

**مشروع تعديل النظام الأساسي
لمحكمة الاستثمار العربية لجامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1926 بتاريخ 2012/9/13،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها بتاريخ 2013/8/29-27،
- وبعد المناقشة،

يقرر

- 1- تشكيل لجنة من الخبراء المتخصصين تضم رئيس محكمة الاستثمار العربية وهيئة مفوضيها ورئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية وقضاة ومحكمين عرب في قضايا الاستثمار وخبراء متخصصين ترشحهم الدول العربية لدراسة وتطوير النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية لجامعة الدول العربية بالشكل الذي يضمن توافق وضعها مع الغرض الذي أنشئت من أجله وتعزيز ثقة المستثمرين والدول العربية في اللجوء إليها.
- 2- عرض نتائج أعمال لجنة الخبراء على اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماع قادم ورفعها إلى مجلس الجامعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيهما العاديتين خلال شهر سبتمبر 2014م.

(ق: رقم 7697 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

**تعديل الفقرة (1) من المادة (5)
من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية لدى جامعة الدول العربية رقم

1576/324 بتاريخ 1434/3/29هـ الموافق 2013/2/10 م

▪ وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها بتاريخ 2013/8/29-27،

- وبعد المناقشة،

يقرر

الموافقة على "تعديل الفقرة (1) من المادة الخامسة من النظام الداخلي للجان الفنية

الدائمة" لتقرأ كما يلي:

"1- يعين المجلس لكل لجنة فنية دائمة رئيساً من بين مرشحي الدول من ذوى الخبرة

والتخصص في مجال عملها لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط مع مراعاة مبدأ

التداول".

(ق: رقم 7698 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

**النظام الخاص باستخدام وحماية
اسم جامعة الدول العربية وعلمها وشعارها وأختامها**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1912-د.ع 89 - 2012/2/9 (الفقرة 2) بشأن حصر المنظمات والاتحادات غير المنبثقة عن جامعة الدول العربية والتي تستخدم اسم جامعة الدول العربية وشعارها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة،
 - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها بتاريخ 27-29/8/2013،
- وبعد المناقشة،

يقرر

- 1- الموافقة على "النظام الخاص باستخدام وحماية اسم جامعة الدول العربية وعلمها وشعارها وأختامها" بالصيغة المرفقة ورفعها إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري لاعتماده.
- 2- دعوة الدول العربية إلى تضمين تشريعاتها ما يكفل تطبيق أحكام هذا النظام.
- 3- تكليف الأمانة العامة بتسجيل شعارها لدى الجهات المعنية في دول العالم.

(ق: رقم 7699 - د.ع (140) - ج 2 - 2013/9/1)

النظام الخاص

باستخدام وحماية اسم جامعة الدول العربية وعلمها وشعارها وأختامها

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الجامعة رقم 1074 بتاريخ 1955/10/14 بشأن الموافقة على النموذج المقدم من الأمانة العامة لعلم جامعة الدول العربية.

وقرار مجلس الجامعة رقم 1197 بتاريخ 1956/4/12 بشأن توصية حكومات الدول الأعضاء بتضمين تشريعاتها نصاً يكفل لعلم الجامعة الحماية المقررة لعلمها الوطني.

وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1912-د.ع 89 - 2012/2/9 (الفقرة 2) بشأن حصر المنظمات والاتحادات غير المنبثقة عن جامعة الدول العربية والتي تستخدم اسم جامعة الدول العربية وشعارها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

واتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953 واتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية لعام 1993،

وعلى المادة (6) ثالثاً من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بشأن الحظر الخاص بشعارات الدولة وعلامات الرقابة الرسمية وشعارات المنظمات الدولية الحكومية.

وحيث أصبح من الضروري وضع نظام لتقنين استخدام اسم الجامعة وعلمها وشعارها وأختامها واتخاذ الإجراءات القانونية لحمايتها من أي مخالفات أو تجاوزات.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات التالية التعريفات المقابلة لها:

علم الجامعة: هو علم جامعة الدول العربية، لونه أخضر ويتوسطه شعار الجامعة.

شعار الجامعة: هو ما تستخدمه الجامعة في أعمالها ووثائقها وعلمها، ويصور فرعين من شجر الزيتون في دائرة داخلهما سلسلة مكونة من اثنين وعشرين حلقة حمراء بعدد الدول الأعضاء تحيط بهلال تتوسطه رسوم كتابية لجملة جامعة الدول العربية.

خاتم الجامعة: الخاتم الرسمي للجامعة الذي يصور شعارها.

اسم الجامعة: جملة "جامعة الدول العربية" أو ترجماتها، والحروف الأولى منها.
الأمين العام: الأمين العام لجامعة الدول العربية.

استخدام علم الجامعة

المادة الثانية:

يضمن لعلم الجامعة الكرامة اللازمة له، وتتعهد الدول الأعضاء بحمايته من أي نوع من أنواع الإهانة، وتضمن تشريعاتها ما يكفل تنفيذ أحكام هذا النظام واللوائح التي تصدر بموجبه تجاه من يستخدمه من المنظمات أو الأفراد وأن تكفل له الحماية المقررة بالقانون أو العرف لعلمها الوطني.

المادة الثالثة:

يتعين ألا يدرج علم الجامعة تحت أي علم آخر، أو خلفه، أو بأي شكل يظهر تبعيته له.

المادة الرابعة:

يتساوى المستوى الذي يرفع عليه علم الجامعة مع أي علم آخر، ويكون لهما نفس الحجم.

المادة الخامسة:

عند رفع علم الجامعة مع غيره من أعلام الدول العربية، يتم وضع هذه الأعلام وفقاً للترتيب الأبجدي، ويدرّج علم الجامعة في بداية أي من الجهتين أو يتوسطهم في حالة الترتيب الدائري. وللدولة التي ترعى الحدث أن تدرّج علمها في مكان مماثل لعلم الجامعة.

المادة السادسة:

يرفع علم الجامعة على المقار والمباني والمكاتب والبعثات التابعة لها، وعلى أي من وحداتها أو لجانها، أو أي عقار تشغله.
كما يرفع على مقر السكن الرسمي لرؤساء البعثات.

المادة السابعة:

يرفع علم الجامعة على سيارات الأمين العام، وسيارات رؤساء البعثات فقط.

المادة الثامنة:

يستخدم علم الجامعة في المناسبات التالية:

- أ. في الأعياد الوطنية أو الرسمية.
- ب. في يوم الجامعة 22 مارس.
- ج. في المناسبات الرسمية التي تقام تكريماً للجامعة.
- د. في المناسبات المرتبطة بالجامعة.

المادة التاسعة:

للأمين العام أن يحظر استخدام علم الجامعة في مناسبات ومجالات محددة، وله في الظروف الخاصة أن يحصر استخدامه في أغراض رسمية محددة من قبل الأجهزة الرئيسية في الجامعة.

المادة العاشرة:

ينكس علم الجامعة المرفوع حداداً في حالة وفاة أحد رؤساء الدول والحكومات العربية، خلال اليوم الأول للوفاة وفي يوم الجنازة.
وللأمين العام تنكيس العلم في حالة وفاة أحد الشخصيات العربية صاحبة التأثير المباشر في جامعة الدول العربية.
ويسري ذلك على المقر الرئيسي للجامعة وعلى المقار الفرعية التابعة لها، وتؤخذ في الاعتبار اتفاقيات المقر مع الدول التي تقع فيها هذه المقار.

المادة الحادية عشرة:

لا يتم تصنيع علم الجامعة إلا بتصريح من الأمين العام.

المادة الثانية عشرة:

يتم ترتيب وضع أعلام الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية وفق الترتيب الهجائي للحروف الأولى لأسمائها كما يلي:
المملكة الأردنية الهاشمية
دولة الإمارات العربية المتحدة
مملكة البحرين
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية جيبوتي
المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الصومال
جمهورية العراق
سلطنة عمان
دولة فلسطين
دولة قطر
جمهورية القمر المتحدة
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
دولة ليبيا
جمهورية مصر العربية
المملكة المغربية
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الجمهورية اليمنية

تنظيم استخدام اسم الجامعة وشعارها وأختامها وحظره

المادة الثالثة عشرة:

يستخدم اسم الجامعة وشعارها في الحالات التالية:

- أ. في الوثائق والمذكرات وعلى الكتب والمطبوعات والدوريات الرسمية للجامعة والمنظمات والمجالس الوزارية العربية المتخصصة المنبثقة عن الجامعة، وفي الحالة الأخيرة يوضع الشعار على يسار شعار المنظمة وعلى نفس المستوى.
- ب. على الموجودات الرسمية ووسائل المواصلات التابعة للجامعة أو لأحد موظفيها بتصريح من الأمين العام أو من يفوضه.
- ج. على المواقع الالكترونية الخاصة بالجامعة.
- د. في الفعاليات التي تنظمها الجامعة أو تشارك في تنظيمها، وفي الحالة الأخيرة يوضع اسم الجامعة وشعارها يسار شعار الجهة التي تشارك مع الجامعة في تنظيم الفعالية وعلى نفس المستوى في أعلى الوثيقة.

وتراعى في هذه الحالة اللائحة المعتمدة من الأمين العام لمعايير وضوابط منح رعاية جامعة الدول العربية للأنشطة التي تنظمها منظمات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص.

المادة الرابعة عشرة:

يستخدم خاتم الجامعة من قبل من يكلفه الأمين العام في هذا الشأن وفقاً للوائح التي يضعها، وفي الأغراض التي يحددها.

حظر الاستخدام

المادة الخامسة عشرة:

- يحظر استخدام علم الجامعة أو اسمها أو شعارها في الأحوال الآتية:
- أ. في الأغراض التجارية أو بالارتباط مع أي سلعة.
 - ب. في المواقع والصفحات الالكترونية غير التابعة لجامعة الدول العربية أو للمنظمات والمجالس الوزارية العربية المتخصصة المنبثقة عنها.
 - ج. ختمه أو طبعه أو نقشه أو لصقه على الأدوات أو الكتب أو المجلات أو الدوريات والمطبوعات أو أي مواد أخرى بغرض الدعاية لسلع تجارية.
 - د. وضع أي علامة أو حرف أو كلمة أو رمز أو تصميم أو صورة أو مخطط على شعار الجامعة.
 - هـ. في البطاقات الشخصية للأفراد.
 - و. وضع أي علامة أو حرف أو كلمة أو رمز أو تصميم أو صورة أو مخطط على علم الجامعة.

العقوبات

المادة السادسة عشرة:

يعاقب كل من ارتكب فعلاً بالمخالفة لهذا النظام أو اللوائح التي يقرها مجلس الجامعة بموجبه وفقاً للقانون الوطني للدولة التي يرتكب فيها هذا الفعل.

**إضافة فقرة إلى هامش الملحق الخاص بدولة فلسطين
في ميثاق جامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/Pes/67/19 بتاريخ 2012/12/4،
 - وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 7587 د.ع (133) المؤرخ في 2013/3/6،
 - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها بتاريخ 2013/8/29-27،
- وبعد المناقشة،

يُقرر

الموافقة على إضافة الفقرة الآتية إلى هامش الملحق الخاص بفلسطين:
"اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم A/Pes/67/19 بتاريخ 2012/12/4 والقاضي بالاعتراف بدولة فلسطين في الأمم المتحدة دولة غير عضو بصفة مراقب.
أن حصول فلسطين على وضع دولة مراقب بالأمم المتحدة وما يعنيه هذا من تأكيد الاعتراف الدولي لفلسطين كدولة مكتملة المقومات واقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي يُحتم على المجتمع الدولي إنهاء هذا الاحتلال".

(ق: رقم 7700 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

الملحق الخاص بآلية تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري 7625 د.ع (139) - 2013/3/6
باعتتماد الملحق الخاص بآلية تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.
- وعلى توصية لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة (22) بتاريخ 2013/6/27-23،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها بتاريخ 2013/8/29-27،
- وبعد المناقشة،

يقرر

- 1- أن آلية تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، لا تسري بأثر رجعي.
- 2- إعادة النظر في آلية تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية ضمن تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

(ق: رقم 7701 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

تحفظ جمهورية مصر العربية:

- أبدى وفد جمهورية مصر العربية تحفظه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية بشأن البند الخاص بتوصية لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة بشأن آلية تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية ويستند تحفظ وفد جمهورية مصر العربية على توصية اللجنة للسببين التاليين:

1- تعارض التوصية مع الرأي القانوني الذي تبنته اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماع اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها بالقاهرة يومي 2013/2/28-27، وهو انطباق الملحق الخاص بآلية تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية بأثر رجعي على جميع الأحكام التي صدرت عن المحكمة وظلت دون تنفيذ عند صدور قرار باعتماد الآلية، باعتبارها أحكام نهائية واجبة النفاذ، وهو الرأي القانوني للجنة الذي انعكس بشكل واضح غير قابل للتأويل في صياغة نص البند (8) من الملحق الخاص بالآلية والذي ينص على:

"الملحق يسري على جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد الخاصة بتقادم الأحكام".
علماً بأن الملحق الخاص بآلية تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية للجامعة اعتمد من قبل اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في 2013/3/28 ولجنة الشؤون القانونية لمجلس الجامعة وصدر قرار من قبل مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بالموافقة عليه برقم 7625 د.ع 2139 بتاريخ 2013/3/6.

2- تخالف التوصية الغرض الأساسي من وضع آلية تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية العربية وهو معالجة إشكالية عدم التزام بعض المنظمات والهيئات التابعة لجامعة الدول العربية بتنفيذ أحكام نهائية واجبة النفاذ صادرة عن المحكمة الإدارية، وهو ما دفع اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماع مارس الماضي إلى تبني الرأي القانوني الخاص بتطبيق الآلية بأثر رجعي على أحكام صادرة عن المحكمة ولم تنفذ قبل اعتماد آلية تنفيذ الأحكام من جانب مجلس جامعة الدول العربية.

مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على قرار مجلس الجامعة رقم 7625 في دورته العادية (139) بتاريخ 2013/3/6،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها بتاريخ 2013/8/29-27،
- وبعد المناقشة،

يقرر

- 1- تأجيل النظر في مشروع "تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية" إلى اجتماع قادم للجنة لمزيد من الدراسة، والاستعانة بأراء ذوي الاختصاص.
- 2- دعوة الدول العربية التي لم ترسل ملاحظاتها إلى إبداء ما لديها من ملاحظات بشأن مشروع تعديل هذا النظام، مع الاسترشاد بما قد يكون لدى الجمعية العامة للمحكمة الإدارية من ملاحظات ومقترحات بهذا الشأن.

(ق: رقم 7702 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

تعيين رئيس فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى نص المادة السادسة فقرة (1) من النظام الداخلي لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب،
- وعلى نتيجة الاقتراع السري الذي أجراه المجلس،

يقرر

تعيين القاضي احمد عبد الله المصطفى مرشح الجمهورية الإسلامية الموريتانية،
رئيساً لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب لمدة عامين.

(ق: رقم 7703 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

**تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
في دورتها (34) المستأنفة خلال الفترة من 23-27/6/2013**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (34)

المستأنفة خلال الفترة من 23-27/6/2013،

- وبعد المناقشة،

يقرر

أخذ العلم بتقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (34)

المستأنفة خلال الفترة من 23-27/6/2013 بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 7704 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

مرفق

تقرير وتوصيات
الدورة الرابعة والثلاثون (34) المستأنفة
للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
2013/6/27 – 23

أولاً: مقدمة:

بدعوة من معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية، عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان دورتها (34) المستأنفة بمقر الأمانة العامة بالقاهرة خلال الفترة من 23 - 2013/6/27 برئاسة الدكتور/ على بن صميخ المري، وبحضور ممثلي الدول الأعضاء، وممثلي المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والحاصلة على صفة مراقب في اللجنة، وممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (مرفق قائمة المشاركين).

ثانياً: الافتتاح:

افتتحت أعمال الدورة السيدة/ الهام الشجني - مدير إدارة حقوق الإنسان بالأمانة العامة رحبت فيها بالسادة ممثلي الدول الأعضاء والمؤسسات والمنظمات الحاصلة على صفة مراقب، مهنّة رئيس اللجنة المنتخب للفترة المقبلة، الدكتور/ على بن صميخ المري و متمنية له التوفيق في تسيير أعمال اللجنة خلال المرحلة القادمة ومنوهة إلى أهمية تبني اللجنة المشاريع المقترحة من قبل الدول التي من شأنها أن تحمي حقوق الإنسان ومنها ما يخص اللاجئين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومكافحة التعذيب. كما أشادت بجهود الرئيس السابق الدكتور إبراهيم الشدي في إدارته لأعمال اللجنة خلال السنوات الماضية واثنت على التنسيق والمتابعة بين الرئاسة والأمانة عامة خلال رئاسته.

وتناول الكلمة السيد رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان مرحباً بالسادة الحضور و متمنياً أن تواصل اللجنة جهودها من أجل تطوير وتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، ومؤكداً على أهمية مواصلة التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.

ثم أعطى رئيس اللجنة الكلمة للسيد/ اسعد نعيم يونس، ممثل دولة فلسطين، الذي استعرض في كلمته التصاعد الملحوظ للانتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة ما يعانيه الأسرى داخل السجون الإسرائيلية وهو ما تبين من خلال الكشف الطبي على جثمان الشهيد الأسير ميسره أبو حمديه حيث كشف التشريح إساءة المعاملة التي تلقاها الشهيد وكذلك الإهمال الطبي للأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي، مؤكداً على متابعة بذل الجهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، على جميع المستويات وركز على أهمية تقديم توصيات عملية للتصدي لهذه الانتهاكات وعلى ضرورة التنسيق بين الآليات المختلفة. كما طلب سيادته أن يكون تقرير المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 جزءاً من وثائق جدول الأعمال، بالإضافة إلى تقرير الطب الشرعي في دولة فلسطين والمملكة الأردنية الهاشمية بشأن الشهيد الأسير ميسره أبو حمديه، لفصح ما تقوم به إسرائيل من عدوان ونقل صورة إسرائيل السوداء إلى المجتمع الدولي.

ثالثاً: جدول الأعمال:

- اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال المعد من قبل الأمانة العامة والمتضمن ما يلي:
1. تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات الدورة السابقة (33) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
 2. التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.
 3. الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام.
 4. الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
 5. إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان
 6. الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان (2009-2014)
 7. الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان
 8. مشروع الإعلان العربي للمدافعين عن حقوق الإنسان
 9. تحديث الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية
 10. تفعيل التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان
 11. مشروع الدليل الاسترشادي العربي لمناهضة التعذيب

12. المنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، الحاصلة على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
13. مقترح ممثلية جمهورية العراق حول "تجريم ازدراء الأديان كانتهاك لحق أساسي من حقوق الإنسان".
14. مقترحات المؤسسات والمنظمات الحاصلة على صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

وفي اليوم الثاني لاجتماع اللجنة اعتذر السيد الدكتور/ علي بن صميخ المري، رئيس اللجنة، عن استكمال رئاسته لأعمال اجتماع الدورة الحالية لظروف طارئة، وإعمالاً بالفقرة الثانية من المادة 8 للاتحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي تنص على أنه "في حالة غياب الرئيس، تختار اللجنة من يقوم مقامه أثناء غيابه"، فقد اختارت اللجنة الدكتور/ إبراهيم عبد العزيز الشدي رئيساً للجنة في دورتها الحالية لخبرته السابقة في هذا الشأن.

وقد اتخذت اللجنة عدداً من التوصيات المتعلقة ببنود جدول الأعمال المشار إليه أعلاه (مرفق).

رابعاً: الخاتمة:

وفي ختام أعمال اللجنة، وجه أعضاؤها الشكر والتقدير إلى السيد رئيس اللجنة على إدارته لأعمالها، وإلى السيد رئيس الدورة (34) المستأنفة، وإلى الأمانة العامة (إدارة حقوق الإنسان)، على الإعداد والتحضير الجيد للدورة وتنظيم جلساتها وإعداد وثائقها، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمالها. كما أعرب السيد رئيس الدورة عن شكره وتقديره للسادة أعضاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على التعاون الإيجابي البناء الذي ساد أعمال هذه الدورة، وعن شكره كذلك لأعضاء الأمانة العامة (إدارة حقوق الإنسان).

الدكتور/ علي بن صميخ المري

السيدة/ الهام الشجني

عنه الدكتور/ إبراهيم عبد العزيز الشدي

رئيس اللجنة

العربية الدائمة لحقوق الإنسان

ممثلة الأمانة العامة

مدير إدارة حقوق الإنسان

البند الأول

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة (33) والدورة (34)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على تقرير الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7416 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7488 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7555 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (33).
2. توجيه الشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على جهودها في متابعة توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الصادرة عن اللجنة.
3. قيام الأمانة العامة بموافاة الدول الأعضاء بمشروع جدول الأعمال للجنة العربية الدائمة في صورة مشروع جدول أعمال واحد بالمرفقات.
4. العمل باللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المقررة في مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بالقرار رقم 6826 في الدورة العادية (128) تاريخ 2007/9/5.

البند الثاني

التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7416 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7488 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7555 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. تثمين التقرير المرفوع من قبل المقرر الخاص بالأراضي الفلسطينية المحتلة "ريتشارد فولك" إلى مجلس حقوق الإنسان ويدعو إلى تبنيه وتدعيم الملاحظات والاستنتاجات الختامية الواردة فيه، ويطالب كافة الأطراف المعنية بما فيها المجتمع الدولي بالعمل على تنفيذ ما ورد فيه من توصيات لما لذلك من أهمية في حماية حقوق الشعب الفلسطيني المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تستمر إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال انتهاكها بشكل ممنهج ومنظم، ولما لهذا الأمر أيضا من تدعيم لإحقاق الحقوق المشروعة غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني التي كفلتها مختلف المواثيق والأعراف الدولية ذات الصلة.
2. إدانة ما يتعرض له المقرر الخاص ريتشارد فولك في الأراضي الفلسطينية المحتلة من هجمة غير مبرره من قبل اللوبي الصهيوني بسبب مواقفه المحايدة تجاه فلسطين.
3. مطالبة المجتمع الدولي بالتحرك الفوري والعاجل من أجل إجبار حكومة الاحتلال الإسرائيلي على وقف جميع نشاطاتها الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في مدينة القدس الشرقية المحتلة، وإزالة المستوطنات الإسرائيلية من تلك الأراضي والتي تشكل جريمة حرب وفق قواعد القانون الدولي الإنساني.

4. التأكيد على أن مدينة القدس الشريف جزء لا يتجزأ من الوطن الفلسطيني المغتصب، وهي عاصمة فلسطين الأبدية، وتأمين حرية العبادة فيها لجميع معتنقي الديانات السماوية الأخرى التي حفظها العرب والمسلمون على مدار القرون الأربعة عشرة الماضية وأن جميع الإجراءات التي اتخذتها قوات الاحتلال في أعقاب احتلال المدينة، تشكل مخالفة صريحة للقانون الدولي، ولقرارات هيئة الأمم المتحدة.
5. دعم المؤسسات التعليمية في مدينة القدس الشريف من مدارس وجامعات وتمكينها من أداء رسالتها في مناهضة تهويد المدينة المقدسة. وتقديم الدعم المالي اللازم لترميم الأبنية التاريخية والمساكن المهددة بالانهيار في القدس الشريف وبناء المساكن للمواطنين العرب لتعزيز صمودهم وإفشال مخطط تهويد القدس الشريف.
6. التأكيد على تغطية رأسمال صندوق القدس، ووقفية هذا الصندوق حتى تتم مواجهة الاحتياجات الضرورية والملحة لدعم صمود ونضال الشعب الفلسطيني بشكل عام والمقدسيين منهم بشكل خاص.
7. اعتماد تدريس مادة تاريخ وجغرافية فلسطين في جميع مدارس الدول العربية وفقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن؛ وذلك من أجل مواصلة تعريف أجيال الأمة العربية بفلسطين أرضاً وشعباً وحقوقاً ومقدسات للحيلولة دون استمرار تشويه الحقائق التاريخية المتعلقة بعروبة وإسلامية الأراضي والأماكن المقدسة في فلسطين ومدينة القدس الشريف وخاصة المسجد الأقصى المبارك، والحقوق الوطنية والقومية للشعب الفلسطيني في أرضه ووطنه.
8. دعوة الدول الأطراف الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة، بالتحرك العاجل لتوفير الحماية الدولية لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، وضمان احترام قوات الاحتلال الإسرائيلي لاتفاقية جنيف الرابعة في كل الأحوال، كجزء من واجبها القانوني والأخلاقي تجاه السكان وممتلكاتهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
9. مطالبة المجتمع الدولي والأمم المتحدة بالعمل على الرفع الفوري لكافة أشكال الحصار الإسرائيلي الجائر وغير القانوني على قطاع غزة.
10. مطالبة المجتمع الدولي بالتنفيذ الفوري للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، فيما يتعلق بعدم شرعية بناء جدار الضم الفاصل في عمق أراضي الضفة الغربية المحتلة.
11. دعوة الاتحاد الأوروبي و/أو الدول الأعضاء في الاتحاد إلى العمل على تفعيل المادة الثانية من اتفاقية الشراكة الإسرائيلية الأوروبية التي تشترط استمرار التعاون الاقتصادي بين الطرفين وضمان احترام إسرائيل لحقوق الإنسان.
12. دعوة المجموعة العربية في مجلس حقوق الإنسان استمرار التنسيق مع مجموعة الدول الإسلامية ومجموعة عدم الانحياز للتصدي لمحاولات إسرائيل بإلغاء البند السابع (أوضاع حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى) كبنء دائم على أجندة مجلس حقوق الإنسان.

13. تقدير الجهود التي يبذلها المجتمع المدني الدولي بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان ونقابات المحامين والاتحادات والمنظمات غير الحكومية، ولجان التضامن، وحثها على مواصلة دورها في الضغط على حكوماتها من أجل احترام إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ووضع حد للاعتداءات على المدنيين الفلسطينيين.
14. التأكيد على استمرار المسؤولية الثابتة للأمم المتحدة نحو قضية فلسطين حتى يتم إيجاد حل عادل وشامل لكل جوانبها يكفل إنهاء الاحتلال وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.
15. التأكيد على المسؤولية المستمرة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في تأدية مهامها تجاه جميع أبناء الشعب الفلسطيني في كل أماكن وجودهم بموجب قرار الجمعية العامة بهذا الشأن، ودعوة الدول الأعضاء إلى التوجه بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة بأن تقوم لجنة التوفيق بالتعاون مع وكالة الإغاثة والدول المعنية بإعداد حصر شامل للاجئين الفلسطينيين وأملأهم ووضع تصور شامل لحل مشاكلهم على أساس حقهم في العودة لوطنهم فلسطين طبقاً للقرار رقم 194. ودعوة الدول إلى تقديم المزيد من الدعم لتغطية ميزانية الوكالة لتمكينها من مواصلة تقديم خدماتها.
16. تقديم الشكر للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية في دعم موازنة دولة فلسطين ودعوة بقية الدول الأعضاء إلى الإسراع في الوفاء بالتزاماتها المالية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها في مواجهة ممارسات سلطات الاحتلال وتجاوز الأزمة المالية الطاحنة التي تواجهها وتعزيز التضامن العربي مع الشعب الفلسطيني الصامد على أرضه. وفي هذا الإطار تشيد اللجنة بمبادرة المملكة العربية السعودية تقديم دعم مالي إضافي لموازنة دولة فلسطين.
17. التأكيد على قرار قمة بغداد رقم 551 بتاريخ 2012/3/29 القاضي بتوفير شبكة أمان عربية بمبلغ مائة مليون دولار أمريكي شهرياً لدولة فلسطين في ضوء ما تتعرض له من ضغوط مالية وتهديدات إسرائيلية بعدم تحويل الأموال الفلسطينية المستحقة للسلطة الوطنية.
18. التأكيد على أن عدوان إسرائيل واحتلالها للجولان العربي السوري يشكل انتهاكاً جسيماً لنصوص ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
19. التأكيد على حق المواطنين العرب السوريين في الجولان العربي السوري المحتل في رفض الاحتلال ومقاومته بكل الوسائل، ودعوة المجتمع الدولي إلى التحرك من أجل إلزام إسرائيل بالتوقف عن ممارساتها التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الجولان العربي السوري المحتل وذلك عملاً بالمادة الأولى من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
20. التأكيد على إدانة قرار الكنيسة الإسرائيلية لعام 1981 القاضي بتطبيق القوانين الإسرائيلية على الجولان العربي السوري المحتل، ورفض كافة التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية

التي اتخذتها أو ستتخذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهدف تغيير طبيعة الجولان العربي السوري المحتل ومركزه القانوني واعتبارها باطلة ولاغيه وليس لها أي أثر قانوني لما تشكله من انتهاك صارخ للشرعية الدولية ولقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) الصادر بهذا الشأن.

21. دعوة المجتمع الدولي إلى إدانة الإجراءات الإسرائيلية التي حرمت المواطنين العرب السوريين من مياه الجولان العربي السوري المحتل وحولتها إلى المستوطنات الإسرائيلية باعتبارها تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة التمهيدية السابعة والفقرة العاملة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم 465/ لعام 1980 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

22. إدانة انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأطفال والنساء السوريين في الجولان العربي السوري المحتل ولأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقيتي حقوق الطفل واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

23. إدانة ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي الإرهابية في قرية الغجر السورية التي ترمي إلى تمزيق النسيج الاجتماعي للقرية وفصل أسرها مما يشكل جريمة ضد الإنسانية، ودعوة المجتمع الدولي إلى إلزام إسرائيل بالتوقف فوراً عن تقسيم القرية بجدار فصل عنصري وتهجير سكانها، والانسحاب الكامل من الأراضي السورية واللبنانية المحتلة.

Advance Unedited Version

Distr.: General
3 June 2013

Original: English

Human Rights Council

Twenty-third session

Agenda item 7

Human rights situation in Palestine and other
occupied Arab territories

Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, Richard Falk*

Summary

In the present report, while noting the continuing non-cooperation of Israel, the Special Rapporteur addresses Israel's Operation "Pillar of Defense" and the general human rights situation in the Gaza Strip, as well as the expansion of Israeli settlements – and businesses that profit from Israeli settlements and the situation of Palestinians detained by Israel.

* Late submission.

Contents

	<i>Paragraphs</i>	<i>Page</i>
I. Introduction.....	1–7	3
II. The Gaza Strip.....	8–30	5
A. Operation “Pillar of Defense”.....	8–15	5
B. Economic and social conditions.....	16–19	9
C. Health in Gaza	20–22	10
D. Ceasefire implementation	23–30	11
III. Palestinian detainees in Israeli prisons and detention centres	31–36	13
IV. Settlements	37–47	15
V. Businesses that profit from Israeli settlements	48–54	17
VI. Recommendations	55	19

I. Introduction

1. Once again it is necessary to highlight the failure of the Government of Israel to cooperate in the implementation of this mandate even to the extent of allowing the Special Rapporteur to enter occupied Palestine. Such entry is required to gain first-hand information about alleged human rights and international humanitarian violations by the Occupying Power, and appropriate cooperation by Member States in such official undertakings is prescribed in Articles 104 and 105(2) of the United Nations Charter. It is further specified in the 1946 Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations, especially relevant is Article VI, Section 22, "Experts on Missions for the United Nations." To enable mandate holders to carry out their assignments in accordance with best practices, it would be important for the Human Rights Council to insist that Member States live up to these obligations.

2. The Special Rapporteur wishes to raise another concern regarding the independence, credibility, and effectiveness of this mandate. Since the Special Rapporteur assumed this position, "UN Watch" – a "pro-Israel" lobbying organization accredited as an NGO to ECOSOC, has issued a series of defamatory attacks demeaning his character, repeatedly distorting his views on potentially inflammatory issues. This smear campaign has been carried out in numerous settings, including at the Human Rights Council, as well as university venues where the Special Rapporteur gives lectures in his personal capacity on subjects unrelated to the mandate. The lobby groups' smears have been sent to diplomats and United Nations officials, including the Secretary-General, who has apparently accepted the allegations at face value, issuing public criticism of the Special Rapporteur. It is disappointing that such irresponsible and dishonest attacks have been taken seriously, with no effort to seek the views of the Special Rapporteur or verify the accuracy of the allegations. To set the record straight, the Special Rapporteur proposes that UN Watch be investigated to determine whether it qualifies as an independent organization that operates in accord with its name and stated objectives, and is not indirectly sponsored by the Government of Israel and/or other "pro-Israel" lobbying groups affiliated with the Government, as well as whether its programme of work is of direct relevance to the aims and purposes of the United Nations.¹ Even a superficial review of their website confirms their preoccupation with character assassination, and the absence of an organizational agenda that corresponds to its claim to exercise oversight over United Nations activities.² Despite its efforts to discredit the Special Rapporteur, UN Watch has never offered substantive criticisms or entered into any serious discussion of the Special Rapporteur's reports. Such defamation of a special rapporteur is detrimental to the independence and substantive intention of any mandate. It diverts attention from the message to the messenger, and shifts public interest away from the need to protect human rights in contexts that have been identified by the Human Rights Council as of particular concern. The Special Rapporteur recommends that this issue be viewed in relation not only to his mandate, but also as a matter of principle relating to ensuring a responsible role for NGOs within the United Nations system. In like manner, it seems important to encourage a greater willingness on the part of senior United Nations officials to defend special rapporteurs subject to such diversionary attacks, or at the least, not to be complicit.

3. To fulfil the mandate to the extent possible under the circumstances above-mentioned, the Special Rapporteur completed a mission to the Gaza Strip from 1 to 3 December 2012. The mission intended to investigate issues pertaining to the economic and

¹ For criteria against which it must be judged, see <http://csonet.org/?menu=30>.

² www.unwatch.org

social rights of civilians in Gaza, which have received considerable attention given the comprehensive Israeli blockade in place since mid-2007, which continues to impose unacceptable hardships on the civilian population. The mission also investigated the effects of a major military attack by Israel, code named Operation "Pillar of Defense," which occurred from 14 to 21 November 2012.

4. There are several general developments that have occurred since the submission of the last report to the Human Rights Council that is relevant to the mandate. Perhaps the most significant development occurred on 29 November 2012, when the General Assembly voted to recognize Palestine as a non-member observer state, a status that is a step on the path to the realization of the collective and inalienable right of self-determination that belongs to the Palestinian people as a whole.

5. The Special Rapporteur was invited to give the opening address at an international conference devoted to the theme of "Expanding the Legal Paradigm for Palestine" on 8-9 May 2013 at Birzeit University involving distinguished experts from several countries. Due to the impossibility of attending the event in person, the Special Rapporteur addressed the audience via Skype. The presentation emphasized the limits of International Humanitarian Law (IHL) in the context of prolonged occupation, a concern that has been expressed in previous reports. Three overlapping legal regimes were distinguished:

(a) IHL, as contained in the Fourth Geneva Convention of 1949 and Additional Protocol I: useful for identifying violations associated with behaviour of the Occupying Power toward the civilian population of the Occupied Territory: including construction of settlements, collective punishments, targeted assassinations, diversion of water, excessive force, conditions of detention and imprisonment. There is an additional deficiency here arising from the failure of Parties to the Geneva Conventions to uphold the duty set forth in common Article 1 "to respect and to ensure respect for the present Convention in all circumstances." If a pattern of persistent violation is present and sustained for a period of years, as with Israel's occupation of Palestine, then steps should be taken to encourage compliance. Such a collective responsibility by all Contracting Parties to "repress grave breaches" is made clearer in Protocol I, Articles 86 and 91, a treaty that has the status of customary international law.

(b) Oslo Framework: allocation of administrative and governmental responsibilities to Areas A (Palestinian), B (joint Palestinian-Israeli), and C (Israeli) that creates a different legal regime, given the different standards of protection and access to law accorded to Israeli settlers and Palestinians living in the West Bank. The Oslo process, with its five-year timeline for the resolution of final status issues, constituted a humane acknowledgement that a belligerent occupation of a society must be ended. United Nations and European Union reports indicate that the Palestinian presence in Area C (which covers 61 per cent of the land but only 4 per cent of the Palestinian population), is under constant pressure and under threat of elimination. It is estimated that 350,000 Jewish settlers in about 200 settlements and outposts are living in Area C, having appropriated the preferred land, situated mainly on high ground, making use of disproportionate amounts of water exploited from local aquifers at the expense of the Palestinian population. In other words, the Oslo formula has facilitated additional encroachments on Palestinian territory that violate the Fourth Geneva Convention's obligation on the Occupier to refrain from altering the nature of the occupied country or appropriating its resources.

(c) Prolonged Occupation: there is no presently applicable international legal framework that captures the extent to which the interests and wellbeing of the civilian population are jeopardized, perhaps irreversibly, if the occupation lasts longer than five years. Israel's occupation of Palestine has lasted 46 years, a period that causes serious mental disorders associated with living for decades without the protection of laws and rights and with stifling restrictions on mobility and travel. Israel's occupation shows no

signs of ending. The prolonged state of exception has facilitated what the Human Rights Council's fact-finding mission on Israeli settlements aptly described as "creeping annexation". The unlawful Israeli annexation and demographic manipulations in East Jerusalem have created fundamental threats to the Palestinian right of self-determination. It is the judgment of this Special Rapporteur that such issues bear directly on upholding the right of self-determination, and represent a flaw or insufficiency in the conventional conceptions of IHL and international human rights law. This flaw or insufficiency should be addressed by either the International Committee of the Red Cross by convening an international conference to draft a convention for Occupations that surpass five years, or the manifold issues related to prolonged occupation be examined by a commission of inquiry composed of relevant international law experts.

6. It has been widely accepted in commentary on the Israel/Palestine conflict that the only path to a sustainable and just peace, as well as the fulfilment of the Palestinian right of self-determination, is through direct negotiations. Strong efforts have been made in the last several months by the concerned Governments with the United States as the principal intermediary. The Arab Peace Initiative of 2002 has been revived and modified to allow for 'land swaps,' which appears to be a means of incorporating major settlement blocs into Israel and opening the door to territorial adjustments in response to Israel's security interests.

7. The Special Rapporteur is sceptical of the value of direct negotiations at this time, especially in relation to the protection of the human rights of Palestinians, above all their right of self-determination. The political preconditions for effective negotiations do not seem to exist: for Israel, a pro-settler Government with a seeming expansionist vision of the territorial scope of Israel and annexationist policies in the West Bank, including East Jerusalem, does not seem inclined to withdraw to 1967 lines or to address such other issues as the division of Jerusalem, the rights of Palestinian refugees, the non-diversion of water from Palestine's aquifers, and the sovereign equality of a Palestinian state.

II. The Gaza Strip

A. Operation "Pillar of Defense"

8. The most sustained use of force since Operation "Cast Lead" occurred when Israel launched Operation "Pillar of Defense," on 14 November 2012 that continued for eight days. The timeline of violence leading up to the attack is complex, with no clear cause and effect relationship.³ There were incidents of border violence and rocket fire in the days before, yet there is widespread agreement that the definitive moment occurred when the Hamas military leader, Ahmed Jabari, was assassinated in a targeted killing. It was a safe assumption that the assassination of such a high value target would occasion a strong retaliation from Gaza. This was confirmed by widely-respected Israeli peace activist Gershon Baskin, who confirmed that Jabari, at the time he was killed, was in the final stages of negotiating a long-term ceasefire with Israel. In a New York Times article published during Pillar of Defense, Baskin points out that Israel has tried every military option to crush the capacity and will of Gaza to engage in violent resistance. In his words, "The only thing it has not tried and tested is reaching an agreement for a long-term mutual

³ Israel launches Pillar of Defense amid Gaza escalation, Haaretz, 20 November 2012 <http://www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/timeline-israel-launches-operation-pillar-of-defense-amid-gaza-escalation.premium-1.479284>

ceasefire.”⁴ As Baskin points out, Jabari had long been in Israeli crosshairs and was known to have masterminded the capture and detention of the Israeli soldier Gilad Shalit. Jabari was the leader who had kept Shalit alive and in good health while in captivity for several years, and had prevented rogue militias in Gaza from engaging in violence against Israel. He had also acted to uphold prior ceasefires that had stemmed the level of violence on the Gazan border in recent years, which directly contributed to keeping Israeli casualties at zero since “Cast Lead.”

9. Israel justified “Pillar of Defense” as a defensive response to Gaza rocket fire. The United States along with several European countries supported this claim. The U.S. Department of State expressed this sentiment when the attacks started: “We support Israel’s right to defend itself and we encourage Israel to continue to take every effort to avoid civilian casualties.”⁵ Supporters of Palestine regarded Israel’s concerted use of force against urbanized and vulnerable Gaza as ‘aggression’ and ‘criminal.’ Israeli military analysts argued that the strategic purpose of Pillar of Defense was to restore deterrence in light of the recent increase in violence emanating from Gaza and to destroy the capacity of Gaza’s military forces to launch long-range rockets.⁶ Both sides claimed victory when the Egyptian-brokered ceasefire agreement came into effect on 21 November 2012. The Israeli side avoided a ground attack that had turned the tide of public opinion against its operation in 2009, and took some steps to avoid large civilian casualties. On the Gazan side, casualties to police and militants were greatly reduced by avoiding targeted facilities and taking secure shelter, and damage to rocket launchers was reduced by greater mobility and use of underground launching sites. The terms of the ceasefire lend support to the claim of the de-facto authorities in Gaza that Israel had given ground: agreeing not to engage in future targeted assassinations, and to meet to discuss the opening of the crossing points to goods and persons. The implementation of the ceasefire agreement is discussed later.

10. The Special Rapporteur’s mission had been conceived to obtain information about the situation in the Gaza Strip in light of the United Nations study that suggested that Gaza’s viability would be at serious risk by 2020.⁷ The Special Rapporteur did not abandon that goal, but added concerns regarding Pillar of Defense, since the ceasefire had gone into effect ten days before the Special Rapporteur’s arrival. Several aspects of the attacks raised serious issues of IHL bearing on the use of excessive force in relation to a population living under conditions of occupation. Although Israel implemented its plan of ‘disengagement’ in 2005, it did not end its legal responsibilities as the Occupying Power. This conclusion reflects Israel’s control of entry and exit to Gaza from land, sea, and air; frequent violent incursions; and a blockade maintained since mid-2007. The situation in Gaza has been likened to a large open air prison in which the inmates control the interior while the guards control the perimeter.

11. The Special Rapporteur’s mission consisted of three activities: visits to targeted areas and meetings with families affected adversely by Pillar of Defense; briefings with United Nations officials and with national and international representatives of NGOs active in Gaza; and meetings with local journalists, doctors, and individuals knowledgeable about the policies, practices and discussions among the senior level of the de facto authorities. It

⁴ “Israel’s Shortsighted Assassination,” Baskin, NYT, 16 November 2012
http://www.nytimes.com/2012/11/17/opinion/israels-shortsighted-assassination.html?_r=0

⁵ U.S. Department of State Press Release, 14 November 2012
<http://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2012/11/200551.htm>

⁶ Shlomo Brom, ed., “Introduction,” *The Aftermath of Operation Pillar of Defense*, Institute for National Security Studies, 2012.

⁷ United Nations Country Team, *Gaza in 2020: A liveable place?* August 2012
<http://www.unrwa.org/userfiles/file/publications/gaza/Gaza%20in%202020.pdf>

was an intense yet illuminating means to acquire a direct appreciation of the overall human rights situation in Gaza.

12. The Special Rapporteur visited the Ismail Mohamed Abu Tabiekh Aslan neighbourhood of Gaza City, situated close to the border with Israel and experienced heavy artillery and missile attacks. Some residents reported that drones were used to attack. The Special Rapporteur met with adult residents, mainly men, who spoke of how the attacks damaged the modest infrastructure (especially electricity and water storage) of this extremely poor neighbourhood and killed their animals, which were crucial to their meagre livelihood. They also spoke of their shared sense of vulnerability during the attacks, with no facilities available to offer protection. Strong psychological impacts were widely reported, especially affecting young children who were experiencing nightmares, bedwetting, and panic attacks.

13. The Special Rapporteur visited the destroyed residence of the Al Dalou family, which lost ten family members, including four young children during the attack. Jamel Mahmoud Yassin Al Dalou, the surviving grandfather to the four dead children, described himself as a trader in foodstuffs who lived with his family in the Nasser neighbourhood and enjoyed better living conditions than most Gazans. Mr. Al Dalou said that during the November attacks “every one of us was a target...the sky was full of Israeli planes and drones, everything that moved could be hit. I left to go to my business by taxi to bring needed food to the family, but while there, people came to me crying and told me my house had been hit, the worst news I received in my life. I rushed home to find many working to remove the rubble of the destroyed house.” Finding the deaths of his children and grandchildren, Mr. Al Dalou commented, “If they cannot deal with Islamic militants, should they attack children? We have no problem if Israelis attack militants, but this was a great injustice. I lost my family. I am sleeping on the street. Only my son and I survived. This is one of the worst crimes. Where is the international court to prosecute the perpetrators? They destroy our houses, take our land, and destroy our women and children. To whom can I complain?” This man’s voice represented the pain and grief encountered throughout the visit. It was the same essential story told by other victims and survivors of the attacks with whom the Special Rapporteur spoke. From an IHL perspective, what seems striking is that several of the damaged structures were situated in clearly demarcated residential districts. There is a new yardstick by which to assess responsibility for military strikes on civilian targets. On the one side, missile technology has become more accurate, allowing for less accidental or collateral damage. At the same time, this increased accuracy creates a presumption that direct hits on civilian residences are deliberate, and thus exhibit criminal intention. In certain instances, there may have been someone acknowledged as a militant living in a residential building, but such a presence does not justify targeting an entire residential complex. In such circumstances, the collateral damage to civilians far outweighs the direct damage inflicted on legally acceptable targets. The Special Rapporteur was informed by several Gazans that rockets were neither stored nor fired from residential districts, but were stored underground and launched from open spaces. The Special Rapporteur was briefed by United Nations officials and civil society representatives who had observed and investigated compliance with human rights and international humanitarian law during Pillar of Defense. The concerns noted above were affirmed and our attention was called to other important issues. Israel’s intentional targeting of journalists covering Pillar of Defense was highlighted as a concern that needs to be addressed by the international community. The view was repeatedly expressed that Israel’s attacks constitute a part of its continuous collective punishment of Palestinians. In this respect, complaints regarding Israeli impunity for such actions, including the lack of will of the international community to firmly address Israeli impunity, were frequent. One representative insisted that “justice required accountability of Israelis and upholding rights of Palestinians.” The Special Rapporteur was informed that Israeli attacks had shifted from

being restricted to specific targets in the first four days of Pillar of Defense, which appeared to avoid serious civilian casualties and damage, to later attacks on civilian and agricultural targets and a reliance on less accurate forms of weaponry, particularly shelling by naval and land artillery. It was also noted that the attacks created more than 60,000 internally displaced persons, who had no refuge after leaving their places of residence. There was widespread agreement that the possibility of peace depended on ending the blockade and shifting commerce from the tunnels to the crossings. Israel was blamed for its lack of clarity in relation to the definition and breadth of the Access Restricted Areas. The Special Rapporteur was left with the strong impression that the ceasefire agreement, even if were to be fully implemented, was a stopgap measure, and that more fundamental changes needed to be taken to allow Gaza to focus its energies on long-term viability.

14. The Special Rapporteur met with several representatives of Gaza's fishermen, including Nizar Ayaash, Head of the Fishermen's Association, and Mohammed El Asi, Head of Tawfeq Association. There are about 3,700 fishermen in Gaza who supply food for approximately 50,000 Gazans. The fishing industry has been hard hit by Israeli restrictions and interference with fishing operations. Fishing had been restricted to three nautical miles, which limits productive activity severely, as most edible fish are mostly found between 12 and 20 nautical miles from shore. The Pillar of Defense attacks appeared to target buildings on shore belonging to the Fishermen's Association, and did extensive damage to the structures and destroyed or damaged 85 fishing vessels. The Special Rapporteur was informed that there were high hopes that restrictions would be eased after the ceasefire, and to some extent this happened. There was a green light to fish the coastal zone up to six nautical miles, although Israeli gunboats were accused of often harassing fishing activities, firing at the boats, arresting fishermen, excluding their boats from the enlarged zone, and even shelling boats for no reason. It is difficult for most Gazan fishermen to earn enough to sustain a minimum standard of living for his family. Many have given up fishing. The Special Rapporteur was also told that the buildings attacked were never used to store weapons, and that this had been confirmed by both the International Committee of the Red Cross and international media. It is evident that under conditions of blockade, the difficulties of providing the population with ample, healthy food have been compounded by budgetary constraints that limit UNRWA's capability to overcome the shortfall. To allow Gazans to take full advantage of their fishing resources would seem to be a primary obligation of the Occupying Power.

15. The mission also met with Palestinian women who had either been prisoners themselves or had close relatives in prison. One was the internationally known Palestinian, Hana Shalabi, who had been released from an Israeli prison in the October 2011 Shalit exchange and then re-arrested in an abusive manner at her family home. Ms. Shalabi had not been accused of a crime, but held under administrative detention, which is inconsistent with IHL requirements of prompt charges and trial in the event of detention. Upon re-arrest, Ms. Shalabi started a hunger strike that put her at grave risk of death. Israeli authorities agreed to her release, but with the proviso that she would be deported to Gaza, which is away from her family. Such a deportation is clearly punitive, and is disturbingly insensitive to Ms. Shalabi's needs for family and medical support after her experience. The Special Rapporteur recorded other accounts of prison conditions confronting Palestinians: reliance on solitary confinement, denial of family visits, punishment of hunger striking prisoners, punishment for purely political activity, inadequate medical facilities and treatment. The Special Rapporteur also heard complaints about difficulties of accessing United Nations officials to express grievances, summed up by one comment: "When you live this experience it is completely different from talking about it." The situation of Palestinian prisoners is discussed in detail further below.

B. Economic and social conditions

16. Several meetings were held with United Nations officials and NGO representatives and experts that were relevant to an assessment of social and economic conditions. Field visits were undertaken to examine some of the difficulties with water and sewage facilities, as well as to view damage inflicted by Pillar of Defense. The mission met with the Deputy Director of UNRWA in Gaza, who imparted some key information. His general conclusions are important: (1) UNRWA is “vastly underfunded” to give needed services, especially food, to that portion of the Gazan population that is dependent on aid; (2) the character of dependence is so acute as to qualify as an of ‘emergency’; (3) the Israeli blockade is responsible for this crisis of dependency, with an astounding 70 per cent Gazans being aid dependent today compare with only 10 per cent prior to the blockade in 2007; (4) the struggle to restore housing destroyed during Cast Lead was expected to be completed in 2013, but that goal is un-achievable given the \$20 million of damage done during Pillar of Defense; (5) the water situation is desperate, with 90 per cent of Gaza’s aquifer “unfit for human consumption,” and Israel diverting a disproportionate share of the coastal aquifer. It was emphasized that allowing exports would “do wonders” to restore economic viability. Another concrete step would be for Israel to allow Palestinian agricultural activity nearer to the buffer zone that Israel establishes for security reasons on the Gaza side of the border. The insufficiency of electricity availability and the contaminated nature of the water supply are among the most serious challenges. It was reported that the tunnel network makes the population rely on black markets for many consumer goods, a dynamic that strengthens Hamas, which gains large revenue by taxing tunnel traffic, and weakens the Palestinian Authority, which obtains revenue from products that enter or leave Gaza through the crossings. To improve longer term prospects in Gaza several steps are essential: (1) lifting the blockade is necessary if the economy is to be normalized, which would still require 5-10 years of unimpeded effort; (2) financing the construction of a major desalination facility; (3) shifting agricultural production to less water intensive crops; (4) installing solar networks for heat and electricity; (5) improving sewage treatment to avoid further pollution of the Mediterranean Sea.

17. The mission also met with members of the WASH Cluster. There was stress on the urgent need for supporting self-sufficiency and enhanced water quality. The scarcity and supply issues were reportedly aggravated by Israel having cut Gaza off from West Bank aquifers, which appears to violate the arrangements concerning allocation of water in the Oslo II agreements. Israel is implementing an approach that treats Gaza as an entirely independent entity, while from a Palestinian perspective it would be preferable to treat the West Bank and Gaza as one, especially for water policy. Israel currently diverts 92 per cent of aquifers for its own use, and this deprives Gaza of the most efficient way to satisfy its water needs. The practical option for Gaza is a major investment in desalination capabilities, although there were suspicions that Israel is seeking to sell its desalination technology to Gaza. Without desalination and water purification initiatives, the public health hazard of contaminated water is likely to prove catastrophic for Gaza. It was alleged that Israel allows Gaza to invest in its own program of infrastructural improvements, and then bombs the improvements achieved. The extent of Israel’s responsibilities as Occupying Power with respect to such matters as water and electricity, which are essential aspects of protecting the civilian population, is paramount. It was recommended that desalination and sewage facilities be regarded as improper targets in the event of Israeli attacks. It was claimed that past targeting of such facilities has discouraged foreign donors from reinvesting, and that difficulties encountered in importing spare parts posed an obstacle to maintenance works. There was an emphasis on the need for greater electricity to pump water, enabling more efficient use of Gaza’s food-producing potential. There were also reports of wasted water due to faulty treatment facilities, increased salinity in ground water, and administrative problems with foreign funding due to the split in control between

formal recognition by Israel of the Palestinian Authority as still controlling Gaza and the de facto status of the authorities.

18. Fundamental to the viability of Gaza is the question of food security. The Gaza Strip is 321 square miles, and the latest population estimate is 1.75 million residents, making it one of the most densely populated and impoverished territories in the world. These underlying conditions have been aggravated by Israel's maintenance of a security buffer zone on the Gaza side of the border that deprives Palestinian farmers of 34 per cent of available agricultural land. Periodic Israeli incursions have destroyed wells and farm animals, and have made it hazardous to work the land. Pillar of Defense inflicted considerable damage on agricultural structures and animal shelters throughout Gaza. The Special Rapporteur was informed that agriculture seemed to have been particularly targeted. To have any hope of achieving long-term viability, the agricultural sector depends on an end to the blockade; improved access to seeds; better irrigation; secure access to the land; a reduced and demarcated buffer zone; and the renewal of exports of key products in viable quantities. Long term projections that assume continued population growth and improving living conditions, including less dependence on international donors, are uniformly pessimistic about the future of Gaza, especially if it continues to be cut off from the West Bank and the outside world.

19. The gravity of the situation has been dramatized recently by confrontations between Gazans and UNRWA as a result of food shortfalls.⁸ The United Nations projection of the collapse of Gaza as a viable entity by 2020 was confirmed by NGO representatives, who even suggested that such a projection was optimistic, especially in relation to water quality and availability, and that 2016 was more realistic. Present conditions are threatening to unleash a health epidemic. There are reports of widespread mental difficulties being experienced by virtually the entire juvenile population. UNRWA felt that it would be only possible to improve the overall situation in Gaza if its annual budget were increased by \$200 million to \$300 million, which seems unlikely at present. The NGO Action Against Hunger noted that any prospect for agricultural sufficiency and livelihood capacity will depend on Gaza reclaiming at least 50 per cent of the coastal aquifer.

C. Health in Gaza

20. The Special Rapporteur met with health experts associated with World Health Organization, UNICEF and the Gaza Community Mental Health Programme. They presented a grim picture of the health situation in Gaza. One unexpected finding was their shared assessment that the health effects of Pillar of Defense were more severe than those that followed from Cast Lead, despite lower casualties. An increased perception of deliberate targeting of neighbourhoods and agricultural settings, more fear arising from recollections of past violence, and greater sensitivity to extreme vulnerability were cited. Mental health experts mentioned the extent to which each major violent incursion in Gaza destroys whatever progress had been achieved in recent years and causes a net depressive mood and reality summarized by the word often encountered in such briefings: 'de-development'.

21. As far as medical care there were reports of an increase in referrals for treatment in Israel and Egypt (for instance, 8,000 in 2007 as compared to 16,000 in 2011) for persons suffering from cancer and cardiac conditions, as well as other diseases that could not be treated in Gaza. This increase in referrals was explained as partly caused by the

⁸ "Anger at UNRWA in Gaza grows" Al Jazeera, 1 May 2013
<http://www.aljazeera.com/humanrights/2013/04/20134294185559594.html>

deterioration of medical equipment in Gaza, the inability to import spare parts, and the failure to invest in advanced medical facilities. Despite these shortcomings, health specialists did report some improvement in the overall medical situation following the Mavi Marmara incident in 2010, when it became easier to receive travel permits (95 per cent of requests were approved, although often with harmful delays) and to import certain medical equipment. The Special Rapporteur received reports of tragic deaths caused by delays in issuance or denial of travel permits for those needing urgent treatment.

22. During Pillar of Defense, public health facilities were severely strained and the population came to depend on NGO assistance, amidst reports of a high incidence of physical and mental injuries. The Gaza Community Mental Health Programme emphasized the degree to which the impact of the siege and wartime violence on the mental wellbeing of the civilian population has been both adverse and cumulative. They spoke of the high level of stress observed in most Gazans, with secondary symptoms of despair, hopelessness, and powerlessness, and somatic complaints that originate with acute stress such as high blood pressure among children. There were suggestions that the stress and economic challenges of sustaining livelihoods seemed connected with a rise in domestic violence, post-traumatic stress, and indications that for children older than seven there were reactivated haunting memories of the horrors experienced during Cast Lead. It was stressed that medical experts are themselves survivors of trauma-inducing situations who require counselling. While people in Gaza suffering from physical ailments seek help, those with mental difficulties tend not to, being culturally inhibited from acknowledging mental problems. Even taking this into account, it was reported that there exists a 70-80 per cent treatment gap between those who need help but do not receive it because of shortages in the health system. Added to this is the serious health concern relating to disease associated with contaminated water and inadequate nutrition that has led to widespread stunting in children. These impressions were elaborated upon in a meeting with the psychiatrist, Dr. Eyad El-Serraj, who confirmed the observations made by other health specialists and emphasized a variety of issues that were aggravating the situation, including refusals by Israeli hospitals to accept patients from Gaza who were unable to pay the exorbitant costs of treatment. He recommended creation of a private patients' fund that could be drawn upon for medical treatment outside of Gaza.

D. Ceasefire implementation

23. The ceasefire agreement⁹ between the de-facto authorities in Gaza and Israel embodied an understanding that, beyond an immediate cessation of hostilities, Israel would refrain from incursions and targeted assassinations in Gaza and would also allow the movement of people and goods at the crossings. Despite the various interpretations of the ceasefire understanding, with some Israelis contending that it was only an agreement to discuss, there was a general expectation, at least among Palestinians, that Israel would loosen the stranglehold it has held over the civilian population and make life more tolerable. Both sides have largely refrained from resuming hostilities, but several developments suggest that Israel has not adhered to the spirit of the ceasefire agreement. There are few signs of a loosening of the blockade and in recent weeks, targeted assassinations of suspected militants and incursions by the IDF into Gaza have resumed. The excessive use of force by the Israeli security forces in the enforcement of the Access Restricted Areas continues with disturbing regularity. Several setbacks over the past weeks and months are highlighted hereunder.

⁹ http://live.reuters.com/Event/Conflict_on_the_Gaza_Strip/57460762

24. The Special Rapporteur is disturbed by excessive use of force in the enforcement of ARAs on land and at sea as well as military incursions with bulldozers into Gaza. The Special Rapporteur is also concerned by punitive measures taken by Israel, such as rescinding the fishing zone and closing border crossings, which amount to the collective punishment of the civilian population.

25. On 22 February, the IDF reportedly fired live ammunition toward a group of Palestinians enjoying a picnic approximately 400 metres from the border fence, resulting in three Palestinians injured. On 9 and 19 February, a total of six fishermen were arrested in separate incidents less than six nautical miles off the coast. In both incidents, the fishermen released the same day, but their boats were confiscated. On 18 and 21 February, a total of four fishermen were shot and injured by Israel, three nautical miles from shore. Two were shot by rubber bullets, while the remaining two, including one minor, were injured by shrapnel from live bullets.

26. Allegedly in response to a rocket fired on 26 February by the Al-Aqsa Martyrs Brigades, which caused no casualties, Israel closed the Kerem Shalom crossing and tightened restrictions in the ARAs on land and at sea. Israel also adopted severe measures to enforce the ARAs, including live-fire shooting without warning, leaving civilians, including farmers, seriously injured. Four Palestinians have been killed and 106 injured by Israel in the ARA since the ceasefire.¹⁰ Israeli Naval Forces increased their attacks on Palestinian fishermen within six nautical miles by using rubber and live bullets, at times without advance warning, despite the ceasefire agreement which expanded the fishing zone from three to six nautical miles. IDF tanks and bulldozers have also made numerous incursions over the past months into Gaza to undertake levelling and excavations.

27. On 21 March, Israel again reduced the maritime area along the coast, shrinking it three nautical miles.¹¹ Fishermen aiming to fish in areas up to six nautical miles were ordered by Israel through megaphone to return to within three nautical miles. On 23 and 24 March, Israeli naval forces opened fire toward Palestinian boats located at 1.5 nautical miles from the coast.¹²

28. The Special Rapporteur is concerned about Israel's periodic closure of the Kerem Shalom crossing as a retaliatory measure to tighten the stranglehold of Gaza. Kerem Shalom is the crossing point for goods and approximately 40 per cent of the goods coming through are food and other basic supplies, including cooking gas. Its prolonged closure leads to shortages of basic items and higher prices of commodities. After 21 March, Israel closed the Kerem Shalom crossing, bringing the movement of goods to a halt for the second time after the earlier closure from 27 February to 3 March. Restrictions were also imposed at the Erez crossing, limiting movement to humanitarian cases holding permits. The Israeli authorities re-opened Kerem Shalom for a day on 28 March, after having closed it for seven successive days. Crossings at Erez and Kerem Shalom resumed again, subject to pre-21 March restrictions, on 2 April.

29. While the continued illegal blockade of Gaza by the Occupying Power and its failure to uphold its responsibilities to ensure the protection of civilians remains of utmost concern, the Special Rapporteur is alarmed by what appears to be the use of collective punishment upon the entire civilian population of Gaza by Israel.

30. The ceasefire agreement will continue to be tested, but the Special Rapporteur is mindful that the continued blockade of Gaza remains of primary concern to the residents of

¹⁰ OCHA Protection of Civilians Weekly Report 19-25 February 2013

¹¹ GFO-DUO Gaza Weekly Update 18-24 March 2013

¹² OCHA Protection of Civilians Weekly Report 19-25 February 2013

Gaza. The Israeli stranglehold is such that Gaza's monthly exports consist of a few truckloads of cut flowers, date bars, cherry tomatoes and spices.¹³ Israel's blockade is stunting the potential for economic development in the Gaza Strip.

III. Palestinian detainees in Israeli prisons and detention centres

31. The Special Rapporteur continues to be disturbed by reports concerning the treatment of thousands of Palestinians who are detained or imprisoned by Israel. As of the submission of this report, the Government of Israel had in custody around 4,800 Palestinians.¹⁴ The Special Rapporteur deeply regrets that Israel continues to ignore problems, which he and other United Nations human rights bodies have repeatedly enumerated in official reports, related to the detention of Palestinians.¹⁵ The results are Israeli violations on a massive scale. While the Special Rapporteur highlights hereunder cases and issues of concern within the reporting period, the following policies and practices remain serious, on-going concerns: detention without charges and other forms of arbitrary detention, such as Israel's abusive misuse of administrative detention; torture and other forms of ill, inhumane and humiliating treatment; coerced confessions; solitary confinement, including of children; denial of equality of arms; denial of visits by family members and the International Committee of the Red Cross; denial of access to legal representation; unacceptable conditions in prisons and detention centres; lack of access to required health care, at times amounting to medical neglect; and denial of access to education, including for children. These concerns are punctuated by Israel's flagrant disregard of article 76 of the Fourth Geneva Convention.

32. Israel's treatment of Palestinian children in detention continues to alarm. Many of the Special Rapporteur's concerns in this respect were raised in his report to the General Assembly in September 2011.¹⁶ A February 2013 UNICEF report reminds the international community that Israel's treatment of Palestinian children routinely violates the Convention on the Rights of the Child and the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment.¹⁷ It concludes that "in no other country are children systematically tried by juvenile military courts that, by definition, fall short of providing the necessary guarantees to ensure respect for their rights." UNICEF's report further concludes that "the ill-treatment of [Palestinian] children who come in contact with the [Israeli] military detention system appears to be widespread, systematic and institutionalized throughout the process, from the moment of arrest until the child's prosecution and eventual conviction and sentencing." In a clarifying indication of the extent of the problems, UNICEF notes that its conclusions are based, among other things, on ten years of consistent allegations. Another clarifying indication of the extent of the problems comes by way of one of UNICEF's recommendations: "Israeli authorities should give immediate consideration to establishing an independent investigation into the reports of ill-treatment of children in the military detention system, in accordance with the 2002 recommendations made by the United Nations Special Rapporteur on the situation of human rights on [sic] Palestinian territories occupied since 1967." Over ten years of serious violations against Palestinian children remain to be answered for by Israel. It is telling to contrast the treatment that Israel metes out to Palestinian children with the treatment it affords Israeli

¹³ Israel Ministry of Defense, Gaza Crossing Monthly report March 2013.

¹⁴ www.btselem.org/statistics/detainees_and_prisoners.

¹⁵ See A/HRC/7/17, A/66/358, A/HRC/20/32, A/66/370 and A/67/550.

¹⁶ A/66/358.

¹⁷ http://www.unicef.org/oPt/UNICEF_oPt_Children_in_Israeli_Military_Detention_Observations_and_Recommendations_-_6_March_2013.pdf.

children, including settlers in Palestine.¹⁸ This contrast is one way of comprehending the grossly discriminatory nature of Israel's occupation.

33. The death of Arafat Jaradat, on 23 February 2013, while in an Israeli facility, constitutes another criminal mark on Israel's detention regime. While no cause of death was formally recorded,¹⁹ the Palestinian Authority's chief medical examiner, Saber Aloul, observed the autopsy and reported clear indications of ill-treatment and torture on the body of the previously healthy 30-year-old Palestinian. Dr. Aloul reported that Mr. Jaradat's death was caused by nervous shock resulting from severe pain, which was due to injuries inflicted through direct and extreme torture. Dr. Aloul found that Mr. Jaradat displayed severe bruising on his upper back, deep bruising along the spine, and significant bruising on both sides of the chest. The autopsy uncovered bruising on both of his arms and inside his mouth, blood around his nose and three fractured ribs.²⁰ The death of a prisoner during interrogation is always a cause for concern, but Israel remains firmly committed to impunity for its officials who interrogate Palestinians. This is evidenced by a study carried out by B'Tselem, which determined that, between 2001 and 2011, over 700 complaints of abuse by Israeli security agents interrogating Palestinians resulted in not one criminal investigation.²¹ In this context, there is a clear need for an outside, credible investigation to clarify the circumstances that led to Mr. Jaradat's death.

34. On 2 April 2013 another Palestinian died while imprisoned by Israel. By all accounts Maysara Abu Hamdiyah died from cancer. Still, the Special Rapporteur has received credible allegations regarding inadequate health care that may amount to medical neglect. Such allegations include a four-month delay in sending Mr. Abu Hamdiyah to a hospital, providing him with the wrong medication, and then transferring him to an eye doctor when he was suffering from throat pain and had swollen lymph and salivary glands. The Special Rapporteur was informed that Israel had denied Ms. Abu Hamdiyah's sons visitation rights for eleven years, and did not release him even when it was confirmed that his cancer was terminal. Mr. Abu Hamdiyah died chained to a bed in a prison, without the presence of – or even any chance to say goodbye to – his family. Mr. Abu Hamdiyah's death in these circumstances should be considered in the context of years of reports of lack of access to health care and medical neglect suffered by Palestinians detained by Israel.²² According to information provided to the Special Rapporteur, there have been at least 54 cases of clear medical neglect that have resulted in the deaths of Palestinians in Israeli prisons.

35. The sense of hopelessness grinded into Palestinian prisoners by Israel has caused many to launch hunger strikes to protest their treatment and conditions of their detention.²³ At the time of finalizing this report, seven Palestinians were on hunger strikes:²⁴ Samer Al-Barq; Samer Al-Issawi; Younis Al-Hroub; Muhammad Ahmad An-Najjar; Zakariyah Al-Heeh; Ibrahim Al-Sheikh Khalil; and Hazem Al-Tawil. Each was protesting against being detained indefinitely without charges. Samer Al-Issawi had been on a hunger strike for an extraordinarily long period and was in danger of death. According to media reports, Israel

¹⁸ A/67/550.

¹⁹ <http://embassies.gov.il/UnGeneva/NewsAndEvents/Pages/Autopsy-on-Palestinian-detainee-Arafat-Jaradat.aspx>

²⁰ http://www.alhaq.org/images/stories/PDF/2012/Arafat_Jaradat.pdf

²¹ <http://www.btselem.org/torture/impunity>.

²² See A/66/358 and A/67/550 and Physician's for Human Rights Israel, Oversight and Transparency in the Israeli Penal System, (July 2008) <http://www.phr.org.il/uploaded/מיר%20פוח%20שק%20בקר%20דוקר.pdf>.

²³ http://therealnews.com/t2/index.php?option=com_content&task=view&id=31&Itemid=74&jumival=8123

²⁴ Addameer, Eight on Hunger Strike: Hunger Strikes are the Weapon of Prisoners in the Fight Against Administrative Detention, 10 March 2013: <http://www.addameer.org/etemplate.php?id=584>.

was offering to release him on the condition that he would be forcibly deported to another country. Such a deportation would likely violate article 49 of the Fourth Geneva Convention, which prohibits the forced transfer or deportation of protected persons from occupied territories. This was the treatment given to Ayman Sharawna, who ended his nearly seven month hunger strike in mid-March in return for deportation to Gaza for 10 years.

36. It is interesting to note that Messrs. Sharawna and Al-Issawi had been released from Israeli detention on 18 October 2011, in connection with the deal between Israel and Hamas that resulted in the release of Israeli soldier Gilad Shalit. It should be of concern to Israelis, Palestinians and international actors that the Government of Israel appears increasingly willing to break the terms of that deal. While 1,027 Palestinian prisoners were released in exchange for one Israeli soldier, Israeli authorities have since re-arrested at least 15 of the Palestinians who were released. Twelve remained imprisoned at the time of finishing this report. To the Special Rapporteur's knowledge, none of those who were imprisoned were subject to any criminal or other charges. Similarly, Israel has demonstrated its readiness to disregard the 14 May 2012 agreement reached with representatives of Palestinian prisoners that ended the hunger strike in which at least 1,000 Palestinians participated. According to that agreement, in return for ending the hunger strike, Israel would remove prisoners from solitary confinement; allow family visits; limit the use of administrative detention; and make efforts to improve general conditions.²⁵ All reports indicate that Israel has backtracked on each element. Israel's detention regime, in particular, seems designed to disrupt Palestinian society, producing an atmosphere of arbitrariness, instability and powerlessness. The Special Rapporteur reminds the international community that over 750,000 Palestinians have been detained by Israel since the occupation began in June 1967 – around 20 per cent of the Palestinian population.

IV. Settlements

37. The Special Rapporteur is concerned by Israel's consistent and systematic expansion of settlements through subsidies, expropriations, house demolitions and demolition orders, granting permits for homes in settlements and intensifying the exploitation of Palestinian natural resources. In the first quarter of 2013, Israel demolished 204 Palestinian homes and structures, displacing 379 Palestinians.²⁶

38. The report of the Human Rights Council's fact-finding mission to investigate the implications of the Israeli settlements reconfirmed that "the State of Israel has had full control of the settlements in the Occupied Palestinian Territory since 1967 and continues to promote and sustain them through infrastructure and security measures". It concluded that "The establishment of the settlements in the West Bank, including East Jerusalem, is a mesh of construction and infrastructure leading to a creeping annexation that prevents the establishment of a contiguous and viable Palestinian State and undermines the right of the Palestinian people to self-determination".²⁷ The process of "creeping annexation" that is slowly redrawing the contours of the West Bank contrasts with Israel's purported annexation of East Jerusalem, but both are clearly violations of the Fourth Geneva Convention.

39. Already in July 1979, twelve years after the first illegal Israeli settlement of *Kefar Ezyon* was established in the West Bank, the report of the Security Council's Commission

²⁵ <http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/2FA82C2602EA28E585257A13004C821D>

²⁶ OCHA Protection of Civilians Weekly Report 23-29 April 2013

²⁷ A/HRC/22/63

established under resolution 446 to examine the situation relating to settlements in the Arab territories occupied since 1967, including Jerusalem, arrived at similar findings, namely that "... the pattern of that settlement policy [...] is causing profound and irreversible changes of a geographical and demographic nature in those territories, including Jerusalem.", and that "... in the implementation of its policy of settlements, Israel has resorted to methods - often coercive and sometimes more subtle - which included the control of water resources, the seizure of private properties, the destruction of houses and the banishment of persons, and has shown disregard for basic human rights, including in particular the right of the refugees to return to their homeland".²⁸ Among its recommendations, the Commission stated: "as a first step, Israel should be called upon to cease on an urgent basis the establishment, construction and planning of settlements in the occupied territories. The question of the existing settlements would then have to be resolved".

40. Almost 34 years later, and following another international fact-finding mission, Israel continues to flout, with total impunity, international humanitarian law, including the obligation as specified in Article 49(6) of the Fourth Geneva Convention not to transfer its population into the occupied territory. Israel's commitment to the settlement enterprise was succinctly expressed decades ago by former Prime Minister Ariel Sharon, when he stated: "In my opinion what determines our fate for many generations to come are the Jewish settlements. Without underestimating the importance of war and military combat in the defense of our country, I think that in establishing settlements in the Galilee, in the Negev, in the Golan Heights, in Judea and Samaria, in the Jordan Valley and in the Gaza Strip I had the privilege as the chairman of the Settlement Affairs Ministers Committee and as the Defense Minister to decide about the establishing 230 settlements all over Israel ... To me, the settlements are the most important thing".²⁹

41. It is telling of Israel's policy and intentions with regard to settlements that after Palestine was granted the status of non-member observer state at the United Nations on 29 November 2012, Prime Minister Netanyahu authorized 3,000 new units in settlements. Israel's population registry indicates that the number of settlers in the West Bank, including East Jerusalem, grew by 4.5 per cent in 2012 to an estimated total of 650,000 settlers.

42. In the course of Israel's unrelenting settlement expansion, 6,676 residential units were approved in 2012, including 3,500 residential units intended for the controversial "E-1" corridor between East Jerusalem and Maale Adumim. In its March 2013 report to the Ad Hoc Liaison Committee, the Government of Palestine explained that, "Construction in the Bab Ash-Shams/"E1" area [...], would complete the Israeli wedge of settlements that stretches from occupied East Jerusalem down to the Dead Sea, thus separating the northern from the southern West Bank, and destroying all hope for a free, sovereign and viable State of Palestine".³⁰

43. In East Jerusalem, settlers continue their efforts to expand, including through forced evictions. According to figures collected by the United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, 299 Palestinians were displaced in the West Bank, including East Jerusalem this year in January and February, compared with 879 Palestinians displaced throughout 2012.³¹

²⁸ Report of the Security Council Commission, 12 July 1979 (S/13450)
<http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/9785BB5EF44772DD85256436006C9C85>

²⁹ <http://www.ariel-sharon-life-story.com/12-Ariel-Sharon-Biography-1977-1982-Settlement-Fever-and-the-Peace-with-Egypt.shtml>

³⁰ Report of the Government of Palestine to the AHLC, 19 March 2013, p.13

³¹ OCHA Humanitarian Monitor Monthly Report February 2013, p.18

44. The case of the Shamasneh family, in Sheikh Jarrah since 1964, but now subject to eviction proceedings by the General Custodian and Israeli Jewish landowners, is symptomatic of a wider trend. Although some Palestinian families in Sheikh Jarrah come under the provisions of the Protected Tenants Act 1972, the Shamasneh family reportedly are not eligible for protection as they did not have a written rent agreement between 1964 and 1967. A ruling on the case by the Israeli High Court is expected on 20 May 2013.³²

45. In another case of forcible displacement of Palestinians, the Israeli Municipality and the Ministry of Transport are undertaking construction in Beit Safafa to complete a highway to serve the expansion of settlements in and around the southern part of East Jerusalem, and to expedite the annexation of Gush Etzion. Palestinian residents were not consulted during the planning process and will not benefit from the highway, which will cut across the centre of Beit Safafa. Once the highway is completed, Beit Safafa residents will find themselves in a fragmented community with further loss of freedom of movement and access to essential services. The Special Rapporteur will closely follow the appeal by residents of Beit Safafa for an immediate stop order in the Israeli High Court scheduled on 26 June 2013.³³

46. Settler violence continues unabated and affects Palestinians, including children on a daily basis. 146 cases of settler-related violence resulting in Palestinian casualties or property damage have been reported this year.³⁴ Incidents of settler violence range from physical assaults against Palestinians, including shooting live-firearms and stone-throwing, to vandalism against schools, mosques and private property. Hundreds of olive trees and other agricultural assets owned by Palestinians have already been damaged this year. Beyond the intended effect of intimidating and harming Palestinians, a worrying aspect of this violence has been the almost non-existent efforts of the IDF to protect Palestinians or to investigate settler abuses. All too often, as repeatedly captured on video, Israeli forces arrive at the scene of violence instigated by Israeli settlers, standby as passive witnesses, or worse - respond by firing tear gas canisters and rubber-coated metal bullets at the Palestinians. If the advocacy by Naftali Bennett, the Head of the Jewish Home Party for changing the rules of engagement is successful, it will imbue settlers with a greater sense of impunity.

47. Israel's newly-formed coalition shows no sign of breaking with Israel's policy of disregard for international law. The Housing Minister, Uri Ariel, just before President Barack Obama's visit to Israel and Palestine, declared on television that "building will continue in accordance with what the government's policy has been thus far".³⁵ The Special Rapporteur believes that without Israel demonstrating good faith compliance with the Geneva Conventions with respect to settlements, the political preconditions for peace negotiations do not exist.

V. Businesses that profit from Israeli settlements

48. The Special Rapporteur's report³⁶ to the General Assembly in October 2012 focused attention on business enterprises that profit from Israeli settlements. A central part of the report was the highlighting of a selection of businesses that have engaged in profit-making

³² Ibid., pp.12-15

³³ Civic Coalition for Palestinian Rights in Jerusalem, Urgent Appeal for Action, 6 April 2013

³⁴ OCHA Protection of Civilians Report 30 April to 6 May 2013

³⁵ "Israel Settlements Will Continue To Expand, Says New Housing Minister Uri Ariel", Reuters, 17 March 2013

³⁶ A/67/379.

operations in relation to Israeli settlements. The Special Rapporteur noted his commitment to seeking clarification from these businesses and, in this respect, wishes to briefly mention the responses received from these businesses. Additional recent developments in relation to businesses that profit from Israeli settlements are discussed thereafter.

49. Of the 13 businesses highlighted in the last report, responses were received from six: Assa Abloy; Cemex; Dexia; G4S; Motorola; and Volvo. No reply was received from Ahava; Caterpillar; Elbit Systems; Hewlett-Packard; Mehadrin; The Riwal Holding Group; or Veolia Environment. It is disappointing that the latter six businesses decided that it was not necessary to respond to allegations of serious human rights and international humanitarian law abuses and violations. Hewlett-Packard and Veolia Environment did not respond despite being signatories to the United Nations Global Compact, which implies the good faith commitment to adhere to the guidelines for corporate behaviour.

50. Volvo's response clarified that Merkavim no longer produces buses that transport prisoners from Palestine to Israel. However, Volvo repeated its argument that, while "it is regrettable and sad if our products are used for destructive purposes...we have no means to ultimately control how and where our products are used." The Special Rapporteur notes that this line of argument has been adopted by other companies and intends to examine its adequacy against applicable international laws, standards and commitments in a future report.

51. Motorola's response informed that "As a well-respected and responsible corporate citizen, our global activities are conducted in accordance with U.S., local, country and other applicable laws, as well as our own code of business conduct. Our company has a comprehensive set of policies and procedures that address human rights that are designed to ensure that our operations worldwide are conducted with the highest standards of integrity." It is regrettable that this reply does not respond to the allegations, which were that Motorola provides surveillance and communications systems that constitute integral parts of the infrastructure of Israeli settlements and checkpoints along the wall, and that such systems facilitate the implementation of improper restrictions on Palestinians' freedom of movement within their own territory. It would be of particular interest to know how Motorola's due diligence policy takes account of such allegations, when Motorola considers additional sales to the State of Israel.

52. The Special Rapporteur received somewhat positive responses from Assa Abloy, Dexia, G4S and Cemex. Assa Abloy clarified that its Mul-T-Locks factory was moved from Barkan, Palestine, to Yavne, Israel in 2011. The Dexia response clarified that the relevant entity is Dexia Israel Limited, and that as a non-retail bank, does not provide credit to private individuals. It also confirmed that Dexia Israel Limited has a role in servicing loans from the Government of Israel to settlements. G4S confirmed its intention to exit its contracts with the customers in question and further confirmed that such contracts expire from 2012 to 2015. G4S also provided an overview of its progress in putting its human rights policies and practices in place, which it expects to do in 2013. Cemex confirmed that it understands that Israel is the Occupying Power in Palestine, and clarified that its plants in Mishor Adumim, Mevoh Horon and Atarot produce exclusively concrete, not other construction materials. Cemex asserted that the Yatir quarry is not an Israeli settlement, but referred in this connection to a decision of the Israeli High Court of Justice that characterized the matter as a political rather than a legal issue. While Cemex also referred to the Occupying Power's duty, under article 55 of the Hague Convention (1907), to safeguard the capital of the occupied State, the Special Rapporteur recalls that the profits from the quarry go to Cemex, which holds 50 per cent ownership, and Kfar Giladi Quarries. Still, the Special Rapporteur was encouraged to be informed that Cemex, in response to his report, is "considering the possibility of executing a new internal audit on the Cemex Israel

[sic] concrete plants in order to check the present compliance with the UN Global Compact Group principles.”

53. International attention is increasingly drawn to the activities of Israeli and international business enterprises involved in profit-making in occupied Palestine. The Human Rights Council's fact-finding mission to investigate Israeli settlements denoted a range of potential violations that stem from such activities.³⁷ The fact-finding mission concluded that “private entities have enabled, facilitated and profited from the construction and growth of the settlements, either directly or indirectly”. The mission recommended that “[p]rivate companies must assess the human rights impact of their activities and take all necessary steps – including by terminating their business interests in the settlements – to ensure they are not adversely impacting the human rights of the Palestinian people. The mission further recommended that the Human Rights Council's Working Group on Business and Human Rights be seized of the matter.

54. The case for action against businesses profiting from the Israeli occupation has been strengthened by recent reports from a wide range of actors. The report *Trading Away Peace: How Europe helps sustain illegal Israeli settlements*, by 22 major international human rights and humanitarian organizations, made explicit links between the settlements, businesses and Israel's critical trade with Europe.³⁸ A leading Palestinian human rights organization, *Al-Haq*, reported on the responsibility of EU Members States for the huge settlement produce industry.³⁹ Palestinian farming and civil society organizations collectively reported on the extent to which international trade with Israeli agricultural companies is destroying Palestinian agriculture.⁴⁰ A confidential report by the EU heads of mission to Jerusalem contained recommendations to ensure that European consumers are not mis-led into purchasing settlement products that are labelled as originating from Israel.⁴¹ The EU report also called for EU citizens and companies to be informed of the financial and legal risks involved in purchasing property or providing services in Israeli settlements. Against this backdrop, according to media reports, the EU's High Representative for Foreign Affairs and Security Policy, Ms Catherine Ashton, wrote to EU Ministers for Foreign Affairs calling for enhanced efforts by Member States to fully and effectively enforce EU labelling legislation vis-à-vis Israel. It is in this context of increasing awareness that the Special Rapporteur will continue to report on businesses that profit from Israel's prolonged occupation of Palestine.

VI. Recommendations

55. The Special Rapporteur recommends that:

(a) The International Committee of the Red Cross or a commission of inquiry composed of relevant international law experts should convene to examine issues particular to prolonged occupation and move toward a convention to address such occupations;

(b) Israel must allow Palestinians to make use of their maritime area, up to 20 nautical miles in line with its commitments under the Oslo Agreements;

³⁷ A/HRC/22/63.

³⁸ <http://www.fidh.org/IMG/pdf/trading.pdf>.

³⁹ *Feasting on the Occupation: Illegality of Settlement Produce and the Responsibility of EU Member States under International Law* <http://www.alhaq.org/publications/Feasting-on-the-occupation.pdf>.

⁴⁰ <http://www.bdsmovement.net/files/2013/02/Farming-Injustice-Briefing-Feb2013-web.pdf>.

⁴¹ Copy on file with the Special Rapporteur.

(c) Israel should lift its illegal blockade of Gaza and clearly demarcate ARAs. ARAs can only be established in line with applicable international legal standards and commitments undertaken by the State of Israel;

(d) The international community, with Israel's full cooperation, should finance the construction of a major desalination facility in Gaza; install solar networks for heat and electricity; and urgently improve sewage treatment to avoid further polluting of the Mediterranean Sea;

(e) The international community, with Israel's full cooperation and in direct consultation with farmers in Gaza, should support a shift in agricultural production in Gaza to less water-intensive crops, including by facilitating improved access to seeds; should support the improvement of irrigation networks; and should ensure that farmers can utilise their farmland;

(f) The international community, with Israel's full cooperation, should create a private patients' fund that could be drawn upon to support medical treatment outside of Gaza as needed;

(g) The international community should establish a commission of enquiry into the situation of Palestinians detained or imprisoned by Israel. This enquiry should have a broad mandate, to examine Israel's track record of impunity for prison officials and others who interrogate Palestinians;

(h) The international community should investigate the activities of businesses that profit from Israel's settlements, and take appropriate action to end any activities in occupied Palestine and ensure appropriate reparation for affected Palestinians;

(i) The Office of the High Commissioner for Human Rights, with the support of the Human Rights Council, should establish a mechanism to support Special Rapporteurs who are subject to defamatory attacks, especially those that divert attention from the substantive human rights concerns relevant to their respective mandates.

البند الثالث

الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7416 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7488 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7555 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. تشكيل لجنة دائمة من خبراء الطب الشرعي عربية ودولية تكلف بزيارة الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي والوقوف على أحوالهم الصحية والخدمات الطبية المقدمة لهم.
2. إطلاق حملة دولية سياسية وإعلامية في جميع الساحات والمحافل الإقليمية والدولية، من أجل التعبير عن التضامن مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب والتحرك للإفراج عنهم.
3. مواصلة جهود المجموعة العربية في طلب عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة خاصة بقضية الأسرى لاتخاذ قرار يلزم سلطة الاحتلال بتطبيق كافة مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، واتفاقية جنيف الرابعة ذات العلاقة ويطالبها بالتوقيع على بروتوكولاتها الإضافية الخاصة بفتح سجون الاحتلال الإسرائيلي ومعتقلاته أمام اللجان الدولية المختصة بمراقبة تحقيق المعاملة الإنسانية للأسرى والمعتقلين داخل هذه السجون الإسرائيلية، وكذلك تشكيل لجنة تقصى حقائق للوقوف على مدى تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

4. مطالبة المفوضية السامية لحقوق الإنسان مواصلة اتصالاتها مع إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال) لإلزامها بمعاملة الأسرى الفلسطينيين والعرب كأسرى حرب، وفقا لاتفاقية جنيف وقواعد القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات ذات الصلة، واستمرار زياراتها الميدانية للأراضي الفلسطينية المحتلة لمراقبة وتوثيق ما يتعرض له الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات وممارسات خطيرة.
5. دعوة المجموعة العربية في نيويورك تقديم طلب لعقد جلسة استثنائية للجمعية العامة لمناقشة قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي، لاستصدار قرار بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية في لاهاي حول المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، وذلك باعتبارهم أسرى حرب ولهم الحق المشروع في مقاومة الاحتلال، وإجراء الاتصالات اللازمة مع الدول المؤيدة للقضية الفلسطينية لتبني طلب الرأي الاستشاري.
6. العمل على تنسيق التحرك بين مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية ونظيراتها في الدول الأجنبية وذلك لشرح أوضاع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وحث منظمات المجتمع المدني في تلك الدول للضغط على حكوماتها من أجل الإفراج عن هؤلاء الأسرى والمعتقلين.
7. مطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف بتحمل مسؤولياتها القانونية والإنسانية تجاه الأسرى وقيامها بتكثيف اتصالاتها مع الاحتلال الإسرائيلي لوقف الممارسات الخطيرة بحق الأسرى والمعتقلين، وخاصة الانتهاكات الصارخة بحق الأطفال والنساء والشيوخ والمرضى وقدامى الأسرى.
8. دعوة مجالس السفراء العرب في مختلف العواصم الأجنبية إلى شرح الأوضاع المأساوية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية من خلال التحرك السياسي والإعلامي في الدول المعتمدين لديها.
9. تفعيل التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي للتضامن مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي والذي عُقد في بغداد يومي 11-12/12/2012 وكذلك التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للتضامن مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب التي عُقدت في كل من الجزائر (2010) والمغرب (2011) وتونس (2012)، وتتمين المساهمة الكريمة للعراق بمبلغ 2 مليون دولار في صندوق دعم الأسرى الفلسطينيين والعرب وعائلاتهم والتي تم الإعلان عن إنشائه في المؤتمر الدولي الذي عُقد في بغداد.
10. تشكيل لجنة قانونية من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاتخاذ الإجراءات اللازمة ووضع الآليات المطلوبة لتنفيذ كافة القرارات الصادرة عن مجالس الجامعة بما في ذلك إدانة

- سياسة الاعتقال الإداري واعتقال القاصرين والتي تنتهك الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
11. القيام بحملة إعلامية لفضح السياسة العنصرية لحكومة الاحتلال الإسرائيلي التي تنتهك حقوق الإنسان الفلسطيني والعربي حتى بعد موته.
12. بناء شبكات ضغط دولي لإلزام حكومة الاحتلال الإسرائيلي بإعادة جثامين الشهداء وتمكين ذويهم من تشييعهم ودفنهم وفقا لتقاليدهم الدينية وبما يليق بكرامتهم الإنسانية والوطنية.
13. استمرار الأمانة العامة في التواصل والتنسيق مع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بالأسرى وحقوق الإنسان للضغط على إسرائيل-السلطة القائمة بالاحتلال- لإنهاء ممارساتها التعسفية بحق الأسرى وإنهاء الاعتقال الإداري المفروض على المعتقلين دون تهمة ولا محاكمة إجحافا بحقهم في محاكمة عادلة وفقا للمعايير الدولية، وإنهاء العزل الانفرادي للمعتقلين والأسرى.



الرقم
التاريخ
الموافق

معالي المحامي / علي مهنا حفظه الله
وزير العدل / دولة فلسطين

تحية طيبة وبعد

الموضوع :- توصية من قبل لجنة خبراء الطب الشرعي في دولة فلسطين والمملكة
الأردنية الهاشمية

نهدىكم اطيب التحيات ،

بالإشارة الى الموضوع اعلاه وبناءا على المعطيات والحقائق التي ظهرت من خلال
اعادة الكشف على جثمان الشهيد الاسير ميسرة ابو حمديّة وتثريحها تبين ان هناك
اساءة معاملة واهمال طبي للاسرى في سجون الاحتلال الاسرائيلي.

نوصي بتشكيل لجنة دائمة من خبراء الطب الشرعي محلية ودولية تكلف بزيارة
الاسرى في سجون الاحتلال الاسرائيلي والوقوف على احوالهم الصحية والخدمات
الطبية المقدمة لهم .

و تفضلوا بقبول فائق لاحترام و التقدير.....

د. قيس جميل القسوس
مدير المركز الوطني للطب الشرعي
الأردني

د. محمود مصطفى حرز الله
رئيس قسم الطب الشرعي
مستشفى الامير حمزة

د. صابر العالول
مدير معهد الطب العدلي الفلسطيني

المملكة الأردنية الهاشمية

www.moh.gov.jo



تقرير طبي قضائي

اليوم: السبت التاريخ: 2013/4/6

رقم الحالة في المركز الوطني للطب الشرعي الاردني: طش/ 3/35/1 / 444 تاريخ: 2013/6/4
رقم الحالة في معهد النطب العدلي الفلسطيني: طش/ج.ق/ 2013 / 24
اسم المتوفى: الشهيد الأسير ميسره أحمد محمد أبو حمديّة
رقم الهوية: 411351992

العمر: أربع وستون سنة. تاريخ الميلاد: 25 / 09 / 1949 م.
الجنس: ذكر. عنوان المتوفى: الخليل.

مكان التشريح: معهد الطب العدلي/ جامعة القدس - أبو ديس.
مكان الوفاة: إحدى السجون الإسرائيلية.

تاريخ التشريح: 3/ نيسان/ 2013 م. تاريخ قرار التشريح: 3/ نيسان/ 2013 م.

تاريخ إصدار التقرير: 4/ نيسان/ 2013 م. عدد الصفحا 12 صفحة للتقرير و صفحة واحدة
لثبّت الملاحق و ثبت المراجع على صفحتين

ظروف الوفاة: غامضة. وحسب الإدعاء الإسرائيلي وفاة مرضية في داخل السجون الإسرائيلية.

الاشارة

بتاريخ 2013/4/3 توجهنا نحن الموقعين بأدناه الدكتور قيس جميل سليمان القسوس مدير المركز الوطني للطب الشرعي و الدكتور محمود مصطفى محمد حرز الله رئيس قسم الطب الشرعي في مستشفى الأمير حمزة والمتابعة لوزارة الصحة في المملكة الاردنية الهاشمية إلى دولة فلسطين بناء على رسالة وزير شؤون الاسرى و المحررين في دولة فلسطين تاريخ 2013/4/2 رقم - م.و/ 4507 (ملحق 1) و وزير العدل بتاريخ 2013/4/3 (ملحق 2) إلى معالي وزير الصحة في المملكة الاردنية الهاشمية الاستاذ الدكتور مجلي محيلان الذي يطلب بها ايفادنا للمشاركة في تشريح جثمان الشهيد ميسره أبو حمديه الذي استشهد في مستشفى سوريكا



و الذي يطلب بها ايفادنا للمشاركة في تشريح جثمان الشهيد ميسرة ابو حمديه الذي استشهد في مستشفى سوركا

بنفس التاريخ الساعة 24,00 عند وصولنا الى مشرحة معهد الطب العدلي/ ابوديس التقينا عطوفة رئيس النيابة العامة في مدينة الخليل السيد اشرف مشعل (قرار محضر تحقيق ملحق 3) حيث تفهمنا المهمة الموكلة الينا عطفا على قرار عطوفة المستشار النائب العام في دولة فلسطين السيد عبدالغني العويوي في الملف التحقيقي رقم 865/2013 م نيابة الخليل (ملحق 4) و استمعنا من مدير الطب العدلي الدكتور صابر العالول الى ايجاز بخصوص الكشف و التشريح الذي اجري على جثمان الشهيد ميسره ابو حمديه في مشرحة ابوكبير يوم 2013/4/2 و تم تنظيم تقرير به يحمل الرقم 2013/0376/3 .

البنية التحتية

يتكون معهد الطب العدلي في ابو ديس من مكتب المدير ، مكاتب الاطباء، المكاتب الادارية، ثلاجات حفظ الموتى، غرفة ميزان الجثث الالكتروني، جهاز التصوير الشعاعي و قاعة التشريح المكونه من قاعتين بفاصل زجاجي مع ستائر متحركة، القاعة الاولى و هي مخصصة لأفراد النيابة العامة و طلاب كلية الطب و لمن يستوجب حضوره التشريح من غير الاطباء ، و القاعة الاخرى و هي قاعة التشريح مجهزة بالمواصفات العالمية من حيث طاولة التشريح ، الاضاء، الاجهزة، ادوات و معدات التشريح و كذلك اوعية جمع العينات النسيجية و سوانل الجسم و المسحات و تتوفر الملابس الواقية من ارواب ورقية، قفازات، كامات، غطاء الرأس و غطاء الاقدام.

يوجد غرفة مجاورة للمشرحة بها حمام، مغسلة و مواد تعقيم و مناشف ورقية.

الكادر البشري

يقوم على العمل الفني في المشرحة:-

1. بالإضافة لمدير معهد الطب العدلي الفلسطيني الدكتور صابر العالول، ثلاثة اطباء اختصاص ، ستة اطباء مقيمين، ممرضين اثنين، ثلاثة فنيين و فني تصوير اشعه.
2. خبراء قانونيين في الدائرة القانونية و الابحاث الجنائية و يعمل بها اربعة اساتذة قانونيين.
3. كادر من الموظفين الاداريين الذي يشمل مكتب السكرتيريا.
4. وحدة الامن الخاص تؤمن الحراسه و الحماية علي مدار الساعة و تتكون من تسعة افراد.

بيئة العمل

ان البيئة الموصوفة اعلاه تتبع المعايير المعتمدة كبنية آمنه و مناسبة للعمل في مختلف الاوقات من حيث الإضاءة و التهويه و عوامل الأمان المتوفرة للعاملين من اطباء و ممرضين و فنيين و من تستوجب الحالة تواجده.

تم اخراج الجثمان من ثلاجة حفظ الموتى على عربه متحركة و نقل مباشرة الى غرفة الميزان الالكتروني حيث قمنا بتوثيق الوزن و من ثم نقل الجثمان و وضعه على طاولة التشريح.

عزف ابن الشهيد و خال الشهيد على الشهيد ميسره ابو حمديه على طاولة التشريح و بحضور عطوفة رئيس النيابة العامة في مدينة الخليل السيد اشرف مشعل.





بعد ذلك طلب مدير معهد الطب العدلي الدكتور صابر العالول من الجميع مغادرة قاعة التشريح وبقاء الفريق الفني المعني بعملية التشريح مباشرة و هم أطباء الطب العدلي :

1. الدكتور صابر العالول/ مدير المعهد- إختصاصي الطب الشرعي
2. الدكتور يوسف عبدالله/ مقيم طب عدلي
3. الدكتور نوح حمدان/ مقيم طب عدلي

و من المركز الوطني للطب الشرعي في المملكة الاردنيه الهاشمية الاطباء:

1. الدكتور قيس جميل القسوس/ مدير المركز الوطني للطب الشرعي/ إختصاصي الطب الشرعي
2. الدكتور محمود مصطفى حزالله/ رئيس قسم الطب الشرعي / إختصاصي الطب الشرعي / مستشفى الأمير حمزة

الخبراء من غير الاطباء

1. الدكتور سلهاج عويس/ مسؤول السموم و المختبرات

الفنيين

1. السيد إيد السويطي/ فني تشريح
2. السيد هشام بدوي/ فني أشعة

حيث و في تمام الساعة 2:00 - فجرا - باشرنا عملية اعادة الكشف و التشريح.

الكشف الخارجي

شاهدنا أنه تم إجراء التشريح و الخياطة لمنطقة الصدر و البطن و العنق على شكل مستقيم Med line و لمنطقة فروة الرأس في أبو كبير وكان المشاركون حسب إفادة الدكتور صابر العالول من الجانب الإسرائيلي:

- 1- هيس يهودا/ مدير المركز الوطني للطب الشرعي الإسرائيلي (أبو كبير).

2- الدكتور توزوف/ طبيب شرعي إسرائيلي.

3- الدكتور افيك / مسؤول بوزارة الصحة الإسرائيلية.

وبمشاركة الدكتور صابر العالول/ مدير معهد الطب العدلي/ إختصاص الطب الشرعي.

انصفة التشريحية:

بالكشف الظاهري على جثة المذكور تبين الآتي:

العمر: أربع وستون سنة.	الجثة: ذكر.
طول: 1.70 م	الوزن: 70 كغ
الجثة كانت ذو بنية عضلية هزيلة	



الجنة: 56 كم	الجنة: 173 سم	(ضعيفة) أثناء الحياة.
الملابس: عارية تماماً، ملفوفة بشرشف.		
التغيرات الرممة: ظهور الزرقاء الرممة على مؤخرة الجسم، وتبيس رمي مكتمل، لون جسد الجثمان شاحب اللون		
عموم أنحاء الجنة:		
- خالية من أية أصابات، أو كدمات، أو عنف، أو شدة خارجية بما في ذلك حول فتحتي الأنف والفم ومنطقة العنق والأعضاء التناسلية، مع وجود تلونات في باطن اليد اليسرى ووجود كدمة على الآلية اليسرى وتلونات على الركبة من الأنسية اليمنى.		
- كانت ملتحمة وصلية العينين خالية من البقع النزفية و القرنيات موجوده.		
- وجود آثار زرق ابر في المرفق الأيسر لغايات إنعاشية كما يبدو.		

التشريح:
الرأس:

- فروة الرأس: باطنها خالي من أية أصابات أو كدمات.
- انعضلات الصدغية: خالية من أي أصابات أو كدمات.
- عظام الجمجمة: خالية من الكسور.
- الدماغ وأغشيته: وزن الدماغ 1370 غم حسب التوزين في أبو كبير، لا يوجد أنزفة أو تجمعات دموية في البطينات الدماغية أو تحت الأم الجافية أو تحت الغشاء العنكبوتي. تبين وجود ترسبات من مادة الإثيروما في حلقفت ولز تحديداً في الشريان السباتي (Carotid Artery) الأيسر والأيمن.
- الدماغ: الأنسجة الدماغية موجودة على شكل مقاطع تشريحية ومأخوذ منه عينات من مناطق مختلفة تحديداً من المخ والمخيخ تقدر بـ 25 غم.
- الغدة النخامية: مقطوعة تشريحياً ومأخوذ نصفها يبدو لغايات عينه فحص مخبري في أبو كبير، ونصفها الآخر موجود.

العنق:

- العضلات العنقية: خالية من أية أصابات أو كدمات.
- يوجد تضخم بشكل واضح وكبير في الغدة الليمفاوية في الجهة العنقية اليمنى.
- المعظم اللامي والغنروف الدرقي: خالية من أي كسور أو أصابات.
- المجاري التنفسية العلوية والسفلية: مفترحة تشريحياً بشكل عملي أصولي.





- الحنجرة: وجود تضخم على شكل كتلة على الجهة اليمنى (ورم عند منتصف الأحيال الصوتية).
- الغدة الدرقية: وجود انتشار للورم على شكل بقع بيضاء اللون.
- الرغامى: وجود انتشار للورم في المنطقة الخلفية أسفل الحنجرة.

الصدر:

- العضلات الصدرية: خالية من الإصابات.
- الأضلاع الصدرية: خالية من الكسور، مع وجود انتشار للورم في الضلع الخامس الجهة اليسرى الأمامية بمنطقة الغضروف.
- التجويف الصدري: خالٍ من أية تجمعات دموية.
- الرئتين: الرئة اليسرى تزن 810 غم، الرئة اليمنى تزن 790 غم، مع وجود انتشار واضح للورم في الرئة اليمنى واليسرى، و وجود تليف في القصبات وانتشار واضح للورم فيها. (ملاحظة: تم أخذ عينات تقدر 10 غم - 15 غم)

القلب:

- يزن 450 غم.
- عضلة القلب: خالية من أية علامات مرضية ظاهرة بالعين المجردة، أو إصابات، أو احتشاءات حديثة أو قديمة، مع وجود انتشار للورم في منطقة غشاء التامور على شكل بقع بيضاء اللون فوق الأذين الأيمن.
- الشرايين التاجية: بها تصلب بسبب وجود مادة الأثيروما بشكل بسيط وتحديد الشريان التاجي الأيسر الأمامي، ما عدا ذلك جميع الشرايين التاجية مفتوحة وخالية من أي آثار لجلطات أو خثرات دموية حديثة.

البطن والجوهر:

- عضلات البطن: خالية من أية إصابات.
- تجويف البطن: خالٍ من أية تجمعات دموية أو مصلية.
- الكبد: يزن 1490 غم، خالٍ من أية إصابات مع وجود انتشار للورم على شكل بقع بيضاء اللون ومتعددة، وأخذت عينة تقدر 10 غم - 15 غم منه.
- المرارة: مشرحة بشكل علمي اصولي وبداخلها حصوة واحدة فقط. بحجم 0.5 X 1 تقريباً، ولا توجد انحصارة الصفراوية لكونها أخذت كعينة في أبو كبير.
- الطحال: يزن 190 غم، خالٍ من أية إصابات، وأخذت عينة تقدر بـ 10 غم منه.
- الكليتان: مشرحتان و تزن اليمنى 180 غم، واليسرى 140 غم، مع وجود تحبيب على السطح الخارجي لهما، وخاليان من الإصابات، و يوجد كيس 2X2 سم تقريباً مأخوذ منه السائل للفحوصات المخبرية في أبو كبير.
- المعدة: لا يوجد بداخلها فضلات طعاسية، وخالية من الإصابات.





- عضلات الحوض: خالية من الإصابات.
- عظام الحوض: خالية من الكسور.
- الخصيتين: خالية من الإصابات.
- العمود الفقري في المنطقة الصدرية والقطنية: مشرّح بطريقه علميه اصوليه ومأخوذ منه عينة من الفقرات تقدر 20 غم - 30 غم، مع وجود انتشار للورم في فقرات العمود الفقري الصدرية والقطنية، وخالٍ من الإصابات أو التكدّمات.
- النخاع الشوكي: مشرّح بطريقه علميه اصوليه مأخوذ من منتصفه عينات لا تزيد 5 غم - 6 غم، وخالٍ من الإصابات أو التكدّمات.

منطقة الرسغين: لا يوجد علامات تربيط في الرسغين.

الاجزاء النسيجية غير الموجودة

سائل العين الزجاجي للعين اليسرى، جزء من العمود الفقري، سائل النخاع الشوكي، سائل الصفراء (المرارة)، محتويات المعدة و البول

العينات:

تم أخذ عينات لفحصها مخبرياً:

السائل الزجاجي تم أخذ عينة السائل الزجاجي من العين اليمنى أما العين اليسرى فلا يوجد فيها سائل زجاجي وتم أخذه في معهد أبو كبير حسب ما افاد به الدكتور صابر العالول.

الدم لا يوجد عينة دم بسبب التشريح في معهد الطب أبو كبير وتم أخذ عينة من الكبد عوضاً عنه.

البول: لا يوجد عينة بول حسب ما افاد الدكتور صابر العالول.

سائل المرارة: لا يوجد عينة من سائل المرارة و حسب ما افاد الدكتور صابر العالول تم اخذها في أبو كبير.

محتويات معدة: لا يوجد عينة محتويات معدة حسب ما افاد الدكتور صابر العالول فإنه تم اخذها في أبو كبير تم أخذ عينات من أنسجة الجسم:

العينات النسيجية التي قمنا بجمعها أثناء عملية إعادة التشريح و تم حفظها في حاوية العينات بالفورمالين 4% كانت على النحو التالي:

- 1- عينة نسيجية من البروستات.
- 2- عينة من الحبل الشوكي العلوي عدد (2).
- 3- عينة من كيس المرارة.
- 4- عينة من أنسجة العضلات الصدرية اليمنى عدد (2).
- 5- عينة من أنسجة العضلات الصدرية اليسرى عدد (2).
- 6- الضلع الخامس الأيسر (مضروف).
- 7- عينة من الخصية.
- 8- عينة من البنكرياس.
- 9- عينة من العمود الفقري.
- 10- عينة من الأورطي.





- 11- عظم من العمود الفقري.
- 12- عينة من الكلية عدد (2).
- 13- عينة من جدار المعدة.
- 14- عينة من عضلات الصدر عدد (2).
- 15- عينة من الجيب الدماغي السهمي
- 16- عينة من القلب.
- 17- عينة من العمود الفقري (الفقره الصدرية الخامسة).
- 18- عينة من الكبد.
- 19- عينة من الغدة النخامية.
- 20- عينة من الغشاء السحائي.
- 21- عينة من الدماغ.
- 22- عينة من الغدة الكظرية.
- 23- خثار من البنكرياس
- 24- أورطي البطن

نتائج الفحوص المخبرية (الانسجه) ملحق رقم (5)

ورد تقرير مختبر الانسجه الصادر عن مستشار علم الانسجه المرضية الدكتور محمود الحباشنه و الذي يفيد:
الدماغ: خثرات في اوعية اغشية الدماغ و تغيرات تنكسيه في الخلايا العصبية و بور تجمع خلايا سرطانيه
القلب: تليف في عضلة القلب و علامات التهاب في عضلة القلب.
الشرايين التاجية: تغيرات بالاثيروما ، لا يوجد خثرات.
الشريان الابهر: تغيرات بالاثيروما.
الرننتين: انتشار ورم سرطاني و انتشار موسع مع مناطق تنخر، تتوافق و درجه عاليه من سرطان طلاني غير
متمايز (كارسينوما) و ينتشر السرطان كذلك في الغدد الليمفاويه في مدخل الرنتين و حول القصبات
الكبد: انتشار لخلايا السرطانيه.
الكليتان: محتقنه.
البروستاتا: خثره دمويه في او عيتها.
نسيج عضلي من جدار الصدر الايمن و الايسر: نزف دموي.
عظم و نخاع العظم: انتشار الخلايا السرطانيه.
المعدة: انسجتها متحلله.
الطحال، المرارة، النخاع الشوكي، الغدد فوق الكلويه: غير مميزه.

النتيجه:

- (1) درجه متقدمه من ورم سرطاني طلاني غير متميز (الكارسينوما) منتشر بشكل كبير بالرنتين و الغدد
اللمفاويه و الدماغ و النخاع العظمي و الكبد.
- (2) التهاب العضله القليه.





التقرير الصادر عن المحامي رامي نزيه العلمي (ملحق رقم 6)

زيارة سجن ايشل بتاريخ 12 / 3 / 2013

السجين حضر في وضع صحي صعب جدا حيث بدا الوهن والارهاق الشديدين عليه ضعيف جسمانيا وجسديا لا يقوى على السير الا بمساعدة اسرى اخرين لا يقوى على رفع رجله ويوجد بحة في صوته ومنخفض جدا حيث كان برفقته الاسير امجد كبها ينقل ما يقوله الاسير ميسرة بسبب عدم وضوح الصوت وانخفاضه

بسؤال الاسير ميسرة عن وضعه الصحي وتطور حالته قال الاسير ان حالته الحالية ووضعته الصحي بدا بالتدهور ومنذ شهر 8/2012 حيث كان يعاني من الم في الحلق مصحوب بانتفاخ الغدد اللمفاوية والغدد اللعابية حيث كان الاسير خلال هذه الفترة متواجدا في سجن الرامون وراجع عيادة سجن الرامون لمعرفة وضعه فاعطي فقط مضاد حيوي دون اجراء اية فحوصات بعد ذلك اعطي الاسير ابر مضادة للانفلونزا وبعدها مباشرة حصل لديه الم في القفص الصدري وكافة الاضلاع في جسمه الاسير توجه مرة اخرى الى العيادة وشرح للطبيب حالته لكن الطبيب لم يتعاطى معه وبعد ضغط على عيادة السجن تم الموافقة على نقله للمستشفى وذلك في شهر 10 ومن ثم اجلت الى شهر 11 ومرة اخرى تم تأجيله الى شهر 12 وعندما نقل الاسير الى مستشفى سوركا في بئر السبع بعد جهد كبير ابلغ في المستشفى بانه احضر الى المستشفى بسبب ضعف في عينيه وليس بسبب ما يعاني منه من الام في الصدر واعيد الى سجن الرامون دون اجراء الفحوصات اللازمة الاسير خلال هذه الفترة فقد من وزنه حوالي 14 كغم وبتاريخ 10/1/2013 تم اخذ الاسير مرة اخرى الى مستشفى سوركا حيث تم فحص اعضاء الرقبة بجهاز الالتراساوند حيث ابلغ من قبل الطبيب المختص بانه يعاني من خلايا سرطانية في منطقة الحلق وهذه الخلايا منتشرة في الغدد اللمفاوية القريبة من منطقة الرقبة وهذا نتيجة فحص الخزعة وبعد ذلك بتاريخ 17/1/2013 تم اعادة الاسير الى مستشفى سوركا وفي هذه المرة تم عمل تنظير لمنطقة الحلق وفي هذه الفترة كان الاسير يعاني من الم شديد في الحلق وصعوبة في البلع وصعوبة بالتنفس وبلغ في الصدر وبحة في الصوت وطوال هذه الفترة لم يقدم له أي علاجات وبتاريخ 24/1/2013 تم نقل الاسير الى مستشفى الرملة وتم اجراء صور شعاعية للصدر ثم اعيد للسجن وافاد الاسير ان هذه الرحلة ما بين الذهاب والعودة من وإلى السجن كانت رحلة عذاب ومعاناة وكان وضعه يزداد سوءا كل مرة ونتيجة اللام الشديدة تم اعطاء الاسير فولترين وهو مسكن على شكل تحاميل وبعد اسبوعين تم نقل الاسير الى مستشفى اساف هروفياء وهناك تم اجراء صور طبقية لمنطقة العنق والصدر والغدد اللمفاوية وابلغه الطبيب هناك بانه يريد اجراء مزيد من الفحوصات من اجل اثبات وجود الخلايا السرطانية والتأكد من نوعيتها كي يتم اعطائه العلاج المناسب وقال له بانه سيقوم بتحويله الى مستشفى القدس وسيحول ايضا الى مستشفى سوركا الى طبيب مختص الاسير قال بانه قد تم نقله من سجن الرامون يوم الاحد 10/3/2013 الى سجن ايشل وابلغ بانه تم هذا النقل لقربه من مستشفى سوركا وقال انه بتاريخ 12/3/2013 تم ارساله الى مستشفى سوركا صباحا حيث اجريت له فحوصات تحت التخدير العام وتم اجراء تنظير للحلق والتأكد من ان استئصال سائل عن نتيجة الفحص فاخبروه ان النتيجة عند طبيب سجن ايشل





الاسير قال بانه لم يتلق أي علاجات ما عدا المسكنات وبيان وضعه الصحي كان يزداد سوءا يوم بعد يوم مع فقدان للشهية وصعوبة في البلع ووجع والام في كافة أنحاء الجسم وخصوصا الاضلاع وعدم القدرة على النوم ليلا او نهارا ولا يستطيع المشي او الانتقال الى الحمام الا بمساعدة اسرى آخرين ويقضي معظم وقته مستلقيا في فراشه.

لم نطلع على:-

- (1) ملف الشهيد الطبي في العيادة الطبية داخل السجن و لم نطلع ملفه الطبي الخاص و الذي من خلالها من الممكن ابداء الرأي بموضوع الموافقة للعلاج و العناية الطبية أو رفض العناية الطبية.
- (2) تقرير التشريح في ابو كبير و العينات المأخوذة.

النتيجة :

1. الجثة لذكر يبلغ من العمر 64 عاماً.
2. الجثة ذات بنية عضلية هزيلة (ضعيفة أثناء الحياة).
3. عموم أنحاء الجثة خالية من أية آثار لشدة خارجية أو عنف، ولا يوجد أية آثار لتعذيب أو أية آثار لتربيط.
4. الصفة التشريحية أظهرت وجود سرطان في الحنجرة الجهة اليمنى لمنطقة الأحبال الصوتية منتشرة في الغدد اللمفاوية العنقية التي كانت بدورها متضخمة بشكل كبير، و كذلك انتشار للسرطان بشكل واسع في جميع الأعضاء الداخلية (الغدة الدرقية، الرئتين، الكبد، القلب، عظام الفقرات الصدرية والقطنية وأحد الأضلاع الصدرية).

عني ضمناً ما تقدم و من خلال جميع المعطيات المذكورة اعلاه في متن التقرير تبين ما يلي:-

1. تم اهمال المرحوم الشهيد صحياً بعدم التعاطي مع الشكاوى المرضية والحالة الصحية التي كان يعاني منها على الرغم من وجود تشخيص مبني للسرطان
2. تأخرت ادارة السجن بنقله الى المستشفى واجراء اللازم من فحوصات
3. لم يعطى حتى المسكنات التي تتناسب مع حالته المرضية
4. عملية نقل الاسير المريض من السجن الى المستشفى لم تكن بواسطة سيارة إسعاف مجهزة لتتناسب و حالة الشهيد الصحية وكل ذلك يعتبر مخالفا للمعايير الدولية للتعامل مع الامري والمرضى منهم تحديدا
5. لم يتم معالجة الشهيد باية مواد كيميائية او شعاعية





الرأي الفني

1. الورم السرطان الطلاني غير المتميز (Carcinoma) و المنتشر بالرننتين والعقد اللمفاوية والكبد والدماع والعظم والنخاع العظمي من الدرجة الرابعة النهائية عمره لا يقل عن ستة شهور وقد يصل الى عدة سنوات، وكان يتسبب بالآلام الشديدة في الجسم ، وتم يعالج شعاعيا أو كيمياويا .
2. الإنتشار بالشكل الواسع الموصوف الذي يدل على أن المرض منذ فترة زمنية طويلة، يشير أيضا إلى أهمل طبي لعدم إعطائه العلاج الصحيح واللازم والسريع علما بأنه لم يتبين لنا وجود أي أثر لأي علاج كيمياوي أو شعاعي، مما أدى إلى الإنتشار بكثافة.
3. تتحمل ادارة السجون المسؤولية المباشرة عن ذلك ولا يعفى من المسؤولية اطباء السجون ويتحملوا كذلك مسؤولية قانونية واخلاقية للتعامل السيء مع المرضى وعدم قيامهم بواجبهم الطبي الانساني .

سبب الوفاة:

مرض السرطان الطلاني غير المتميز (Carcinoma) والمنتشر بالرننتين والرقبة والعقد اللمفاوية والكبد والدماع والعظم والنخاع العظمي من الدرجة الرابعة النهائية .

د. قيس جميل القسوس

د. محمود مصطفى حرز الله

مدير المركز الوطني للطب الشرعي
الأردني

رئيس قسم الطب الشرعي
مستشفى الأمير حمزة

د. صابر العالول

مدير معهد الطب العدلي
الفلسطيني



مستشفى الأمير حمزة



الملاحق

- (1) كتاب معالي وزير شؤون الاسرى و المحررين في دولة فلسطين
- (2) كتاب معالي وزير العدل في دولة فلسطين
- (3) قرار عطوفة المستشار النائب العام في دولة فلسطين السيد عبدالغني العويوي في الملف التحقيقي رقم 2013 /6518
- (4) محضر تحقيق بتوقيع السيد اشرف مشعل رئيس نيابة الخليل
- (5) تقرير الباثولوجي (فحص الانسجه)
- (6) التقارير الصادر عن المحامي رامي نزيه العلمي
- (7) كتاب وزارة الصحة في المملكة الاردنيه الهاشميه بمشاركة الاطباء الاردنيين في عملية تشريح الشهيد ميسرة ابو حمديه.

المراجع

مواثيق في سياق المعايير الدوليه

مواثيق حقوق الإنسان:

الامم المتحدة (<http://www.ohchr.org/english/law/>)

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- إعلان حماية كل السجناء من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسيه او اللاإنسانيه او المهينه.
- اتفاقية لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب سوء المعاملة او العقوبة القاسيه او اللاإنسانيه او المهينه.
- القواعد النموذجيه الدنيا لمعاملة السجناء.
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.
- مجموعة المبادئ لحماية الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز او السجن.

أقليميه





- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب.
- الإعلان الأمريكي لحقوق الانسان و واجباته.
- الإتفاقيه الأمريكيه لحقوق الانسان.
- الإتفاقيه الأمريكيه المشتركه لمناهضة و معاقبة التعذيب.
- الإتفاقيه الاوروبيه لحقوق الانسان.
- الإتفاقيه لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعامله او العقوبه القاسيه او اللاانسانيه او المهينه.
- القواعد الاوروبيه للسجون.

معايير مهنيه
الامم المتحده

- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين.
- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور العناصر الصحيه و لاسيما الاطباء في حماية المسجونين و المحتجزين من التعذيب و غيره من ضروب المعامله او العقوبه القاسيه او اللاانسانيه او المهينه.

الرابطه الطبيه العالميه (<http://www.wma.net>)
إعلان جنيف.

القانون الدولي للاخلاقيات الطبيه.

- إعلان طوكيو: إرشادات للأطباء حول التعذيب و غيره من ضروب المعامله او العقوبه القاسيه او اللاانسانيه أو المهينه المتعلقة بالإعتقال و الحبس (1975).
- إعلان هامبورج حول تقديم الدعم للأطباء الراضين للمشاركة او التغاضي عن استعمال التعذيب أو الأشكال الأخرى من المعامله القاسيه أو اللاانسانيه أو المهينه (1997)
- قرار حول مسئولية الأطباء في الإبلاغ عن أعمال التعذيب أو المعامله القاسيه أو اللاانسانيه او المهينه التي يكونوا على علم بها (2003)

المجلس الدولي للتمريض (<http://www.inc.ch/psdetainees.html>)

- دور الممرضات في العناية بالسجناء و المعتقلين (1998)

الرابطه النفسيه العالميه (<http://www.wpanet.org/generalinfo/ethic1.html>)

- إعلان مدريد حول المعايير الأخلاقيه للممارسه الطبيه النفسيه (1996-2002)

التقصي الطبي و توثيق التعذيب- مايكل بيل و ناعوم لابل مع جوناثان بينون. 8.2.3 ص 22 فقره 2
تعتبر احد المراجع بالنسبه للموافقه على العلاج و الاخلاقيات الطبيه
التقصي الطبي و توثيق التعذيب- مايكل بيل و ناعوم لابل مع جوناثان بينون. 6 ص 51



البند الرابع

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7416 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7488 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7555 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. قيام الأمانة العامة بمخاطبة الدول العربية التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لحثها على سرعة الانضمام إليه.
2. دعوة ممثلي الدول العربية في اللجنة الدائمة التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى متابعة إجراءات مصادقة دولهم عليه، وتقديم تقرير حول ما تم اتخاذه من إجراءات.
3. دعوة الدول التي صادقت على الميثاق إلى تقديم تقريرها الأول للجنة حقوق الإنسان العربية (آلية الميثاق) في الموعد المحدد كما ورد في الفقرة (2،3) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
4. دعوة البرلمان العربي الدائم إلى حث البرلمانات العربية على المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

البند الخامس

إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان 16 مارس

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7416 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7488 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7555 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. توجيه الشكر إلى الدول التي قامت بنشاطات لإحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان لعام 2013 تحت عنوان "الحوار والتسامح لتعزيز حماية حقوق الإنسان".
2. تكليف الأمانة العامة بإعداد ملف وثائقي لإحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان لعام 2014 تحت عنوان "وطن عربي خال من التمييز" وموافاة الدول الأعضاء به حتى يتسنى لها الاحتفال بهذا اليوم من خلال إقامة نشاطات وطنية.
3. دعوة الأمانة العامة إلى مراسلة الدول الأعضاء بشأن موافاتها بحصيلة أنشطتها في إطار إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان لعام 2014، حتى يتسنى لها تعميم التقارير والممارسات المتميزة التي تصلها من الدول العربية على باقي الدول الأعضاء، في إطار الحرص على الاستفادة من الخبرات والتجارب العربية.

البند السادس

الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى القمة بدمشق رقم 432 د.ع (20) بتاريخ 2008/3/30،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7416 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7488 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7555 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. توجيه الشكر إلى الدول التي وافقت الأمانة العامة بتقاريرها حتى تاريخه.
2. تكليف الأمانة العامة بإعادة طباعة الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان والدليل الاسترشادي للتربية على حقوق الإنسان وتعميمهما على الدول الأعضاء، وحثها على إعادة طباعة هاتين الوثيقتين.
3. تكليف الأمانة العامة بإعادة تعميم نموذج إعداد التقرير السنوي الخاص بتنفيذ الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان على الدول الأعضاء، والطلب من الدول الأعضاء موافاتها بالتقرير السنوي الموحد وفق النموذج في موعد أقصاه نهاية شهر أكتوبر 2013.
4. دعوة فريق الخبراء الحكوميين العرب المكلف بمتابعة تنفيذ الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان في اجتماعه القادم في نهاية عام 2013 بمواصلة دراسة التقارير السنوية للدول التي تصل إلى الأمانة العامة.

5. دعوة فريق الخبراء الحكوميين العرب المكلف بمتابعة تنفيذ الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان التربوية إلى إعداد تقرير شامل يتضمن المنجزات والصعوبات في تنفيذ هذه الخطة على مستوى الدول بناءً على التقارير التي وردت إليه.
6. قيام الأمانة العامة بتعميم التقرير الشامل للخطة الذي سيصدره الفريق على الدول الأعضاء والطلب منها موافاة الأمانة العامة بملاحظات ومبرراتها المستقبلية للخطة في موعد أقصاه فبراير 2014.
7. دعوة الأمانة العامة لعقد اجتماع استثنائي لفريق الحكوميين العرب المكلف بمتابعة تنفيذ الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان في منتصف 2014 لإعداد تقرير تقويمي للخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان يتضمن تصور لآفاق العمل لما بعد عام 2014 (تاريخ انتهاء الخطة) في ضوء ملاحظات ومبررات الدول الأعضاء الواردة إلى الأمانة العامة.
8. دعوة الأمانة العامة إلى عرض التقرير التقويمي الذي سيصدره فريق الخبراء الحكوميين العرب المكلف بمتابعة تنفيذ الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان على اللجنة في دورتها (36).

البند السابع

الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7416 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7488 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7555 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. توجيه الشكر إلى الدول التي وافت الأمانة العامة بتقاريرها حتى تاريخه.
2. تكليف الأمانة العامة بإعداد نموذج لإعداد تقرير خطة تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتعميم النموذج على الدول الأعضاء ليتسنى لها موافاة الأمانة العامة بالتقرير السنوي الموحد في موعد أقصاه نهاية شهر أكتوبر من كل عام.
3. قيام الأمانة العامة بإعداد تقرير موجز حول مضامين تقارير الدول الواردة إليها وعرضه على اللجنة الدائمة في دورتها القادمة (35).
4. قيام الأمانة العامة بمراسلة الدول الأعضاء لموافاتها بتصورات ومقترحات حول آفاق العمل المستقبلية بعد انتهاء الخطة في عام 2015.
5. قيام الأمانة العامة بتجميع التصورات والمقترحات المقدمة من الدول في وثيقة تعرض على اللجنة في الدورة (36).

البند الثامن

مشروع الإعلان العربي للمدافعين عن حقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7488 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7555 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. تأجيل النظر في مشروع الإعلان العربي للمدافعين عن حقوق الإنسان حتى وصول ردود وملاحظات الدول حول المشروع سالف الذكر.
2. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة الدول الأعضاء لموافاتها بملاحظاتها حول هذا المشروع في موعد أقصاه نهاية شهر مارس 2014 حتى يتسنى لها عرضه على اللجنة في الدورة (36).

البند التاسع

تحديث الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الوطن العربي 1994،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7555 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. قيام الأمانة العامة بموافاة الدول الأعضاء بتقرير يتضمن ملخص مداولات اللجنة التي شكلت لدراسة مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية، بالإضافة إلى مشروع الاتفاقية التي توصلت إليها هذه اللجنة، حتى يتسنى للدول الأعضاء إرسال ملاحظاتها في موعد أقصاه منتصف شهر مارس 2014.
2. قيام الأمانة العامة بتجميع الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء في وثيقة تعرض على اللجنة في الدورة (36).

البند العاشر

تنفيذ التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بين جامعة الدول العربية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7555 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. أخذ العلم بما جاء في تقرير الأمانة العامة حول برنامج التعاون بين الجامعة العربية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.
2. إلغاء البند الأول والثاني من برنامج التعاون بين الجامعة العربية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

البند الحادي عشر
مشروع الدليل الاسترشادي العربي لمناهضة التعذيب

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

▪ على مذكرة دولة فلسطين،

▪ مذكرة الأمانة العامة،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. قيام الأمانة العامة بتعميم مشروع الدليل الاسترشادي العربي لمناهضة التعذيب على الدول الأعضاء حتى يتسنى لها موافاة الأمانة العامة بملاحظات حول مشروع الدليل في موعد أقصاه نهاية شهر أكتوبر 2013.
2. قيام الأمانة العامة بتجميع ملاحظات الدول في وثيقة لعرضها على اللجنة في دورتها القادمة (35).

البند الثاني عشر

المنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان الحاصلة حلى صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7488 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7555 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. إبقاء صفة مراقب للمجلس الوطني لحقوق الإنسان (المملكة المغربية)
2. مخاطبة جمعية أنصار حقوق الإنسان (جمهورية مصر العربية) والمعهد العربي الديمقراطي (الجمهورية اليمنية) إلى سرعة موافاة الأمانة العامة بالوثائق المطلوبة في موعد أقصاه نهاية ديسمبر 2013، وفي حالة عدم وصول الوثائق المطلوبة في الموعد المحدد يتم سحب صفة مراقب منها في الدورة (35).
3. قيام الأمانة العامة بموافاة اللجنة في دورتها القادمة (35) بالقائمة الكاملة للمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب حتى تاريخه.

البند الثالث عشر

تجريم ازدراء الأديان كانتهاك لحق أساسي من حقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

▪ على مذكرة ممثلية جمهورية العراق،

▪ وعلى مذكرة الأمانة العامة،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. قيام الأمانة العامة بتعميم مقترح جمهورية العراق بشأن "تجريم ازدراء الأديان كانتهاك لحق أساسي من حقوق الإنسان"، ومخاطبة الدول الأعضاء لموافاتها بالتصورات والمقترحات حول هذا المقترح.
2. قيام الأمانة العامة بتجميع مقترحات الدول في وثيقة وعرضها على اللجنة في دورتها القادمة (35).
3. قيام الأمانة العامة بتجميع الأدبيات حول الموضوع وجهود الجامعة في هذا الشأن وتعميمها على الدول الأعضاء.

البند الرابع عشر
مقترحات المؤسسات والمنظمات الحاصلة على صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة
لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

▪ على المذكرات المقدمة من بعض المنظمات،

▪ وعلى مذكرة الأمانة العامة،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

تأجيل النظر في المقترحات التي تقدمت بها المؤسسات والمنظمات حتى تنتهي الأمانة

العامة من بلورة تصور وإعادة تشكيل علاقتها مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية

والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.

نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس 139، 140
والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس
في مجال الشؤون الإدارية والمالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،
- بعد اطلاعه على مذكرة الأمانة العامة،

يقرر

- 1- تم أخذ العلم بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الإدارية والمالية.
- 2- توجيه الشكر لمعالي الأمين العام ولرئيس وموظفي قطاع الشؤون الإدارية والمالية.
- 3- توجيه الشكر والعرفان لرئيس اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية السيد الدكتور/ عبد العزيز النصر الله على الجهود القيمة التي بذلها في سبيل نجاح عمل اللجنة.

(ق: رقم 7705 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

المركز المالي
وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأرصبة والاحتياطي العام

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،
- بعد اطلاعه على مذكرة الأمانة العامة،

يقرر

- 1- التأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء التي لم تلتزم بسداد مساهماتها طبقا لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة فيما يتعلق بالمساهمات والمتأخرات والاحتياطي.
- 2- ضرورة تقيد الدول الأعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية تنفيذا لنص المادة (28) من النظام المالي وبعملة الموازنة.
- 3- التزام الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بسداد 10% من هذه المتأخرات سنويا تضاف إلى حصة الدولة السنوية.
- 4- ضرورة التزام الدول الأعضاء بسداد مساهماتها في الاحتياطي العام للأمانة العامة وفقا لما جاء في البند رابعا من قرار قمة الجزائر رقم (321) بتاريخ 2005/3/23، ووفقا لنص المادتين (23)، (24) من النظام المالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية اعتبارا من موازنة 2006.
- 5- توجيه الشكر للدول التي قامت بسداد التزاماتها المالية.

(ق: رقم 7706 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على مذكرة الأمانة العامة،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للجهات المتبرعة.
- 2- الموافقة على قبول التبرعات التالية وفقا للغاية والهدف المحدد لها ووفقا لأحكام المادة(20) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة:
 - 40000 دولار تبرع من منظمة الصحة العالمية إلى إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات لتغطية نفقات الاجتماع الأول لفريق العمل الخاص بوضع وتنفيذ خطة تطوير نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية في الدول العربية.
 - 200000 دولار مقدمه برنامج الخليج العربي للتنمية مساهمته لعام 2013 في تمويل المشروع العربي لصحة الأسرة ووحدة الدراسات والمسموحات الميدانية والاجتماعية.
 - 9538 دولار تبرع الأمم المتحدة لبرنامج التعاون بين إدارة المرأة و UNWOMAN.
 - قدمت الغرفة التجارية العربية البرازيلية ما يعادل 4100 دولار شهريا بالريال البرازيلي لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل حتى يونيه 2013.
 - تطبيق المادة (21) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.

(ق: رقم 7707 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

موازنة جامعة الدول العربية لعام 2014

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على مذكرة الأمانة العامة،

يقرر

- 1- توزيع موازنة جامعة الدول العربية لعام 2014 بمبلغ إجمالي قدره 66.295.221 (ستة وستون مليون ومائتان وخمسة وتسعون ألف ومائتان وواحد وعشرون دولار أمريكي) مفصلة على النحو التالي:

المبلغ	البيان
\$ 65.049.050	1- موازنة الأمانة العامة لعام 2014
\$ 246.171	2- موازنة المجمع العربي للموسيقى
\$ 1.000.000	3- موازنة مشروع الذخيرة العربية
\$ 66.295.221	الإجمالي

- 2- يترك للأمانة العامة توزيع الموازنة المبينة في البند (1) أعلاه على أبواب وبرامج موازنة الأمانة العامة.
- 3- عدم استقطاع أية مبالغ من الموازنة لصندوق المعاشات قبل اعتماد اللوائح التنفيذية المنظمة لعمل الصندوق.
- 4- تعديل مسمى بند احتياطي طوارئ المصروفات بحيث يصبح بند دعم المصروفات.

(ق: رقم 7708 - د.ع (140) - ج 2 - 2013/9/1)

التحفظات:

- تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية تحفظها على المساهمة في موازنة مشروع الذخيرة العربية للعام 2014.
- تؤكد المملكة العربية السعودية على تحفظها على اعتماد موازنة جامعة الدول العربية بمبلغ (66.295.221) وذلك لحين النظر في المقترحات المقدمة منها للأمانة العامة بهذا الشأن.
- ملاحظات الجزائر على قرارات اللجنة الإدارية والمالية:
- تشير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على سبيل التذكير إلى ما ورد في مذكرتها رقم 203 بتاريخ 2013/4/4 بشأن الزيادة في موازنة الجامعة العربية لعام 2014. كما تشير إلى محتوى مذكرتها رقم 202 بتاريخ 2013/4/4 بشأن إنشاء صندوق معاشات لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2014

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على مذكرة الأمانة العامة،

يقرر

1- اعتماد موازنة المعهد لعام 2014 كموازنة مستقلة بمبلغ (2000000) اثنين مليون دولار أمريكي.

2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة المعهد حتى يتمكن من أداء المهام الموكلة إليه.

(ق: رقم 7709 - د.ع (140) - ج 2 - 2013/9/1)

التحفظات:

- تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية على استمرار تحفظها على مساهماتها في المعهد وتلتزم بتسديد مساهمتها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فقط، وذلك لكون النظام الأساسي للمعهد العالي العربي للترجمة الصادر بقرار مجلس الجامعة رقم (4511) بتاريخ 1985/5/11 قد نص في المواد (2)، (19) منه بأن موازنة المعهد العالي للترجمة تعتبر جزء لا يتجزأ من موازنة الأمانة العامة للجامعة العربية وتوفيقاً أيضاً مع ما جاء بأحكام المادة الحادية عشر الفقرة (7) من النظام الداخلي لمجلس الجامعة وبهذا لن يترتب تسديد أي مساهمة لموازنة المعهد أعلاه لعام 2014 ولا يترتب على المملكة الأردنية الهاشمية أي متأخرات.
- تؤكد مملكة البحرين تحفظها على المساهمة في موازنة المعهد العالي للترجمة.
- تحتفظ دولة الكويت على المساهمة في موازنة المعهد العالي العربي للترجمة وأية توصيات تصدر بشأنه، كما تؤكد على تحفظاتها السابقة وتخص بالذكر تحفظها على القرار رقم 4511 المتخذ في الدورة العادية (84) لمجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1985/9/11 م.
- تحتفظ دولة ليبيا على موازنة المعهد العالي للترجمة.
- مع تقدير ودعم المملكة العربية السعودية لجهود العمل العربي المشترك وما يخدم مصالح الأمة العربية إلا أن وفد المملكة العربية السعودية في ظل عدم مساهمة معظم الدول الأعضاء في موازنة المعهد، وعدم دفع كامل حصة الدول المشاركة في موازنته يؤكد التزامه بالمساهمة في موازنة المعهد وفقاً لموازنته لعام 2003م (مليون دولار) والبالغة (140000) دولار.
- تحتفظ الجمهورية اليمنية على موازنة المعهد العالي للترجمة.

موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2014

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على مذكرة الأمانة العامة،

يقرر

- 1- اعتماد موازنة الصندوق لعام 2014 بمبلغ (5 000 000) خمسة ملايين دولار أمريكي وإعلام مجلس إدارة الصندوق بذلك.
- 2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة الصندوق حتى يتمكن الصندوق من أداء المهام الموكلة إليه.

(ق: رقم 7710 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

التحفظات:

- تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية على أهمية التعاون العربي الأفريقي، وتدعم كل ما من شأنه تعزيز هذا التعاون، وبالنسبة لسداد المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية تستمر بالتحفظ عليها وكذلك على المتأخرات وسيتم النظر مستقبلاً في حال التزام جميع الدول العربية الأعضاء بسداد مساهماتها بالكامل في موازنة هذا الصندوق وتطلب من إدارة الصندوق عدم إظهار أية متأخرات على المملكة طالما أنها متحفظة عليها (وبذلك لا يترتب تسديد أي مساهمة للصندوق لعام 2014).
- تؤكد مملكة البحرين تحفظها على الاشتراك في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.
- تؤكد دولة الكويت على استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الأفريقية لعام 2014
- تتحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الأفريقية لعام 2014
- تؤكد سلطنة عمان تحفظها على موازنة الصندوق العربي للمعونة الأفريقية لعام 2014.
- يؤكد وفد المملكة العربية السعودية على موقفها السابق حول موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية المتمثل في حرص المملكة على كل ما من شأنه تعزيز التعاون العربي الأفريقي وتقوية الصلة مع الدول الأفريقية وتكرار دعوتها إلى ضرورة قيام كافة الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق، وإن المملكة ستفي بمساهماتها المالية تجاه الصندوق إذا سددت معظم الدول الأعضاء ما عليها من التزامات مالية للصندوق.
- تتحفظ الجمهورية اليمنية على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.

التمديد لبعض السادة رؤساء بعثات ومكاتب الجامعة في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على مذكرة الأمانة العامة،

يقرر

أولاً: تجديد التعاقد لمدة عام واحد بنفس الشروط والمزايا مع كل من:

- السيد/ محمد الفاتح الناصري (بعثة أنقرة)

- السيد/ طلال شبيلات (مكتب اتصال مالطا)

- السيد/ محمد منصف أمين مراد (مكتب جوبا - جنوب السودان)

ثانياً: التزام الأمانة العامة بالإعلان عن شغور رئاسة مكاتب أو بعثات الجامعة العربية بالخارج قبل ستة أشهر من انتهاء عقد رؤساء أي من هذه البعثات.

(ق: رقم 7711 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

**تعيين الدكتورة هيفاء أبو غزالة
أميناً عاماً مساعداً**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى المادة (12) من ميثاق الجامعة،
- وعلى المادة (9) من النظام الأساسي للموظفين،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يقرر

الموافقة على تعيين الدكتورة هيفاء أبو غزالة أميناً عاماً مساعداً لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

(ق: رقم 7712 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

**استحداث درجتي أمين عام مساعد
في الملاك الوظيفي للأمانة العامة
لجامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- استناداً إلى المادة الثانية عشرة من ميثاق جامعة الدول العربية،
- وعملاً بنص المادة التاسعة من النظام الأساسي للموظفين،
- وبعد اطلاعه على تقرير رئاسة المجلس الذي تضمن طلب مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين إدراج موضوع استحداث درجتي أمين عام مساعد في الملاك الوظيفي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على جدول الأعمال الدورة،
- وفي إطار تطوير جامعة الدول العربية وأنظمتها بما يُمكنها من توسيع تمثيل الدول الأعضاء في الوظائف القيادية العليا بالأمانة العامة، مع مراعاة قاعدة التداول بين الدول الأعضاء على هذه المناصب،
- وتنفيذاً لقرار قمة بغداد رقم 567 بتاريخ 2012/3/29، والخاص بتفويض الأمين العام لاتخاذ القرارات اللازمة لإعادة هيكلة الأمانة العامة،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يقرر

الموافقة على استحداث درجتي أمين عام مساعد في الملاك الوظيفي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لذلك اعتباراً من موازنة عام 2014.

(ق: رقم 7713 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)